

شَرْحُ

الْبَيْهَقِيِّ

لِأَحَادِيثِ الْعُمْدَةِ فِي الْفِقْهِ

لِلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهَمَزِيِّ (بْنِ قُرَيْشٍ) (٦٢٠)



تَخْرِيجُ وَشَرْحُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيْعِرِيِّ

النُّسخةُ الأولى



شُرُوحُ

الْبَيْهَقَرِيِّ

لِأَحَادِيثِ الْعُمَدَةِ فِي الْفِقْهِ

شَرْحُ

الْبَيْهَقِيِّ

لِأَحَادِيثِ الْعُمْدَةِ فِي الْفِقْهِ

لِلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهَمَوِيِّ (ابن قُرَيْبٍ) (٦٢٠)

تَخْرِيجُ وَشَرْحُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوَيْعَرِيِّ

النُّسخة الأولى

الحمد لله رب العالمین، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعین،
اللَّهُمَّ اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المؤمنين، قلتُم -أحسن الله إليكم-:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحبُّ ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد؛ فهذا كتابٌ جرَّدتُ فيه الأحاديث التي أوردها الشيخ العلامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة في كتابه «العمدة في الفقه»، فإنه أورد فيه في كل باب أصوله وما عليه المعول فيه، بقصد تقريبه للمتعلِّمين، وسهولة حفظه على الطالبين، فقال في ديباجه: (أودعته أحاديث صحيحة، تبرُّكاً بها، واعتماداً عليها، وجعلتها الصحاح لأستغني عن نسبتها إليها).

فجرَّدتُ أحاديث الكتاب، وبينت راويها ومخرجها، وما لم يكن في «الصحيحين» أشير لكلام الأصحاب وعلماء الفن عليه، ولم أغيِّر من ألفاظ الأحاديث التي رواها المؤلف إلا نزرًا يسيرًا احتيج فيه لذلك، علمًا أن الفقهاء يتساهلون في الرواية بالمعنى، وأوردتُ الأحاديث بترتيب المؤلف من غير تغيير، مع المحافظة على تبويبه كما هو، لكي ينتفع بهذا التجريد من يقرأ أصله.

والأحاديث التي في كتابه نوعان: ما صرَّح برفعه للنبي ﷺ، وما أورد نص الحديث من غير إشارة للنبي ﷺ فيه، فأذكره مسبقاً بعلامة (*).

فاسأل الله أن ينفع به كاتبه وقارئه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

كتاب الطهارة

١- * عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»
رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، واحتج به أحمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، ثم أما بعد؛ فهذه الأحاديث التي أوردها الشيخ العلامة محمد بن قدامة -رضي الله تعالى- في

كتابه العظيم كتاب «العمدة».

وهذا الكتاب ألفه الشيخ أبو محمد - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في آخر ما ألف، فإنه ليس من أوائل ما ألف وإنما من أواخره، ولذا فإنه جمع فيه بين ما أنعم الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه من فقهه، ومن تحقيقه، إضافة لما نقل فيه من أحاديث عن النبي ﷺ.

والأحاديث التي في الباب كان المشايخ يقولون: إنها عمدة كل باب.

وأول حديث أورده المصنف، هو حديث عبد الله بن عمر.

وسنمر عليه وعلى ما بعده من الأحاديث بتعليق موجز، بأن نورد من كل حديث فائدة، أو فائدتين، أو ثلاثاً، على أكثر تقدير.

على أن يكون الاستنباط منها موافقاً على ما عليه المشهور عند فقهاءنا - رحمهم الله تعالى -، إذ العلماء - رحمهم الله تعالى - تختلف أنظارهم ومداركهم في الاستدلال بالأحاديث، وخصوصاً أحاديث الأحكام.

حديث عبد الله بن عمر، فيه أن النبي ﷺ قال: « **إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ** ».

الفقهاء يقولون: « **إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ** » هذا الحديث استدل به على مسائل:

المسألة الأولى: على التفريق بين الماء القليل والماء الكثير، فإن هذا الحديث هو الأصل في التفريق

بين الماء القليل والكثير، والدليل على التفريق بينهما مفهوم المخالفة؛ لأن النبي ﷺ جعل القيد أن يكون قلتين، وهو الكثير، فمفهومه أن ما دون القلتين لا يأخذ الحكم الذي ورد في هذا الحديث.

والحكم هو في المثبت أن الماء الكثير لا يُحكم بنجاسته إلا بالتغير، هذا الحكم المثبت في الحديث،

وأما المفهوم فهو أن الماء القليل الذي يكون دون القلتين يُحكم بنجاسته بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير، - بوقوع النجاسة وإن لم يتغير -، هذا هو الذي أخذ من هذا الحديث، وهو الأصل في هذا الباب.

وهذا الحديث ألف فيه العلائي جزءاً، والضياء المقدسي جزءاً في تتبع طرق هذا الحديث، وأن هذا

الحديث ثابت، كما قاله الضياء في الجزء المطبوع له.

المسألة الثانية: أن هذا الحديث استدل به على المشهور - خلافاً لما قاله موسى الحجاوي - من عدم

التفريق بين الماء الكثير والماء المستبحر.

فإن الشيخ موسى في «الزاد» - كما لا يخفى عليكم - فرق بين الماء الكثير والمستبحر.

وجعل الفرق بينهما أن الماء الكثير ينجس بوقوع عذرة وبول الأدمي، وأما الماء المستبحر فلا ينجس بذلك.

والمعتمد من المذهب وهو ظاهر الدليل الذي يدل عليه أنه لا فرق بين الماء الكثير والمستبحر؛ فحكمهما سواء.

ووجه ذلك: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ»، وهو الكثير، وهو دون المستبحر، «لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»، و(شَيْءٌ) هذه نكرة، فدل ذلك على عمومها، وخاصة أنها جاءت في سياق النفي، فتعم عموم الأشخاص كذلك، فيشمل البول والغائط من الأدمي، ويشمل سائر النجاسات. نعم هاتان الفائدتان هما أهم، أو أظهر الفوائد من هذا الحديث.

٢- عن أبي هريرة رَجَعَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صُبُّوا عَلَيَّ بَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ» رواه الإمام أحمد والبخاري.

الحديث الثاني حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال في حال الأعرابي الذي بال في مسجده -عليه الصلاة والسلام-: «صُبُّوا عَلَيَّ بَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ».

والعادة عند أهل العلم مثل صاحب «المتقى» -وهو المجد-، أنه يقدم أحمد في التخريج، فيقدم أحمد؛ لأن أحمد شيخ للسته أو شيخ لمشايخ الذين روى عنه أصحاب السنن الستة، ولذا فإنه يُقدم في اللفظ أو في التخريج من جهة، ويُقدم لفظه -وهذه لها حديث آخر كما فعله ابن مفلح، وقد أشير له بعد ذلك.

هذا الحديث وهو قول النبي ﷺ: «صُبُّوا عَلَيَّ بَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ» استدل به على أحكام، منها:

الحكم الأول: أن النجاسة؛ الأصل في إزالتها إنما تُزال بالماء، ولا يقوم مقام الماء شيء آخر من المطهّرات والمائعات.

وقلت: إنه الأصل لأن لهم استثناءات معينة، وهذه الاستثناءات إنما ثبتت لأجل دليل معارض، وهذه من المسائل المشهورة في المذهب، أنه لا بد لإزالة النجاسة من الماء، فالنبي ﷺ قال: «صُبُّوا عَلَيَّ بَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ»، فنصّ على الماء.

المسألة الثانية: استدل بهذا الحديث -على المشهور- بأن النجاسة إذا كانت على الأرض فإنها تطهر

بما يسمى بالمكاثرة، أي: صب الماء عليها، وإن لم تُذهب عينها؛ لأن الأرض إذا صب عليها الماء، فإن النجاسة والماء يدخل في باطنها، فحينئذٍ تطهر.

أما غيرها من المواضع؛ كالثوب، والصفوان، والشيء الناعم مثل هذه الطاولة، فإنه لا يطهر على المذهب بالمكاثرة، بل لا بد من الغسل.

والغسل: هو وصول الماء إلى المحل، ثم انفصاله عنه، انظر الفرق بين الحالتين.

فالمكاثرة من غير انفصال، فهو قريب من النضح في الثوب، لأنه إيصال للماء للمحل من غير انفصال، وأما الانفصال فإنه في غير الأرض.

الأمر الثالث: هذا دليل على أن الأبوال كلها نجسة من الآدميين؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**صَبُّوا عَلَيَّ** **بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ذَنْبًا**»، فدل على أنه نجس.

وبناء عليه استدل الفقهاء أيضًا بهذا الحديث، على أنه لا يعفى عن يسير نجاسة البول؛ لأن قوله: «**صَبُّوا عَلَيَّ بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ**» الأصل فيه عموم اللفظ، وعموم اللفظ يشمل القليل والكثير معًا، بيد أنه يُعفى عن يسير نجاسة الدم، ويُعفى عن يسير نجاسة القيء، ويُعفى كذلك عن النجاسات التي لا يمكن التحرز منها، يعفى عن يسيرها، لا على مطلقها على المشهور.
لأن الرواية الثانية أنه يُعفى أيضًا عن يسير نجاسة المذي.

بَابُ الْآنِيَةِ

٣- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ**» رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا هو الحديث الثالث، وهو قول النبي ﷺ: «**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا**» والمراد بالصحاف وهي الآنية التي يجعل فيها الطعام، قال: «**فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ**» هذا الحديث استدل به على مسائل:

المسألة الأولى: أنه يحرم الأكل في آنية الذهب والفضة، وفي معنى الأكل والشرب، قالوا: سائر الاستعمالات، فإن كل الاستعمالات يحرم فيها استعمال آنية الذهب والفضة؛ لأن النبي ﷺ علل بتعليل عام، فقال: «**فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ**» فلم يقل: فإنها لهم يشربون بها، ولم يقل: لكم تأكلون وتشربون بها في الآخرة، وإنما علل بأنها لهم، أي في الاستعمال، فيكون قوله ﷺ: «**لَا تَشْرَبُوا**»

يكون من باب النص على آحاد المحرم، لا على خصومه، وإنما على آحاد صورته، فيستدل به على سائر الاستعمال، ولذا فإن الفقهاء يقولون: إن كل استعمال للذهب والفضة هو محرم، إلا ما كان من باب الضرورة؛ كالأنف، والسِّن، ونحو ذلك.

والأمر الثاني: ما كان من باب الحلية التي استثنت، والحلية التي استثنت هي الذهب والفضة للمرأة مطلقاً، والخاتم من الفضة للرجل، فلا يستثنى من الحلية للرجل إلا الخاتم، وما استثني عموماً كقبعة السيف ونحوه.

والأمر الثالث: ما كان من باب النقدين، ومثله كل ما جعل قنينةً، مثل أن المرء يملك ذهباً، سواء كان حلياً، أو كان تبراً، ثم يجعله عنده قنينةً، يعني يحفظه لوقت يبيعه، بشرط أن يزكّيه؛ لأن القنينة حينئذٍ يجب فيها الزكاة.

إذا عرفنا المسألة الأولى وهي قضية أن هذا الحديث دليل على تحريم الذهب والفضة في سائر الاستعمالات، وعرفنا وجه الاستدلال من هذا الحديث، وهو استدلال قوي.

وما جاء أن النبي ﷺ كانت له فِصَّةٌ من فضة، فهذه ليس كذلك وإنما هو لها تأويلٌ، ذكرها ابن حجر وتوجيه أهل العلم في حديث أم سلمة رضي الله عنها في «صحيح البخاري».

هذا الحديث استدل به كذلك على أن المحرم هو الذهب وما كان في معنى الذهب، فالذهب هو الخالص بأن يكون الإناء كله ذهباً، أو أن تكون الملعقة أو المقبض كله ذهب، هذا الخالص ب كله، أو ما في ما يشترك معه في المعنى، وهو ما كان فيه ذهب يمكن استخلاصه، هذه هي القاعدة، فكل شيء من الاستعمالات فيه ذهب يمكن استخلاصه فإنه يحرم استعماله، وهذا يشمل المضبب، وما كان فيه سلسلة، والمطلبي.

كيف يمكن استخلاصه؟ بأن يكون الإناء أو سائر استعمالك؛ كالمقبض للباب، والقلم، وغير ذلك، فيه ذهبٌ يمكن أن يستخرج الذهب منه ويبيع، فحينئذ نقول أنه حرام، وأما إن كان الذهب الذي فيه لا يمكن استخلاصه، ولا إخراجه بعد ذلك، مثل ما نسمّيه الآن بلغتنا الطلاء، الطلاء عند أهل العلم قديماً يمكن استخلاصه، فإنهم يجعلون على الإناء مثل الطبقة من الذهب، مثل طريقة القصدير، يجعل على الإناء، هذا هو الطلاء عند الأوائل، وأما الطلاء عندنا الآن فهم يأتون بمواد كيميائية يخلط معها جزء من الذهب، ثم يرش به الإناء، أو يرش به الشيء الذي يراد الطلاء به؛ كالقلم، والنظارة، وغيرها،

فهذا على قاعدة المذهب هو ليس محرماً، وإن كان الأولى تركه مراعاة للخلاف، ولما يُظن للشخص من أنه قد استعمل الذهب، علّتهم: أنه ليس ذهباً، ولا فضة، وإن كان أصله من الذهب والفضة؛ لأنه لا يمكن استخلاص الذهب والفضة منه.

٤- عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - في البحر - : «هُوَ الطَّهْوَرُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا الحديث الرابع عن جابر، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال في البحر: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»، وإنما أورد حديث جابر بالخصوص مع أن المصنف لم ينص على حديث جابر، فلأن أحمد - رضي الله تعالى عنه - قال: إن حديث جابر أصح حديث في الباب. مع أنه جاء فيه حديث آخر، وهو حديث أبي هريرة - كما تعلمون - لمن حفظ «البلوغ» وغيره، إنما أوردوا حديث أبي هريرة. هذا الحديث وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَأْوُهُ»، فيه من الفقه مسائل:

المسألة الأولى: استدل به على أن الماء الذي يكون باقياً على أصل خلقته، فإنه يكون طهوراً، فكل ماء بقي على أصل خلقته نبع من الأرض، أو نزل من السماء، أو على وجه الأرض في البحر، والمستنقعات وغيرها فإننا نحكم بأنه طهور، يجوز شربه، ويجوز الوضوء به، ولو وجد فيه طعم، أو ريح، أو تغيرٌ لونه؛ لأن كل ماء باق على أصل خلقته فهو طاهر، ولا يلزم ألا يكون له لون، ولا ريح، ولا طعم، فلا نسلبه الطهورية لأجل ذلك، سواء كان قليلاً أو كثيراً، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: استدل بهذا الحديث على أن الماء المستبحر، وهو الماء الكثير، فإنه لا يحمل النجاسات مطلقاً، لا يحمل النجاسة مطلقاً، فمهما سقطت فيه من النجاسات فإنه يكون طهوراً.

الأمر الثالث: أن تعبير النبي صلى الله عليه وسلم بالطهور، على وزن فعول، مما يدل على أن الطهور هو ما كان متعدياً لغيره، فهو طاهر في نفسه، مطهّر لغيره.

باب قضاء الحاجة

٥- عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا» رواه الإمام أحمد، والشيخان، والترمذي، واللفظ له.

هذا حديث أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ» المراد باستقبال القبلة، أي: الكعبة، واستقبال القبلة المراد بها الجهة، قال ابن رجب: "أجمع أهل العلم على أن من لم يكن ناظراً

للكعبة، فإن استقبال القبلة إنما هو الاتجاه لجهتها، ولا تلزم المسامحة بإجماع " حكاه ابن رجب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى، فالمقصود باستقبال القبلة أي الجهة التي فيها الكعبة، سواء كانت شرقاً أو غرباً، أو شمالاً أو جنوباً، وقد روينا في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» أي: أن الجنوب لأهل المدينة هي القبلة، هي جهة القبلة لهم.

فقوله: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ» لمن كان بعيداً عنها، أي الجهة التي فيها القبلة، «بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ» قوله: «بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ» يدلنا على أن الاستقبال منهي عنه، حال الغائط وحال البول معاً، فلا نقول أنه حال البول منهي عن الاستقبال فقط، ولا نقول إن حال الغائط منهي عن الاستدبار فقط، بل إنه منهي عن الاستقبال والاستدبار، حال البول وحال الغائط معاً؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا» وإنما يكون المرء متجهاً للجهة الأخرى غير ذلك.

هذا الحديث يدلنا على مسألة وهو:

أنه يمنع من استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، وحملوا هذا النهي عن النبي ﷺ على التحريم. قالوا: لكنه مخصوص بالفضاء دون البنيان، والدليل على أنه مخصوص بالفضاء دون البنيان، حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه رقى على بيت حفصة، فرأى النبي ﷺ مستقبل بيت المقدس، مستدبر الكعبة، يقضي حاجته، فدل على أنه يجوز استقبالها في البنيان، وعندنا قاعدة أن النبي ﷺ لا يفعل محرماً أبداً، بل ولا يفعل مكروهاً، فدل على أن هذا الحكم مخصص بفعله ﷺ.

باب الوضوء

٦- عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى» رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا الحديث هو أصل من الأحاديث -كما تعلمون- وقد قال إسحاق بن راهويه: "إن من ألف [في الحديث كتاباً فإن الأولى به أن يجعل هذا الحديث في أول كل كتاب منه".

وقد أورد المصنف حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، في باب الوضوء؛ لأنه أول العبادات التي جاء ذكرها في كتابه، فإن أول عبادة أوردتها هي الوضوء، وأما ما قبلها فهو ذكر لأحكام الآنية والمياه، فليست عبادة في ذاتها، وإنما حديث عن شرط العبادة، ولذا أورد الحديث في العبادة وهو الوضوء.

هذا الحديث وهو: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» يستنبط منه العديد من الأحكام، ومن أحسن من تكلم عنه بتوسع ابن رجب كما تعلمون في «جامع العلوم والحكم»، بيد أننا نأخذ منه فائدتين:

الفائدة الأولى: هذا الحديث دليل على أن النية شرط لصحة العبادة، كما أنها شرط للإثابة، فالشرط لصحة العبادة هي التي يسميها العلماء بالقصد، والشرط للإثابة هي التي يسمونها بالإخلاص، والفقهاء إنما يتكلمون عن النوع الأول، وقلما يتكلمون عن النوع الثاني، وهو الإخلاص، أشار لذلك ابن رجب -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ-، والذين يتكلمون عن الإخلاص هم الذين يتكلمون عن التوحيد، ويتكلمون عن أفعال القلوب، ولكن الفقهاء دائماً يتكلمون عن القصد الذي هو شرط للصحة.

إذاً عندنا فرق بين الصحة وبين الإثابة، فقد تصح لكن لا ثواب فيها، مثل المرائي، المرائي صلواته صحيحة، لكن لا ثواب له، والمشرک في النية الذي أراد العمل لله عَزَّ وَجَلَّ ولغيره، نقص أجره، بل ربما انتفى بالكلية، وصحّت عبادته، فلا يلزمه قضاؤها ولا إعادتها، هذه مسألة.

المسألة الثانية: أن هذا الحديث دليل على ما خالف فيه أبو حنيفة الجمهور، فإن أبا حنيفة يرى أن النية شرط في المقاصد دون الوسائل، ولذا فإنه عندهم لا تُشترط النية للطهارة بالماء وهو الوضوء، بناء على أنها وسيلة؛ لكنها تشترط للصلاة.

لكن نقول إن قول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» هذه من صيغ الحصر؛ لأن (إن) دخل عليها (ما) الكافة، والـ(ما) الكافة تكف (إن) عن عملها، فلا تنصب اسمها، ولكنها تفيد فيها معنى وهو الحصر: فكل عمل لا يصح إلا بالنية.

هاتان المسألتان أهم المسائل وإلا قلت لكم أن هذا المبحث في النية يحتاج إلى عشرات الفوائد التي تستنبط من هذا الحديث.

٧- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**» رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا الحديث قول النبي ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»، قوله: «**لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ**»، ذكر العلماء أن هذه من صيغ الندب الصارفة للأمر عن وجهه، إذ الأمر الأصل فيه أنه للوجوب، فلما قال النبي ﷺ: (لولا كذا لأمرت)، فهذا حرف امتناع يدل على امتناع

الأمر، فالنبي ﷺ لم يأمر الناس أمر لزوم وحتم بالسواك، وإنما أمرهم به أمر ندب واستحباب فقط، قال: «**لَأْمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ**» أي: بما يتسوك به، «**عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**» أي: عند حضور الصلوات، يشمل ذلك الفريضة والنافلة، أخذ من هذا الحديث مسائل:

المسألة الأولى: استحباب السواك في مواضع منها: الصلاة، وقد جمع الجُرَاعِي - وهذا هو الأظهر في ضبط اسمه؛ لأن البلدة التي تنسب إليه اسمها "جُرَاعَة" ينطقها أهل فلسطين بهذا الاسم، وهو من أهل فلسطين، فالأظهر في ضبط اسمه الشيخ تقي الدين الجُرَاعِي، أنه بالضم فيقال: الجُرَاعِي -، وللشيخ الجُرَاعِي رسالة في السواك، والمواضع التي تستحب منه، منها عند حضور الصلاة، فريضة أو نافلة.

المسألة الثانية: أن قول النبي ﷺ: «**لَأْمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ**»، هل المراد بالسواك عوداً أم المراد به الفعل؟ هل المراد به الآلة أم المراد به الفعل؟ المشهور من المذهب والمعتمد أن المراد به الآلة، وليس المراد به الفعل، أي الآلة مع الفعل وليس الفعل وحده، وينبغي على ذلك أن المشهور من المذهب أن السواك إنما يكون بأحد أمرين:

إما بالأراك عوداً، أو جذراً، يعني بشجر الأراك المعروف.

أو أن يكون بشجر لا يتفتت.

وعلى المشهور فإن من تسوك بإصبعه، أو تسوك بخرقه، أو تسوك بغير ذلك من الأشياء؛ كالألات الحديثة، فإنه لا يصدق عليه فضل السواك، لا عند الصلاة، ولا يوم الجمعة، ولا غيرها، هذا هو المشهور.

وعندنا قاعدة تعرفون أن فقهاءنا إذا أطلقوا المشهور كذا معناه أن هناك خلاف في المسألة، والخلاف قويٌّ فيها، إذا أطلقوا كلمة المشهور.

إذا فقوله: «**السَّوَاكِ**» المراد به: الآلة مع الفعل، أي بفعل التسوك بألة معينة وهو الأراك، ويقوم مقام الأراك كل شجر لا يتفتت، وليس المراد به الفعل فقط.

خلاف الرواية الثانية، فالرواية الثانية يرى أن التسوك بخرقه، أو التسوك بإصبع، أو التسوك بفرشاة ونحوها، تقوم مقامه؛ لكن مع الأفضلية للأول.

باب المسح على الخفين

٨- عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «يَمَسُّحُ الْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَالْمُقِيمُ

يَوْمًا وَلَيْلَةً» رواه الإمام أحمد ومسلم.

هذا حديث علي رضي الله عنه في المسح على الخفين، وهو من الأصول في هذا الباب، ولذلك فإن عائشة رضي الله عنها لما سُئلت عن التأقيت في المسح على الخفين، قالت لمن سألها: "إيت عليًا فاسأله، فإنه كان يصحب النبي صلى الله عليه وسلم في سفره"، فالصحاباء أقروا بأن هذا الحديث هو الأصل أو من الأصول في باب المسح على الخفين، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً»، هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:

أولها: أن المسح مشروع، ولا شك في ذلك، بل إن العلماء يوردونه في كتب العقائد؛ لأنه قد تواتر فيه الفعل من المسلمين، حتى قال أحمد: ليس في نفسي منه شيء، فيه كذا وكذا حديثًا عن الصحابة، أظنه قال: أربعين أو نحوًا من ذلك، وهذا هو أصل من الأصول في المسح على الخف.

الأمر الثاني: أن هذا الحديث يدل على أن المسح على الخفين يكون في الحضر والسفر، ولذا قال عمر: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما سأله يعلى بن أمية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هي رخصة رخصها الله عز وجل لكم في السفر»، فابتداء المسح على الخفين كان في السفر، وكذلك يكون في الحضر، فهو للمسافر والمقيم معًا.

الأمر الثالث: أن هذا الحديث يدلنا على تأقيت المدد، فالمسافر إنما يمسخ ثلاثة أيام فقط بلياليهن، ولا يزداد عليه، والمقيم يومًا وليلة، وهذا هو المشهور؛ لأن الرواية الثانية أنه يجوز الزيادة عليها عند الحاجة، لما جاء عن عمر في رسول البريد، يعني وفاق لمذهب مالك.

وعندنا هنا في قضية المدد مسألتان، أو ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: كم مقدار المدة.

والثانية: ابتداءها.

والثالثة: انتهاءها، متى يكون انتهاءها.

فكم مقدار المدة، قلنا إن اليوم والليلة؛ فقهاؤنا ينصون صراحةً على أن المراد بها في أغلب المواضع هي الساعات، فإذا قيل: يمسخ المقيم يومًا وليلة أي أربع وعشرين ساعة، والمسافر يمسخ ثلاثة أيام بلياليهن أي اثنين وسبعين ساعة، والتقدير بالساعات معروف قبل الإسلام، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن يوم الجمعة اثنا عشرة ساعة» أي النهار، من يوم الجمعة اثنا عشرة ساعة، فمفهومه أن الليل والنهار

أربع وعشرون ساعة، وقد جاء ذلك عن ابن عباس، فإن ابن عباس قال: "اليوم واللييلة أربع وعشرون ساعة"، إذا فالتقدير بالأربع والعشرين ساعة معروف، والتقدير بها مشهور عند الناس جميعاً قبل النبي ﷺ، وهو الذي قرره الفقهاء، إذا فالיום واللييلة أربع وعشرون ساعة، وثلاثة أيام بلياليهن اثنان وسبعون ساعة على المشهور من المذهب.

المسألة الثانية معنا في المدد: متى تبدأ مدة المسح؟

المتأخرون لهم طريقتان:

فبعضهم يقول: إن مدة المسح تبدأ من أول حدث، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «يَمْسَحُ الْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قالوا: فقلوه: «يَمْسَحُ» أي من بعد الحدث، وهذا هو المشهور، أن بداية المدة تبدأ متى؟ من أول حدث بعد اللبس، فيكون قول النبي ﷺ: «يَمْسَحُ»، أي: يباح له المسح بعد الحدث، واضح الاستدلال؟ أن المراد بقوله: «يَمْسَحُ» أي يباح له المسح، متى يباح له المسح؟ يوماً ولييلة، سواء مسح أو لم يمسخ،

وبعض المتأخرين يقول: إن المدة تبدأ من أول مسح بعد الحدث، إذا قيل: إنه من الحدث، وقيل إنه من أول مسح بعد الحدث، والحدثان يكونان بعد اللبس كما تعلمون، الفرق بينهما ماذا؟ الفرق بينهما في مسائل:

المسألة الأولى: لو أن امرأً أحدث مقيماً ثم سافر، ومسح حال سفره، فهل يمسخ يوماً ولييلة، أم يمسخ ثلاثة أيام بلياليهن؟ هذا مبني على هذا الخلاف،

من ذلك أيضاً لو أن امرئاً أحدث ولم يصلي الصلاة التي بعدها، وأطال المدة لنوم ونحوه، ثم استيقظ من نومه وتوضأ، فهل تبدأ من حين وضوءه أم من حين حدثه؟ فهنا أيضاً تختلف، وهناك أيضاً مسألة ثالثة تتعلق بالجمع بين الصلاتين،

وقد ذكر الشيخ ابن فيروز في «حاشيته على الروض» أن الأظهر والأصح وهذا الذي عليه أكثر المتأخرين، أن المدة تبدأ من أول حدث بعد اللبس، وليس من أول مسح بعد الحدث.

المسألة الأخيرة: ما الذي يترتب على انتهاء المدة؟ قالوا يترتب على انتهاء المدة حكمان:

الحكم الأول وهو بإجماع عند من يرى التأقيت، أو باتفاق عند من يرى التأقيت، أنه إذا انتهت المدة يوماً ولييلة، أو ثلاثة أيام بلياليهن، فلا يجوز استدامة فعل المسح بعد ذلك؛ بل إذا أراد الوضوء فيلزمه أن

يخلع الحائل ثم يغسل رجله.

الحكم الثاني المنبني عليها: وهو أن انتهاء المدة يكون ناقصًا للوضوء، وهذا هو مشهور المذهب، لماذا؟ قالوا: لأن النبي ﷺ قال: «يَمْسَحُ»، والمسح يكون مبيحًا للصلاة، فحيث انتهت المدة وهو اليوم واللييلة، أو الثلاثة أيام بلياليهن، فإنه لا يصح له فعل المبيح، فدلّ على أن المبيح قبل ذلك يكون ناقصًا، وقد نظرنا في انتهاء المدة، فوجدنا أن الفائدة من التقدير بها هو بقاء الوضوء وعدم انتقاضه، ولذا قلنا إن انتهاء المدة مبطل للوضوء.

هناك فائدة أخيرة: أن قول الرسول ﷺ: «يَمْسَحُ» لم ينص النبي ﷺ على نوع الممسوح، فدل ذلك على أن كل ساتر للرجل مما يمكن المشي به، ويكون ساترًا لمحل الفرض مغطيًا لبشرته فإنه يجوز المسح عليه.

باب: نواقض الوضوء.

٩- عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ: أَنْتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»، قِيلَ: أَفَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا» رواه الإمام أحمد ومسلم.

هذا حديث جابر بن سمرة، وهو في الصحيح، وغيرها من الأحاديث وردت بمعناها، فيه أن النبي ﷺ قيل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم توضعوا منها»، هذا الحديث نص على لزوم الوضوء من لحوم الإبل،

وأما ما جاء في نسخ الوضوء مما دخل، وبقاء الوضوء مما خرج، فنقول: إن هذا النسخ بقي على إطلاقه، وبقي لحوم الإبل مستثناة، بدليل أن النبي ﷺ في آخر الحديث، خير من الوضوء من لحم الغنم، ولم يُلزم به، ولذا فإن من مفردات مذهب الإمام أحمد على المشهور عن الثلاثة -رحمة الله على الجميع- أنه يجب الوضوء من أكل لحم الجزور وهو الإبل، ولذلك فإن عددًا من المحققين رجعوا إلى هذا الحديث، وإن خالف مذهب إمامهم، ومنهم الماوردي والبعوي والنووي، فكل هؤلاء الثلاثة لما ذكروا هذه المسألة، قالوا: قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «توضعوا من لحوم الإبل»، وقد قال الشافعي: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، فمذهب الشافعي وإن لم يكن منصوبًا عند المتقدمين من أصحابه، فمذهب الشافعي أو وجهه في قول مذهب الشافعي أنه يجب الوضوء من أكل لحم الجزور.

باب: الغسل من الجنابة

١٠- عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قالت: «سُتِرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأُ فَيَغْسَلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسَلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَيَغْسَلُ رِجْلَيْهِ». رواه الإمام أحمد والبخاري.

هذا حديث ميمونة رضي الله عنها، وهو من العمدة في باب صفة غسل النبي ﷺ، قالت: (سُتِرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ) هذه الجملة تدلنا على استحباب الستر عند الاغتسال ونحوها مما يكون فيه كشف عورة الأدمي.

قالت: (فَبَدَأُ فَيَغْسَلُ يَدَيْهِ) هذا الفعل منه ﷺ قالوا: إنه على سبيل الندب، ولا يكون غسل اليدين واجباً إلا في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان عليهما نجاسة، فيجب إزالة النجاسة حينذاك، لماذا قلنا: إن فيهما نجاسة؟ لأنه لو بقيت فيهما نجاسة ثم اغترف بيديه شيئاً فإنها تنجس الماء بعد ذلك.

الحالة الثانية: إذا كان المرء قد استيقظ من نوم ليل ناقض للوضوء، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ»، فقوله: «أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ» إنما يكون المبيت في نوم الليل دون نوم النهار، ويدل على هذا الفهم ما جاء عند أبي داود: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ» فدلنا ذلك على أن من استيقظ من نوم الليل وكان نومه ناقضاً للوضوء، فيجب غسل يديه ثلاثاً قبل غمسهما في الإناء، بل يجب غسل يديه ثلاثاً مطلقاً، ولو لم يغمس يديه في الماء،

قالت رضي الله عنها: (ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ)، وهذا يدلنا على استحباب الصب، وهو أفضل من غمس اليد؛ لأنه ربما يكون فيه إفساداً.

قالت: (فَيَغْسَلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ)، قولها: (فَيَغْسَلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ) يحتمل أموراً:

الأمر الأول: يحتمل أنه غسل فرجه مما أصابه من النجاسات، بعد قضاء البول، فيكون ذلك على سبيل الوجوب؛ لأن الفقهاء يقولون: إن الاستنجاء شرط لصحة الوضوء، فمن انتقض وضوؤه ببول أو غائط، ثم أراد أن يتوضأ وعلى محل النجوة: القبل أو الدبر نجاسة، فيجب عليه أن يستنجي ثم يتوضأ، فإن توضأ ثم بعد ذلك استجمر، لنقل بحجارة، نقول: وضوءه غير صحيح؛ لأن من شرط الوضوء لمن

خرج من قبله أو دبره نجاسة أن يستنجي أو يستجمر قبل الوضوء، هذا في الوضوء.

وهل الغسل مثله؟ فيه طريقان لأهل العلم، أو وجهان لفقهاءنا، والظاهر: أن الاغتسال مثل الوضوء؛ لقاعدتهم أنه لا فرق بينهما في الأحكام، فمن انتقض وضوءه ببول أو بغائط فيجب عليه ابتداءً أن يزيل النجوة، ثم بعد ذلك يغتسل، إذاً إذا كان الذي على الفرج نجاسة فإنه يكون من باب الوجوب، أما النجاسات التي تكون على الجسد في غير محل النجوة فإنه لا يلزم فيها إزالتها قبل الوضوء أو الاغتسال.

النوع الثاني: قد يكون الذي على الفرج ليس نجاسةً، وإنما يكون من الطاهرات، كماء الرجل ونحو ذلك، فحينئذ نقول: إن هذا على سبيل الاستحباب.

قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (ثم ضرب بيده على الحائط والأرض) هذا الفعل منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لإزالة ما بقي على يده من ملوث، وأخذ من هذه الجملة: أنه يستحب ذلك؛ لأن ذلك عند فقهاءنا في الاغتسال مندوبٌ إليه وليس بواجب، ففعل النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما بقي في يده بعض الأذى، ذلك بيده الحائط، مع أنه لو غسله بالماء فقط لكفاه، لكنه ذلك، فدل على استحباب ذلك، فالدلك إما يكون باليد لسائر الأعضاء، أو ذلك اليد بشيء كخرقة ونحوها.

قالت: (ثم ضرب بيده على الحائط والأرض) هذا من باب الدلك، ليس من باب التيمم.

قالت: (ثم توضأ وضوءاً للصلاة)، قولها: (ثم توضأ وضوءاً للصلاة) أي: وضوءاً كاملاً مع غسل الرجلين، كما هو ظاهر الحديث، وسيأتي بعد قليل في قضية تنحيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لغسل رجله، وهذا الذي استدل به أيضاً من قال من فقهاءنا على أنه يلزم الاستنجاء قبل الاغتسال كحال الوضوء.

قالت: (ثم أفاض الماء على بدنه) أي: عمم بدنه كله، هنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تذكر كم مرة عمم النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الماء على بدنه، ولم يأت حديثٌ صحيح في أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كرر إفاضة الماء على بدنه، بيد أن فقهاءنا في المشهور يقولون: يستحب أن يكرر غسل الجسد ثلاثاً، قياساً على الوضوء، مع أنه لم يرد فيه حديث، وإنما الأحاديث كلها في الإفاضة، وإنما ورد في الأحاديث في تكرار الغسل للرأس فقط أنه ثلاث، فأخذ الفقهاء أنه يستحب تكرار الغسل لسائر الجسد قياساً على الوضوء، وكما أن الرأس يغسل ثلاثاً فكذلك سائر الجسد، هكذا قالوا.

قالت: (ثم تنحى فغسل رجله)، قولها: (ثم تنحى فغسل رجله) هنا ذكرت أنه توضأ، ثم ذكرت بعد ذلك أنه تنحى، لفقهاءنا توجيهات: فبعضهم يقول: إن هذا إذا كانت الأرض فيها طين، فإنه يتنحى بعد

ذلك ويغسل رجله، وقيل: إنه مطلقاً، وهذا هو ظاهر كلام أكثر فقهاءنا كما ذكر ذلك الزركشي في «شرح الخرقى»، فإنه ظاهر كلامهم أنه يستحب غسل الرجل مطلقاً، ليس على سبيل الديمومة وإنما يكون من باب التخيير، فأحياناً يغسله بعد تمام الاغتسال، وأحياناً يجعله مع الوضوء.

باب التيمم

١١- عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «**إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا**»، **وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**. رواه الإمام أحمد والنسائي وصححه الإمام أحمد.

حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه في التيمم هو الأصل في هذا الباب.

يقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا**»، قوله: «**إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا**» أي أن هذا هو المجزئ لك، وبناء عليه فمن نقص عنه فلا يصح تيممه، ولا يشرع أيضاً الزيادة عليه في الجملة، وسأذكر الزيادة بعد قليل، أول جملة في الحديث قال: **(وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ)** قوله: **(وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ)** أي: ضربة واحدة، قال الإمام أحمد: لا يصح عن النبي ﷺ في التيمم ضربتان، وإنما الأحاديث الثابتة كلها بضربة واحدة، لا تصح ضربتان مطلقاً، ولذا الفقهاء يقولون: المستحب أن يكون ضربة واحدة، ويجوز عندهم أن يكون بضرتين، لماذا قالوا بالجواز مع عدم ورود الحديث؟ قالوا: لأن بعضاً من فقهاء المذاهب الأربعة، قالوا: بلزوم الضرتين، فمراعاة لخلافهم نقول: يجوز، ولم نقل أنه مستحب، وإنما نقول: يجوز، أي يكون بضرتين، وإنما الأفضل والأولى أن يكون بضربة واحدة؛ لأنه لم يثبت حديث قط أن النبي ﷺ ضرب أكثر من ضربة.

وقول عمار رضي الله عنه: **(وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ)** قوله: **(عَلَى الْأَرْضِ)** ليس معنى ذلك أن كل أرض يصح التيمم عليها؛ بل الفقهاء يقولون: إن من شرط الأرض التي يتيمم عليها شرطان وردا في كتاب الله ﷻ:

الشرط الأول: أن تكون الأرض صعيداً طيباً، صعيداً: أي صاعداً على الأرض، وأن تكون طيباً أي

طاهرة ليست بنجسة.

الشرط الثاني: أن يكون منها شيء ينتقل إلى الكفّين؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ

مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، و(من) تبعيضية، فلا بد أن يكون في الأرض شيء ينتقل منه إلى اليد، وما الذي ينتقل؟ مشهور المذهب أنه لا بد أن يكون الذي ينتقل شيء له غبار، وبناء عليه فالتراب والحصى وغيره

لا يصح التيمم عليه؛ لأنه لا شيء منه ينتقل إلى الكفين.

قال: (فَمَسَحَ بِهِمَا) أي بيديه (وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ) يعني بدأ بمسح وجهه، ثم مسح كفيه،
عندنا هنا مسألتان:

المسألة الأولى: أنه يجب مسح الوجه كاملاً، وحده حدُّ الوضوء، ويجب مسح الكفين، أي ظاهر الكفين كاملاً.

المسألة الثانية: أنهم يقولون: إنَّ الترتيب واجب، فيجب البداءة بمسح الوجه، ثم مسح الكفين بعده، كما أنَّ الوضوء الترتيب فيه واجب، فالتيمم الترتيب فيه واجب، موافقة للآية ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، والأصل أن العطف بالواو وإن لم تقتضي بنفسها الترتيب، إلا إذا كانت معطوفة على فعل معقب بفاء التعقيب، فإنه قال: ﴿فَأَمْسَحُوا﴾ وهذه فاء التعقيب ﴿بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ فدلَّ على أن الواو تعطف الفعل، وتعطف الحرف الدال عليه، فيكون فيه معنى التعقيب، ولذا فإنَّ المذهب أنه يجب الترتيب لظاهر الآية، وظاهر هذا الحديث، وإنما يسقط الترتيب عندهم إذا كان الاغتسال لأجل رفع الحدث الأكبر، فيجوز أن تُقدِّم مسح اليدين على مسح الوجه.

باب الحيض

١٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النَّكَاحِ». رواه الإمام أحمد وأبو داود ومسلم.

هذا حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النَّكَاحِ». فهذا الحديث يدل على أن المرأة الحائض يجوز أن تصنع هي كل شيء، فتصنع الطعام والخدمة في بيتها؛ لأنَّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يأكلوا طعامها، ولم يجالسوها.
الأمر الثاني: يدل هذا الحديث على أنه يجوز مباشرة المرأة الحائض، وإنما تمنع المرأة من الوطء فقط.

كتاب الصلاة

١٣- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ

يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنَّ شَاءَ عَذْبُهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي.

بدأ المصنف رَضِيَ اللهُ تَعَالَى بِكِتَابِ الصَّلَاةِ، وَأُورِدَ أَوَّلَ حَدِيثٍ فِيهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ يَدُلُّ عَلَى أَمْرَيْنِ:

الأمر الأول: أن الصلوات الواجبة إنما هي خمسٌ فقط، وما زاد عن هؤلاء الخمس فليس بواجب على سبيل الأعيان، وقلنا: إنّه ليس بواجب على سبيل الأعيان؛ لأن هناك بعض الصلوات قد تجب على سبيل الكفاية.

الأمر الثاني: يدلنا على فضل هذه الشعيرة وهي الصلاة، ولذا فإن فقهاءنا يقولون: إن من ترك الصلاة فإنه يكون كافرًا، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» هكذا رواية أبي داود، ولفظ الصحيح «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «بين المرء وبين الكفر ترك الصلاة»، ومثل هذه الأحاديث الأصل والأولى بالمسلم أنه يوردها كما جاءت، ولا يسعى في تأويلها، ولا يسعى في تخفيف هذا الزجر الذي جاء من النبي ﷺ في قلوب الناس، حتى إن بعض الناس ربما من كثرة التأويل لهذا الحديث أصبح يسمع هذا الحديث ولا ينزجر به؛ لكثرة خوضه في تأويله، وإنما المقصود بهذا الحديث الأول: هو زجر المؤمن عن التهاون في هذه الصلوات، ولذا فإن المؤمن الأصل أنه يسعى ويحرص على المحافظة على الصلوات الخمس، وقد حُكي الإجماع، حكاها جماعة كأبي أيوب السخيتاني، وشقيق بن عبد الله، كلُّهم حكوا باتفاق متقدمي أهل العلم على أن تارك الصلاة كافر، فهذا في الجملة، وأما في أمور الدنيا فلا بد فيه من شروط كاستتابة وغيرها، قرره ابن القيم في كتاب «الصلاة»، المقصود من هذا أن الفقهاء يقولون: إن ترك الصلاة تهاون كفرٌ.

وعلى مشهور المذهب: أن من ترك صلاتين متتابعتين حتى خرج وقتهما فإن هذا الفعل يكون مخرجًا له من الملة، ولماذا خصُّوها بالصلاتين على المشهور؟ قالوا: لأن النبي ﷺ قال: «يأتي لكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها»، قالوا: وما نفعل يا رسول الله؟ قال: «صلُّوا معهم»، فذكر النبي ﷺ في هذا الحديث أن الأمراء يأتون فيؤخرون الصلاة الواحدة عن وقتها، ولم يحكم عليهم بالكفر، فنقول: ما زاد عن ذلك يدخل في عموم قول النبي ﷺ: «من تركها فقد كفر» فيشمل ذلك الصلاتين وما زاد، هذا على المشهور.

باب الأذان والإقامة

عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» رواه

الإمام أحمد والشيخان.

هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بَلِيلًا، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:

أول المسائل: أن النبي ﷺ كان مؤذنه بلال، وبناء على ذلك فإن قاعدتنا أن أذان بلال مقدم على أذان غيره، وقد ورد عن النبي ﷺ في الأذان صيغ، فورد أنه خمس عشرة جملة، وورد أنه سبع عشرة جملة، وورد أنه تسع عشرة جملة، وذلك بتربيع التكبير أو تثنيته، وترجيح الشهادتين وتركه: فإن الشافعي يرى الترجيع في الشهادتين فتكون تسعة عشرة جملة.

ومالك يرى الترجيع مع تثنية التكبير، فيكون سبعة عشرة جملة.

وكل هذا الأذان جائز، ولا كراهة لأبي منه؛ لوروده عن النبي ﷺ ومؤذنيه -عليه الصلاة والسلام-، ولكن نقول: إن أفضل هذه الصيغ أذان بلال؛ لأن بلالاً كان يؤذن مع النبي ﷺ في الحضر والسفر، ولذا فإن أفضل صيغ الأذان أن يكون خمس عشرة جملة على الهيئة التي نسمعها في الحرمين.

الأمر الثاني الذي يتعلق بأذان بلال: أن كل ما فعله بلال من الهيئات فإنه مستحب، فإن بلال كانت له هيئات في أذانه، في انتصابه، ووضع قدميه، وتوجه وجهه جهة القبلة، ووضع إصبعيه في أذنيه، والتفاتته في الحيعلتين، ونحو ذلك فنقول إن الهيئات التي كان يفعلها بلال كلها سنة.

قول النبي ﷺ: «**إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بَلِيلًا**» هذا يدلنا على أنه يجوز أذان الفجر قبل دخول وقته، وهذا يسمى الأذان الأول، والقاعدة عند أهل العلم: أنه لا يجوز الأذان قبل دخول الوقت إلا في موضعين: الأذان الأول لصلاة الفجر.

والموضع الثاني: لأذان الجمعة الأول، وهذا الأذان الأول الذي أذنه الصحابة -رضوان الله عليهم- قيل: إن أول من أذنه عثمان رضي الله عنه، ولم ينكره الصحابة، قال بعض أهل العلم: فعل عثمان رضي الله عنه يحتمل أنه ليس منه ابتداءً، وإنما فعله النبي ﷺ أحياناً ثم تركه؛ لأن الصحابة -رضوان الله عليهم- أشد الناس إنكاراً على المحدثات، وأنتم تعلمون أن الخطيب عندما قام فمد يديه في خطبته رافعاً يديه، وهو أمير، قام عليه بعض الصحابة كغضيف الشمالي رضي الله عنه وغيره فقالوا: إنها بدعة بدعة، وهي مجرد رفع اليدين في الخطبة في غير الاستسقاء، فكيف لم ينكروا على عثمان؟ نقول: لأن الظاهر أن عثمان لم يفعل ذلك ابتداءً منه، وإنما ربما فعله النبي ﷺ أحياناً، ثم تركها، كما جاء في صلاة التراويح، فإن النبي ﷺ فعلها

ثلاثة أيام أو أربع كما في الموطأ، عفوًا يومين أو ثلاثة كما في «الموطأ» على التردد هكذا، صلاة النبي ﷺ بالناس التراويح، ثم جاء عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فأحيا هذه السنة التي فعلها النبي ﷺ، فسامها بدعة حينذاك، فالظاهر والعلم عند الله ﷻ كما ذكر بعض الشُّرَّاح أن الذي حدث من عثمان ليس ابتداء في إحداث الآذان، وإنما كان الآذان في عهد النبي ﷺ ولكن لم ينقل لنا، وإنما لنقل إنه أحياه عثمان، أو فعله على سبيل الديمومة فقط هذا الفرق، والعلم عند الله ﷻ في هذه المسألة.

قال: « **فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ** » هذه الجملة فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله: « **فَكُلُوا وَاشْرَبُوا** » يدل على أن الصائم يأكل ويشرب حتى يظهر الفجر الصادق.

المسألة الثانية: قوله: « **حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ** » جاء في بعض طرق هذا الحديث أن ابن أم مكتوم كان رجلاً أعمى، وكان لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت، نستفيد من هذه مسألة: وهو أن معرفة دخول المواقيت للأذان يكون معرفتها بأربعة أشياء:

أولها: بالرؤية لطلوع الفجر، وغروب الشمس، وقيام قائم الظهيرة، وزوال الشمس بعده، ومدُّ الظل، واصفرار الشمس، ونحو ذلك.

ثم يلي ذلك الإخبار عن الرؤية، والدليل على الثاني هذا الحديث، حديث الباب؛ لأن ابن أم مكتوم كان لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت؛ لأنه أعمى، فمن أخبر عن الرؤية فإنه يكون في الدرجة الثانية، فإذا تعارضت رؤيته مع إخبار غيره فإنه يعمل برؤيته؛ لأنها أعلى من إخبار غيره.

الدرجة الثالثة: قالوا: الحساب، والحساب معتبرٌ، معتبرٌ في دخول الأوقات؛ لأن دخول أوقات الصلوات الخمس متعلقة بالشمس، وحساب الشمس منضبط، بخلاف دخول الأهلة، فإن دخول الأهلة ليست متعلقة بالحساب، وإنما بالرؤية، وقد قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا برؤيته»، فجعل العبرة بالرؤية، ورؤية الهلال ليست متعلقة بوجوده، وولادته، وكم درجة بعد ولادته، فالأنظار تختلف، ولذا نفى النبي ﷺ الاعتبار بالحساب، فقال: «نحن أمة أمية لا نقرأ ولا نحسب»، قالها متى؟ في صيام رمضان، إذا فهناك فرق، وهنا معرفة مسألة الفرق بين المسائل من الأمور المهمة.

وقد ذكر بدر الدين الزركشي في مقدمة «المنثور»: أن الفقه على ثمانية أنواع، منها: معرفة الجمع والفرق، حتى قيل: إن الفقه، أو كمال الفقه في معرفة الجمع والفرق، فمعرفة الفرق بين لماذا قبلنا

الحساب في مواقيت الصلوات، ولم نقبلها في مواقيت دخول الشهر مهم؛ لكي لا يدخل عليك الإشكال فيها.

الدرجة الرابعة: الإخبار عن الحساب، وبناء على ذلك فإذا تعارضت عندك هذه الدرجات الأربع، فقدم الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع.

١٥- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَمَا يَقُولُ» رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا حديث أبي سعيد، النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ»، والمراد بالنداء الأذان، وهذا الأذان يشمل كل أذان واجب أو مندوب؛

فالأذان الواجب هو للصلوات الخمس،

والمندوب ليوم الجمعة الأول، وللأذان الذي يكون للفجر الأول،

«فَقُولُوا مِثْلَمَا يَقُولُ» أي في جملة كلها.

واستثني من ذلك جملة واحدة، وهي: الحيعلتان، فإن الحيعلتين إذا سمعها المرء لا يقول مثل ما يقول المؤذن؛ لأن فيهما أمرًا، وإنما يأتي بالحوقة، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ لأن ما عداها من الجمل هي جمل ذكر فيستحب تكرارها، إلا الحيعلة.

المسألة الثانية: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ» أي: النداء الذي يكون مؤذنًا بالصلاة.

وبناء عليه فلو أن امرئ سمع مؤذنًا يؤذن لأجل حريق، أو تغول الغيلان، ونحو ذلك، فنقول: إنه لا يقال مثل قوله؛ لأن المراد بالنداء والأذان الذي يكون للصلاة.

باب شرائط الصلاة

١٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» رواه الإمام أحمد والشيخان.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» يدلنا على مسائل:

المسألة الأولى: أن الوضوء من الحدث الأصغر، والاعتسال من الحدث الأكبر شرط للصلاة،

ومعنى قولي أنه شرط، أي أنه لا يسقط لا جهلاً ولا نسياناً، فلا يسقط بالجهل ولا بالنسيان، فمن جهل

الحدث ثم صلى، فنقول صلاته باطلة، ولو مضت عليها مدة طويلة؛ لأن الشروط لا تسقط بالجهل ولا بالنسيان.

المسألة الثانية: أن قول النبي ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»، قوله: «**لَا يَقْبَلُ**» أي:

لا تصح ولا يؤجر عليها معاً، فهي باطلة، فالقبول هنا قبول صحة، وليس قبول ثواب فقط.

١٧- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَحِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ**» رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي، واحتج به الإمام أحمد وذكر أنه أثبت ما في الباب.

هذا حديث أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «**الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَحِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ**».

قوله: «**الْحَرِيرُ ... حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**» المقصود بالحرير القماش المعروف الذي يسمى حريراً،

وهو الذي يخرج من دود القز، وهو حرام على ذكور هذه الأمة،

وبناء عليه فإن من صلى في ثوب حرير، فإنهم يقولون: إن صلاته لا تصح، بناء على ذلك، والسبب

أن ثوب الحرير محرم لبسه، والنهي لحق الله عز وجل، فلا تصح لأجل ذلك، إذا كانت هي الساترة لعورته.

وإنما استثني من الحرير لبسه على الرجل ما كان علماً، بشرط ألا يجاوز أربعة أصابع في كل علم.

والمراد بالعلم: أي الخطوط التي تكون في الثوب، وعادة يكون العلم عند جيب الثوب، أي مكان

دخول الرأس، وفي الأطراف أسفل الثوب، وعند الكم.

وسبب جعل الأعلام في الثياب؛ لأن الأوائل كانت ثيابهم قليلة، وغالباً أطراف الثوب هذه مع كثرة

اللمس تهترئ، بينما الحرير قوي، ويتحمل، فيكون أطراف الثياب أعلاماً بشرط ألا تجاوز أربعة أصابع،

أخذ فقهاءنا أن العلم إذا كان متصلًا فزاد عن أربعة أصابع حرم.

وإن كان منفصلاً، ولو كان كل علم أربعة أصابع جاز، هذا هو المشهور عند فقهاءنا، فيجوز أكثر من

علم، لقول النبي ﷺ: «**إِلَّا عِلْمًا فِي ثَوْبٍ**»، فيشمل العلم الواحد والمتعدد.

الأمر الثاني في قوله: «**وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**»، أي أن الذهب يحرم على الرجل مطلقاً،

استثني من ذلك أمران فقط:

الأمر الأول: ما كان لضرورة أو حاجة، كالسن والأنف ونحو ذلك.

الأمر الثاني: ما ورد النص به، كقبعة السيف، فإن قبعة السيف يجوز أن تكون من ذهب؛ لأن

السيف للحاجة قديماً كان الشخص إذا قاتل فإنه يمسك السيف بأشد قوة عنده؛ لأنه إذا سقط سيفه

هلك،

ولذا جاء أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه كان إذا انتهى من معركة، يُصب على يده بالماء الحار؛ لكي تتحرك يده ويستطيع أن يفك السيف، فالشخص تجده يقبض على السيف فترة طويلة وبأقوى قوة عنده، فناسب أن يُجعل لهذا المقبض وهو قبعة السيف، مناسب أن يجعل له أحد المعادن التي تكون رقيقة بالبشرة؛ كالذهب مثلاً، فهنا جعلت قبعة السيف لأجل مصلحة، وفعلها الصحابة -رضوان الله عليهم- فدل على جوازها، إذاً هذا هو المستثنى وما في معناه.

قال: «**وَجِلٌّ لِإِنَائِهِمْ**»، أي: يجوز المرأة أن تلبس الحرير والذهب.

وإنما حُرِّمَ على المرأة من الذهب شيء واحد فقط، وهو ما جرت العادة بعدم لبسه، فإنما يجوز لها لبس الذهب ما جرت العادة به، دون ما زاد، فلو فرضنا على سبيل المثال، وأنتم رأيتم ذلك الآن شخص قبل سنتين أو ثلاث في أحد البلدان الوثنيين جعل له قميصاً كاملاً من ذهب، لو أرادت امرأة أن تلبس قميصاً كاملاً من ذهب، لقلنا أنه حُرِّم، أو إنه حرام؛ لأنه لا يجوز أن تلبس لباساً جرت العادة بعدم لبسه من الذهب.

باب آداب المشي إلى الصلاة

١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ، وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا» رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ» هذا لأجل ألا يكون المرء يغلبه نفسه فلا يلهث في صلاته، ولا يترك الخشوع فيها. وهذا الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم محمولٌ على الندب وليس على سبيل الوجوب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُبطل صلاة من فعل ذلك.

ومن أحسن من تكلم عن مسألة الخشوع وأسبابه ابن رجب -رضي الله تعالى عنه- في رسالة مختصرة له مطبوعة.

قال: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا» هذه الجملة أصلٌ لمسألة مهمة؛ وهي مسألة ما يُدركه المأموم مع الإمام، هل هو أول صلاته أم أنه آخر صلاته؟

المشهور من المذهب أن ما يُدركه المأموم مع الإمام هو آخر صلاته، وأن ما يقضيه هو أول

صلاته، وينبني على ذلك عشرات المسائل، وقد ذكر ابن رجب في الفوائد المائة أو الفوائد الأخيرة الموجودة الفوائد العشرون التي أوردها في آخر القواعد، فإنه ذكر مائة وخمسين قاعدة وعشرين فائدة من الفوائد العشرين ذكر فائدة تتعلق بمسألة ما يُدركه المأموم مع الإمام، المأموم المسبوق مع الإمام، وذكر عددًا من الفروع الفقهية المبنية عليها، فمن الفروع على سبيل المثال:

أنَّ المأموم إذا فاتته مع الإمام في صلاة الغرب ركعتان، فكيف يقضي هاتين الركعتين؟ ظاهر الحديث وهو الذي مشى عليه الفقهاء أنه يُصلِّيها تنتين متواليتين من غير جلوسٍ بينهم، فيقضيهما كما هي، ويستدلون على ذلك بأنه قد جاء في بعض ألفاظ الصحيح «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوهُ» أي: فاقضوها على هيئتها، وأما لفظ «فَأَتَمُّوا» أي: فأتَمُّوها كما فاتتكم؛ لأنَّ القضاء يُحاكي الأداء، وهذا هو مشهور المذهب المجزوم به عند أغلب فقهاء المذهب خلافاً للشافعي الذي يرى وهي الرواية الثانية عند أحمد على غير المفتى به أن ما أدركه المأموم مع الإمام يكون أولَّ صلاته، ولكن المعتمد ما ذكرته لك.

وهذه المسألة فيها خلاف قوي جداً، حتى أن الموفق ابن قدامة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قال: إنه على التخيير، فيجوز له أن يفعل هذه، وأن يفعل ذلك، وهذا الفعل من الموفق رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ يدلنا على مسألة أن طالب العلم في بعض المسائل قد يكون تعارض الأدلة عنده قوي جداً، والمدارك للحديث الواحد مشكلة؛ لأنَّ على القولين استدلالهم بحديث واحد، فحينئذٍ يأتي بالتخيير، مثل ما جاء عن الإمام أحمد في مسائل عبد الله لما قيل له أو لما سُئل عن وضع اليدين عند الرفع من الركوع، قال: مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ قَبْضٌ وَإِنْ شَاءَ سَدَلٌ يَدَيْهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، السبب أن الأدلة في ذلك ليست صريحةً في الباب إضافةً إلى كونها متعارضة عند بعض المجتهدين.

باب صفة الصلَاة

١٩- قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». رواه الإمام أحمد ومسلم.

يعني هذا الحديث فيه من الفقه مسألتان:

المسألة الأولى: أننا نقول: إن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم مكروهٌ وغير مشروع؛ لأن النبي ﷺ ومثله أبو بكر وعمر؛ بل وعثمان، وكذلك أيضاً علي ربيما، كلهم لم يجهر أحدٌ منهم بالبسملة، وقد ذكر الشيخ تقي الدين رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أنه لم يثبت أن أحداً من الصحابة -رضوان الله عليهم- جهر بالبسملة إلا

أبا هريرة فقط وحده الذي ثبت عنه أنه جهر بالبسملة، وأبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ربما كان متأولاً؛ لأن النبي ﷺ كما تعلمون كان ربما جهر بالآية والآيتين كما في حديث أبي سعيد في الصلاة السرية، ففعل أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ربما؛ لأن النبي ﷺ جهر بآية، فظن أنه يُستحب الجهر بها مطلقاً، أو أنه كان قريباً من النبي ﷺ فسمعه يجهر بها أو غير ذلك من التأويلات، فما تفرّد به أبو هريرة عن باقي الصحابة جميعاً؛ بل ليس فعلاً، بل أنه تفرّد مع نفي غيره من الصحابة له كما في حديث أنس وفي غيره، يدلُّنا على أنه لا يُشرع الجهر بالبسملة، هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية: هذا الحديث لا يدلُّ على نفي استحباب قراءة البسملة، فإنَّ قراءة البسملة مُستحبٌ قبل الفاتحة وليس بواجب، وقلنا: إنه مُستحبٌ؛ لأنه ليس من الفاتحة بدليل أن النبي ﷺ كما في مسلم، قال: «قال الله ﷻ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَضْفَيْنِ فَإِذَا قَالَ عَبْدِي: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي» أي: الثناء وهو التكرار، فدل ذلك على أن أول آية في الفاتحة إنما هي الحمدلة، والبسملة ليست من الفاتحة.

لماذا قلنا باستحبابها؟ لأن القاعدة عندنا أن البسملة آيةٌ حيث كتبت في القرآن، فهي آيةٌ جيء بها للفصل بين السور، وليست آيةً من الفاتحة، يجب أن نفرق بين الاثنتين هي آيةٌ للفصل بين السور، لكنها ليس آيةً من الفاتحة.

وبناءً عليه فإنَّ عدها واحد هذا اجتهادٌ من بعض علماء القراءة والأداء من الكوفيين، وأما البصريون والمكيون من المقرئين في عهد التابعين فلم يعدوها آيةً هي آية قبل الفاتحة لكنها ليست من الفاتحة.

إذا الاصطلاحى ليست الآية، وإنما الاصطلاحى هو عدُّ الآية -انتبه فرق- القرآن منه ما هو توقيفيٌّ، ومنه ما هو اصطلاحىٌّ، ومنه ما هو توقيفي هو الآية يعني حيث كان الوقف هذا توقيفيٌّ؛ ولذلك قرر الشيخ تقي الدين: أن ما جاء فيه اختلافٌ بين علماء الأداء في الوقف والوصل جوازاً ولزوماً ونحو ذلك فإن هذا مما يتعلق بالقراءة بالأحرف السبع، فإن كل واحد من الأحرف السبع يشمل الآية وأداءها والوقف فيها والوصل، الذي فيه تنازع واجتهاد من العلماء ترقيم الآية أين رقم واحد؟ وأين رقم اثنين؟ وأين رقم ثلاثة؟ وهكذا، فالترقيم هذا الذي فيه طريقتان، وقد أُلّف فيه أبو عمرو الداني كما تعلمون وهو من أول من أُلّف كتاب «البيان في عد آي القرآن» وهو مطبوع.

٢٠- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» رواه الإمام أحمد والشيخان.
قال: أبو محمد بن قدامة (فهذا أصح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد).

حديث عبد الله بن مسعود في التحيات فيه من الفقه مسألتان:

المسألة الأولى: أن قراءة التحيات ركنٌ في الصلاة، وقد يكون واجباً فهو ركنٌ في قراءته في التشهد الذي يعقبه السَّلَام، ويكون واجباً في التشهد الذي يكون بين الثانية والثالثة، والدليل على كونه واجباً أن النبي صلى الله عليه وسلم تركه وسجد سجود السهو لتركه سهواً، فدلَّ على أنه واجبٌ في الثلاثية والرابعة بين الثانية والثالثة.

والدليل على كونه ركنًا: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقراءته فقال: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ» إذا فقلوه: «إِذَا قَعَدَ» يُحْمَلُ عَلَى أَمْرَيْنِ:

إذا قعد في التشهد الأخير، فيكون ركنًا.

وإذا قعد في التشهد الأول فإنه يكون واجباً، لماذا فرقنا بينهما؟ لورود الدليل، ولم لم يرد الدليل لقلنا: إنه ركنٌ في الاثنين.

الأمر الثاني: أن هذا الحديث حديث ابن مسعود جاء بصيغٍ متعددة، وكل هذه الصيغ تجوز، ولكن عندنا مسألتان:

المسألة الأولى: ما هو أفضل الصيغ؟ أفضل الصيغ هذه الصيغة التي أوردها المؤلف وهو ابن قدامة حيث أنه بيّن أن هذه أصح ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والقاعدة عند الإمام أحمد وأصحابه أن ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأذكار إذا ثبت إسنادها فكلها تجوز، ولكن أفضلها أصحابها إسناداً؛ ولذلك فإنهم يقولون في التحيات هذه الصيغة، فالصلاة الإبراهيمية أصحابها «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» هذه أصح الصيغ، قاله عبد الله عن أحمد.

في التسبيح أفضل الصيغ أن تقول: سبحان الله العظيم، وفي السجود تقول: سبحان ربي الأعلى،

سبحان ربي العظيم وسبحان ربي الأعلى من غير زيادة وبحمده، يجوز وبحمده، في التسميع: تقول: سمع الله لمن حمد ربنا ولك الحمد، من غير زيادة اللهم؛ لأن أصحابها إسنادًا أن تقول: ربنا ولك الحمد بالواو بدون اللهم.

أيضًا غيرها من الأدعية كلها نقول جائزة، لكن أفضلها أصحابها إسنادًا، وهذه طريقة فقهاء الحديث كأحمد وأصحابه.

باب سجود السهو

٢١- عن أبي قتادة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يُصلي وهو حاملٌ أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فإذا قام حملها، وإذا سجدَ وضعها». رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يُصلي وهو حاملٌ لأمامة بنت زينب بنت النبي ﷺ فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها.

مناسبة هذا الحديث لكتاب سجود السهو أو باب سجود السهو، أنهم يُوردون في هذا الباب مُبطلات الصلاة، وهذا الحديث يدلنا على أن الحركة اليسيرة غير المتتابعة ليست بمبطلّة للصلاة، وبناءً عليه فإنها ما لم تكن الحركة موهمة بأن فاعلها ليس في صلاة فإنها ليست بمبطلّة.

المسألة الثانية: عندنا أننا نقول: إن فعل المكروهات في الصلاة أو ترك السنن في الصلاة أو فعل المُباحات في الصلاة كلها لا تكون موجبةً لسجود السهو، بل من فعل معها سجود السهو بطلت صلاته؛ لأنه لا يجوز الإتيان بسجود السهو إلا عند موجب، فمن ترك سنةً أو فعل مُباحًا أو فعل خلاف الأولى، بل لو فعل مكروهًا فلا يُشرع له السجود للسهو إلا على قول: أن ترك السنة يجوز له فعل سجود السهو على قول يعني بين في غير هذا المحل.

٢٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «استفتحتُ ورسولُ الله ﷺ يُصلي، فَمَشَى؛ حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ». رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي واحتج به الإمام أحمد.

حديث عائشة فيه مثل ما سبق أن الحركة اليسيرة للحاجة لا تبطل الصلاة، طبعًا بشرط عدم الانفتال عن القبلة، والمراد بعدم الانفتال عن القبلة أي: لا يُوجّه جسده لغير القبلة، وأما الوجه فالالتفات به يمينًا وشمالًا مكروه؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لما سُئل عن الالتفات في الصلاة، قال: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ» فالوجه الالتفات به لا يُبطل الصلاة، الذي يبطل

الصلاة هو الالتفات بالجذع.

بابُ صلاة التطوع

٢٣- قال ابن عمر رضي الله عنهما: «عشر ركعاتٍ حفظتُهنَّ من رسول الله ﷺ؛ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الفجر». حدثني حفصة: «أنَّ رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر، وأذن المؤذن صلَّى ركعتين». رواه الإمام أحمد والبخاري.

حديث ابن عمر هو العمدة في بيان السنن الرواتب، والسنن الرواتب المعتمد عند فقهاءنا أنها عشر ركعات، وهي ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل صلاة الفجر، وقلنا: إنها عشر؛ لأنها التي اتفقت عليها الأحاديث، وأما زيادة ركعتين آخرين قبل الظهر، فنقول: هي سنة، لكنها ليست من السنن الرواتب، وكذلك زيادة ركعتين بعد الظهر فتكون أربعاً بعد الظهر، نقول: هي سنة، لكنها ليست من السنن الرواتب.

وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «رَحِمَ اللهُ امرأً صلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا» كذلك الأربع التي قبل العصر هي سنة إن ثبت الحديث فيها عند الترمذي.

فنقول: هذه سنن؛ لكنها ليست من السنن الرواتب، يترتب عليه أحكام سأذكرها بعد قليل إذا حكمنا على أن هذه من السنن الرواتب.

إذا أكثر الأحاديث التي وردت المتفق عليها أنها عشر السنن الرواتب وليست اثنا عشرة.

هذه السنن الرواتب لما خصصناها بهذه العشر ما الذي يترتب عليه من أحكام؟ نقول: يترتب عليها أحكام:

أولها: أن هذه السنن الرواتب يُستحب المواظبة عليها، ويكره تركها، حتى قال الإمام أحمد: إن الذي يترك السنن الرواتب رجل سوء، فيكره أن يترك المرء صلاة سنن الرواتب، أما ما عداها من السنن: كالضحى وزيادة ركعتين أو أربعاً قبل الظهر فهذه لو تركها متعمداً على سبيل الديمومة بغير كراهة، إلا السنن الرواتب؛ لأنه يكره تركها التي هي سنة مؤكدة.

المسألة الثانية: أننا عندما حكمنا أنها سنن رواتب فكل شيء نحكم بأنه سنة مؤكدة، فمعناه أنه يُستحب المواظبة عليه وعدم تركه أحياناً فلا يُترك بخلاف غيرها، فالضحى يُترك، فالمتقرر عند الفقهاء

أنه يُستحب صلاة الضحى غبًا، فما يُستحب أن نواظب على صلاة الضحى وإنما يُستحب أن تُترك أحيانًا، بخلاف السنن الرواتب فإنه يُستحب عدم تركها مطلقًا، حتى جاء في بعض ألفاظ حديث ابن عمر قال: حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعاتٍ في الحضر والسفر، مما يدل على أن النبي ﷺ صلاها في السفر أحيانًا.

من خصائص السنن الرواتب دون غيرها: أنه من فاتته السنّة الراتبه شرع لها قضاؤها بعد وقتها، فيُشرع قضاؤها بعد وقتها إلا في وقت النهي.

المسألة الأخيرة في هذا الحديث: كونها ركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الفجر أكد السنن الرواتب التي تُصلّى في البيت المغرب والعشاء، هي أكد السنن الرواتب التي تُصلّى في البيت؛ لهذا الحديث حديث ابن عمر، والفجر كذلك.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الثاني

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وسلم.

هناك أمران:

الأمر الأول: من رغب من الإخوة يترك في الصفحة الأولى مسافة ثلاثة أسطر، أو ثلاثة أصابع بمعنى أصح، يكتب اسمه في آخر يوم سأكتب له تعليقًا، بعد الانتهاء نجمع الكتب لمن رغب أكتب له، يكتب اسمه ويترك مسافة ثلاثة أصابع فارغة.

الأمر الثاني: ربما قبل قليل مع الارتجال والاستعجال قد أكون أخطأت في بعض الكلمات، منها أني ذكرت على سبيل المثال: أن المرء يقول بين سجدة السهو: "استغفر الله"، وهي: "رب اغفر لي" معلومة للجميع، ولكن ربما الإنسان مع التفكير بعض الشيء فيما بعده يخطئ، وقد قال الإمام أحمد: "من ذا الذي يعرئ عن الخطأ"، كل أحد يعرض عليه الخطأ، نعم أتفضل.

٢٤- * عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل مثنى مثنى» رواه الإمام أحمد والشيخان.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدًا كثيرًا، طيبًا مباركًا فيه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد؛

ذكر المصنف -رضي الله تعالى- حديث ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»، قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى» أي: صلاة التطوع في الليل؛ لأن الفرائض -كما تعلمون- في الليل هي المغرب والعشاء،

وهنا فائدة: فإن صلاة الليل صلاتان: وهي المغرب والعشاء، وصلاة النهار قيل: إنها صلاتان، وقيل إنها ثلاث.

فمن قال: إنها ثلاث؛ قال هي الفجر، والظهر، والعصر.

ومن قال إنها صلاتان، هي الظهر والعصر، قال: إن الفجر صلاةٌ تفصل بين الليل والنهار، فليست

من الليل ولا النهار.

والمعتمد من المذهب: أن اليوم يبدأ من الفجر، وهذه فائدة فقط ترد عرضاً في بعض المسائل.

قول المصنف: «صلاة الليلِ مثنى مثنى» أي: صلاة النافلة، استنبط الفقهاء من هذه الجملة: أن

المستحب في صلاة الليل أن تكون مثنى مثنى، بمعنى أن يسلم من كل ركعتين، غير أنهم قالوا: يجوز أن يصلي غير ذلك، من غير فوات للأفضل في مسألتين:

- في الوتر، فإن الوتر يجوز أن يصلها واحدة، أو ثلاثاً متتابعة، أو خمساً متتابعة، أو سبعمائة متتابعة، قيل أو تسعاً متتابعة، إن ثبت الحديث في التسع، هذه واحدة.

- الأمر الثاني: أن الوتر وحده إذا صلى المرء فيه إحدى عشرة ركعة، أو صلاة تسع ركعات، فإنه يجوز له أن يصلي أربعاً متوالية، لما جاء من حديث عائشة: "أنه كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن"، يحتمل قول عائشة رضي الله عنها أنه يصلي أربعاً، أي أربعاً بسلام واحد، أو أربعاً بسلامين، فلما كان يحتمل المعنيين، قالوا: إنه يجوز، لكن إذا كان الأربع والأربع والثلاث في الوتر، وأما صلاة الليل المطلقة، فإنه يستحب له أن يصلها ثنتين ثنتين، وإن صلاها أربعاً كما ذكرنا في الهيئات السابقة، تكون متوالية من غير جلسة للتشهد الأول.

هنا مسألة في قضية صلاة الليل: عندما نقول: إن صلاة الليل مثنى مثنى، يدلنا أيضاً على المسألة الثانية المهمة وهو أن صلاة الليل ليست مقيدة بعدد، فتصلي من الليل ما شاء الله عز وجل لك، ولا تقيد صلاة الليل بعدد من الركعات، بيد أن الوتر هو المستحب تقييده بعدد، فإن الأفضل ألا يزيد الوتر عن إحدى عشرة، أو ثلاثة عشرة ركعة، لحديث عائشة: "ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في الحضر ولا في السفر على إحدى عشرة"، محمول ذلك على صلاة الوتر، لا على مطلق قيام الليل، فقيام الليل يصلي المرء ما شاء، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حتى تنفطر قدماه من طول قيامه -عليه الصلاة والسلام-، وقد كان أكمل الناس هدياً، وأتمهم عملاً، وأعلاهم درجة عند الله عز وجل، ومع ذلك كان يقوم صلى الله عليه وسلم.

وهنا مسألة: أن بعضاً من الفقهاء ربما فضل انشغاله بالعلم على انشغاله بالعبادة، فقد جاء عن أبي نصر بن الصبَّاغ، -أحد فقهاء الشافعية المشهورين-، أنه قال: "لأن أحيي ليلة في العلم أحب إلي من أحييها صلاة"، والحقيقة أن كلامه إذا كان على سبيل الاستثناء فصواب، وأما على سبيل الإطلاق فلا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على صلاة الوتر، وهذه صلاة الوتر ما تركها النبي صلى الله عليه وسلم حضراً ولا سفراً، ولذا

فإن طالب العلم إنما يفاضل بينها وبين بعض النوافل عند التعارض، ولا يوجد التعارض، والأسف أن بعضاً من طلبة العلم ربما ينشغل في الليل لا بطلب العلم، وإنما ربما انشغل بأشياء أخر من حديث الدنيا وغيره.

وهنا مسألة قصيرة جداً: أوصي الحاضرين وأغلبهم من الشباب أن يعود نفسه في صغر سنه وحادثة أمره على أن يجعل له ورداً من القرآن، وأن يجعل له ورداً من الصلاة، وليكن ذلك الورد في الليل خاصة، فإن صلاة الليل خاصة مهمة لطالب العلم، فإنها - سبحان الله العظيم - من أعظم الأسباب على الثبات في الدين، صلاة الليل هذه من الأسباب العظيمة على الثبات في الدين، وهي من أعظم ما يأنس به المرء بربه جل وعلا، وتعلمون ما جاء في بعض الأخبار عن بعض السلف أنه قال: "إن في الدنيا جنة من لم يدخلها لم يدخل جنة الآخرة" أعظم لذائد الدنيا أمران: الصلاة والعلم، وأعظم العلم القرآن، هذه أعظم لذائد العبادات؛ بل هي أعظم لذائد الدنيا، فمن فتح عليه فيهما فإنه السعيد، ولذا نقول لطالب العلم وخاصة مادام شاباً، عود نفسك على أن تجعل لك ورداً، لا أقول بالغ، ولا أقول شد على نفسك، فإن عبد الله بن المبارك - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - كان يقول: "جاهدت نفسي في قيام الليل عشرين سنة، فارتاحت عشرين سنة"، فالمقصود من هذه: الدربة فيتدرب المرء درجة فدرجة، حتى يصل إلى ما يرغبه، ولذلك اجعل لنفسك دربة في الوقت، واجعل لك دربة في العدد، هذا قيام الليل.

صلاة النهار كذلك اجعل لك حظاً، وأنتم تعلمون وأشرت قبل قليل إشارة لمسألة صلاة الضحى، الضحى فيها روايتان في المذهب: مشهور المذهب أنه يستحب صلاة الضحى مطلقاً، لكن يستحب أن تصلى غباً يعني تصلى أحياناً، وتترك أحياناً؛ لأن عائشة ذكرت أن النبي ﷺ لم يكن يصليها، ونفي عائشة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى محمول على أقل الأحوال على الترك أحياناً.

والرواية الثانية وهي اختيار الشيخ تقي الدين، ويدل لها رواية عند الإمام أحمد في «المسند»: أن صلاة الضحى إنما تستحب لمن ترك قيام الليل وهو الوتر، وقد جاء في المسند ما يدل على ذلك في بعض ألفاظ الحديث، فإنها تكون مجزئة عن الوتر، ولذا فإن جاءك يوم ففوت الوتر أو كانت عادتك تفويت الوتر، فلا تفوت صلاة الضحى، لا بد أن تأتي بواحدة من الاثنتين، أمّا أن تضيع الاثنتين فهذا لا شك أنه شرٌ عظيم، لا شك أنه شر عظيم، ومن أعظم توفيق الله ﷻ العبد أن يكون له عبادة سرّ في بيته، وقبل رقدته، وغير ذلك من الأمور، والحديث فيه طويل.

٢٥- * عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ» رواه الإمام أحمد ومسلم.

هذا حديث عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ»، المراد بالقاعد أي الذي يقعد في الصلاة حال قيامها؛ لأن القيام في الصلاة ركن في موضع، وشرط لركن في موضع آخر، فهو ركن في القيام، وشرط في تكبيرة الإحرام، فلا تصح تكبيرة الإحرام إلا من قائم، فمن شرط صحتها أن يكون المرء قائمًا، هذا ما يتعلق بالقيام.

بالنسبة لصلاة القاعد فهي محمولة هنا على النافلة دون الفريضة؛ لأن الفريضة لا يجوز صلاتها قاعدًا إلا لعاجز، وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث عمران، أنه قال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»، وهذا أي في الفرائض.

القيد الثاني في هذا الحديث وهو قوله: «عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ» هذا محمول على إذا لم يكن من عذر، وأما المريض إذا صلى قاعدًا ولو في نافلة، فإن صلاته أجرها كأجر القائم، وقد ثبت في مسلم، من حديث أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا مَرَضَ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ صَاحِحًا مَقِيمًا».

بَابُ الْإِمَامَةِ

٢٦- عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَكْبَرَهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤَمِّنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رواه الإمام أحمد ومسلم.

هذا الحديث، حديث أبي مسعود البدري الأنصاري رضي الله عنه متعلق بترتيب الأولي في استحقاق

الإمامة،

فقوله: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» المراد بالقراءة هنا بالترتيب:

أولها: القراءة باعتبار حسن المخرج، باعتبار حسن المخرج، فإذا كان أحدهم لا يحسن المخرج إمّا لعجز أو لجهل فإنه لا يكون أقرأ، بل غيره أولى، كمن لا يخرج بعض الحروف لعجز لعجمة ونحوها، إذا الأقرأ باعتبار المخرج، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: وهو يليه في الدرجة أن يكون أقرأ باعتبار الأداء، وليس باعتبار المخرج، فيحسن أداء

الحروف، بأن يعطي مد الواجب محله، واللازم محله، فلا ينقص ولا يزيد في المدود، ويدغم المدغوم، ويظهر المظهر، وغير ذلك من المسائل، لأن بعضاً من أهل العلم وإن كان الجمهور على خلافه، يرون أن ترك الإدغام مبطل للقراءة وليس كذلك؛ لأن ترك الإدغام هو إظهار له، فهو إرجاع الحرف لأصله.

الأمر الثالث في الدرجة بعد الإقراء باعتبار الأداء: أن يكون أكثر حفظاً، إذا فكثر الحفظ هو الدرجة الثالثة باعتبار أن يكون أقرأ، فالأول باعتبار المخرج، والثاني باعتبار الأداء، والثالث باعتبار كثرة الحفظ. قال: « **فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ** »، والمراد بالسنة هنا: الفقه، والفقه أيضاً نوعان:

أوله: فقه الصلاة، فالأعلم بفقه الصلاة مقدم على غيره، ولو كان غيره أعلم بغيره من الأبواب، كفقه المعاملات والجنايات والقضاء وغيره، فالمقصود بالأفقه بالأعلم بالسنة أي الأفقه بفقه الصلاة، ثم يليه إن كانا مستويين في فقه الصلاة فالأفقه بمطلق مسائل الفقه؛ لأن معرفة مطلق الفقه مظنة للدين.

وقول النبي ﷺ: « **فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ** »، هذه تدلنا على نكتة مهمة، وهو أن الأصل أن الأحكام الشرعية إنما تؤخذ من الكتاب والسنة، وكل شيء عارض الكتاب والسنة فإنه يرمى به عرض الحائط، لكن العلماء يختلفون في الاستنباط منها.

قال: « **فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً** » وهذا الأمر انتهى وانقضى؛ لأنه متعلق بالهجرة الخاصة، إذ الهجرة نوعان: هجرة خاصة، وهجرة عامة، وقيل -أي بعض الشراح- قال: يلحق بقوله: « **فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً** »، أي: أقدمهم هجرة عن المعصية، فيقدم الأدين على غيره، ولذلك نص الفقهاء على أن الإمامة يقدم فيها الأدين على غيره.

قال: « **فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمِّمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا** »، وهذه تدل على تقديم الأكبر سنًا، وكذلك الأشرف.

هنا مسألة: تقدم المفضول على الفاضل ما حكمه؟ كأن يتقدم من هو دون القراءة على الأقرأ، نقول: تقدم المفضول على الفاضل عند فقهاءنا مكروه، يكره تقدُّم من هو مفضول عن الفاضل.

وهنا فائدة نكتة: قد جاء عند أبي داود أن النبي ﷺ ذكر أن في آخر الزمان يتدافع الناس للإمامة، فكل واحد يقول للآخر: صلِّ، ويقول: لن أتقدم، ولذا فإن من رأى في نفسه أهلية للإمامة، وكونه الأنسب في حيه وفي مقامه فليتقدم، ولا يمتنع من الإمامة، فإنه ليس ذلك من الورع في شيء، فإن أتم الناس ورعاً، وأكمل له محمد ﷺ، وقد كان يؤمُّ الناس، فليس من الورع ترك الإمامة؛ بل ربما كان ترك

الإمامة نوع كبر، بعض الناس إنما يمنعه من الإمامة نوع كبر؛ لأنه يرى أن الإمامة ربّما يقوم بها عادة في بلده من هو الأقل تعليمًا، أو الأقل مالا، ونحو ذلك، فيكون فيها نوع كبر، ولذلك جاء في الحديث، والحديث عند أبي داود بإسناد جيد أن الناس يتدافعون الإمامة في آخر الزمان.

٢٧- عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُوَدِّنْ أَحَدُكُمْ وَلِيؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا حديث مالك، النبي ﷺ قال: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُوَدِّنْ أَحَدُكُمْ» هذا يدلنا على أن التفضيل في الأذان لا ينظر فيه للأمر السابقة، وإنما يكون باعتبار حسن الأداء، وأن يكون صيِّتًا وأمينًا، وأن يكون أمينًا على الوقت، وأمينًا على العورات.

قال: «وَلِيؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» أي: أكبركم سنًا، وهذا يدلنا على استحباب تقديم الأكبر، وقوله: «أَكْبَرُكُمْ» يشمل أمرين:

الأمر الأول: الأكبر سنًا، ويقدم الأشرف على غيره، إذا استوا، والمراد بالأشرف عند فقهاءنا القرشي دون من عاده، فإذا استوا في الصفات التي قبله فإنه يقدم القرشي على غيره، ومن عدا القرشي فظاهر كلامهم أنهم مستوون.

باب صلاة المريض

٢٨- عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رواه الإمام أحمد والبخاري.

هذا حديث عمران، النبي ﷺ قال له ما مريض وكان قد جاءه البواسير، فلا يستطيع القيام، والبواسير قديمًا كانت تعد من الأمراض المزمنة، التي يُفسخ بها النكاح، فإنها تعد من عيوب النكاح -كما تعلمون-، ومع ذلك من نعم الله ﷻ علينا في هذا الزمان، أن تسهّل علاجها وتيسّر، وهذه من نعم الله ﷻ علينا، نسأل الله ﷻ أن يعيننا على شكرها.

النبي ﷺ قال له: «صَلِّ قَائِمًا»، أي: يلزمك الصلاة قائمًا إن استطعت، «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا»، قوله «صَلِّ قَائِمًا»، هذا يدلنا على أن القيام في الصلاة ركنٌ فيها، ولا يجوز الجلوس من القادر عليه، وقوله: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا»، فقد الاستطاعة ما معناه؟ نوعان: إمّا فقد حقيقي لا يستطيع القيام، وإما فقد حكمي.

فالفقد الحقيقي هو ألا يستطيع القيام بنفسه، فحينئذ لا يلزمه أن يقوم.

والنوع الثاني: الفقد الحكمي، ومعنى الفقد الحكمي أمور، أو له صور: الصورة الأولى: أن يكون

في قيامه مرض له، أو أن يكون في قيامه زيادة مرضه، إما أن يكتسب به مرضاً، أو أن يزيد قيامه مرضه.

الأمر الثالث: أن يكون قيامه مؤخرًا لبرئه، مثل رجل مكسورة رجله، فإن قام انكسرت أخرى، أو إن

صلى قائمًا تأخر جبرها، وهكذا، فنقول: صلّ قاعدًا.

الأمر الرابع في عدم الاستطاعة الحكمية: نقول من كان في قيامه مشقة وحرص شديدتين.

المسألة الثالثة: أن المراد بالصلاة قاعدًا، قال فقهاؤنا على أي هيئة شاء، فكل ما يسمى قعودًا فيجوز

في الصلاة، على كرسي، على الأرض، متربعا، مفترشا، ناصبا رجله، جاثيا، محتبيا، كل هيئات الجلوس

تجوز، بيد أنهم يقولون: إن الأفضل في محل القيام، من جلس في محل قيام أو ركوع أن يكون متربعا،

لثبوت ذلك عن الصحابة كابن مسعود وغيره، ومن جلس عاجزا عن السجود، فإنه يجلس مفترشا؛ لأنه

الأقرب لهيئة الجلسة بين السجدين.

قال: «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» سواء استطاعة حقيقية للقعود، أو استطاعة حكمية، فإنه يصلي

على جنب،

وقوله: «**فَعَلَى جَنْبٍ**» محمول على الجنب الأيمن، وقد جاء فيه بعض الروايات، لكن فيها مقال،

فالأفضل أن يصلي على جنبه الأيمن، ويجوز أن يصلي على جنبه الأيسر، لكن الجنب الأيمن أفضل،

وفقهاؤنا يقولون: يجوز له، لكن خلاف الأولى أن يصلي على ظهره، بشرط أن تكون قدماه إلى القبلة،

وأن يرفع رأسه؛ لأنه جاء في بعض ألفاظ الحديث: مستلقيا، والمستلقي يكون على ظهره، لكن عندهم

الأفضل أن يكون على جنبه الأيمن، ثم على جنبه الأيسر، ثم مستلقيا على ظهره رافعا رأسه متجها إلى

القبلة، يعني يرفع رأسه ولو بشيء يسير كوسادة ونحوها.

كتاب الجنائز

٢٩- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «**الْحَدُّوا لِي لِحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ**

اللَّهِ ﷺ» رواه الإمام أحمد ومسلم.

هذا حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال: «**الْحَدُّوا لِي لِحْدًا**»، شقُّ القبر نوعان: إما أن يكون لِحْدًا،

وإما أن يكون شقًا، واللحد سمي لحداً؛ لأن فيه ميل، ولذلك يسمى الملحد ملحدًا؛ لأنه مال عن الدين، فكل ما كان فيه ميل في شق القبر فإنه يسمى لحداً،

ولذا فإن اللحد في القبر له صور، وليست صورة واحدة، فقد يحفر القبر ثم يحفر في جانبه حفرة أخرى يوضع فيها الميت، فحينئذ هذا يسمى لحداً، لو فرضنا مثلاً أن هذا هو القبر بهذه الصورة المربعة، ثم يجعل في هذا المحل حفرة أخرى، فهذا أيضاً يسمى لحداً، ويصح أن يكون اللحد أسفل من الحفر الأول، فيحفر حفرة ثم ينزل عنها بحفرة أخرى دونها، وهذا الغالب عندنا أنها تكون دون الحفرة الأولى، ولا تكون الحفرتان متساويتين، فكل الصورتين تسمى لحداً، فكل ما مال عن الحفر الأول فإنه يسمى لحداً، الشق: لا يكون فيه لحد، وله صور كذلك، إما أن تكون حفرة واحدة، أو أن هذه الحفرة يحفر تحتها حفرة أخرى، فتكون موازية لها تماماً، وليست مائلة عنها، وهذا يسمى شق؛ لأنه يكون مستقيماً، وقد يكون شقاً طويلاً، كما يوجد في بعض البلدان، عندنا هنا في المملكة في المناطق الجبلية عندما يجعلون الموتى في الجبال على هيئة الدروج التي تجعل في الجبال، فهذا جائز، فيكون شقاً طويلاً، كلا الأمرين جائز.

لكن الأفضل أن يكون اللحد عند فقهائنا لماذا؟ لأن النبي ﷺ لما مات أرسل للملاحد والشاق فحضر الملاحد قبل، فألحد - عليه الصلاة والسلام - بعد ذلك، فدل على أنه الأفضل للحد، وهذا الذي فهمه سعد بن عبد الله قال: «**الْحَدُّوْا لِي لِحْدًا**» أي كما فعل بالنبي ﷺ.

بيد أن هذا الاستحباب قد يُترك، متى؟ يُترك هذا الاستحباب إذا كانت المصلحة الشق، ففي بعض البلدان تكون الأرض رخوة جداً، فلا يمكن فيها اللحد، أو تكون الأرض جبلية، ويشقُّ اللحد، فحينئذ نقول يكون الشقُّ للمصلحة أنسب.

قال: «**وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا**» أي اجعلوه على القبر، وهذا هو المستثنى من الرفع، فإن القبر منهي عن رفعه أكثر من شبر، إلا النصاب التي تكون على رأس القبر، وطرفه، فإنه يجوز وضع النصاب عليها، وتسمى النصاب.

كتاب الزكاة

٣٠- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ: «**لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا ثَمَرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ**». رواه الإمام أحمد

والشيخان.

هذا الحديث بدأ يتكلم المصنف في كتاب الزكاة، وأول حديث أورده فيه يدل على اشتراط النصاب، فقوله: **«لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا ثَمَرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ»** فيه فائدتان:

الفائدة الأولى: أن الحَبِّ والثمر فيهما الزكاة، وأما غير الحب والثمر كالفواكه فلا زكاة فيه؛ لأن أهل المدينة كانوا في عهد النبي ﷺ يُنتجون زروعاً من الثمار، والبقول، وغيرها، ومع ذلك لم ينص النبي ﷺ على وجوب الزكاة فيها، وقد جاء في «الموطأ» عن عمر، أنه قال: «ليس فيها» أي في الفواكه زكاة، إذا الزكاة إنما تكون في الحب والثمر، وضابطه عندهم: أن كل ما كان يُقتات من المطعومات الخارجة من الأرض فإن فيه الزكاة، وما لا يُقتات فلا، فالفواكه، والبقول، أي الأشياء الخضراء، ومثله أيضاً كثير من الزروع فإنه لا صدقة فيها.

قوله: **«وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٍ»** هذا يدلنا على أن الإبل نصابها خمس، وما نقص عن الخمس فلا صدقة فيه ولا زكاة، بل لا بد أن تبلغ خمسا.

وقوله: **«خَمْسِ دُونِ»** أي من الإبل، ولها شرط أن تكون سائمة، لما جاء عند أهل السنن، أن النبي ﷺ قال: **«في السائمة الزكاة»**، قوله: **«في السائمة الزكاة»** مما يدل على أن مفهوم المخالفة أن ما ليس بسائم أكثر الحول فلا زكاة فيه.

والجملة الأخيرة يقول: **«وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ»**، قوله: **«وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ»** نستفيد منها عدداً من الأحكام:

الحكم الأول: أن قوله: **«خَمْسِ أَوْاقٍ»** يدلنا على أن الذهب والفضة فيهما الزكاة، سواء جُعلا فنية، أو جُعلا لأجل أن يكونا أثماناً.

الحكم الثاني: أن نصاب الفضة خمس أواق، وتعادل مائتي درهم، كما جاء في بعض الأحاديث، والدرهم يعادل تقريباً جرامان وخمسة وتسعون، أو وسبعة وتسعون بالمائة، فيكون نصاب الفضة خمسمائة وخمسة وتسعون جراماً من الفضة.

الحكم الأخير: أن قوله -عليه الصلاة والسلام-: **«وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ»** استدل بها فقهاؤنا على أن الحلبي لا زكاة فيه، ووجه الاستدلال ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام أن الفضة لا تسمى أواق، إلا إذا كانت تبراً أو مضروبة، وأما الحلبي فإنه لا يوزن بذلك، لا يوزن بالأواق، هذا كلام أبي عبيد

القاسم بن سلام، فالحلي لا زكاة فيه إذا استعمل، أو أعير، أو قصد به ذلك، وإن لم يقصد به ذلك بأن تملك الرجل أو المرأة الحلي، لأجل القنية فإن فيه الزكاة، أو كان الحلي المملوك للمرأة ممّا لا تقصد استعماله لكونه قديمًا، أو مكسورًا، فإنه في هذه الحالة فيه الزكاة، لكونه ليس مستعملًا.

باب من يجوز دفع الزكاة إليه

٣١- عن سلمة بن صخر الأنصاري رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أمر بني زريق بدفع صدقتهم إليه» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

نعم، هذا حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أمر بني زريق بدفع صدقتهم إليه)، هذا يدلنا على مسألة: وهو من الذي يجوز دفع الصدقة إليه؟

الأصل أن الذين يجوز دفع الصدقة إليهم هم الأصناف الثمانية دون من عداهم؛ لقول الله ﻋَﻠَﻴْﻬِﻢُ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ثم ذكر الأصناف الثمانية، وإنما للحصر فلا يجوز حصرها بغيرهم.

ومن هؤلاء: الفقير، والمسكين، والفقير والمسكين لفظان إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، ووجه ذلك: أن بعضًا من أهل اللغة يقول: إن الفقير أشدُّ حاجة من المسكين، وبعضهم يعكس فيقول: إن المسكين أشدُّ حاجة من الفقير، وعلى كلِّ فلا نزاع، فلا أثر لذلك؛ لأننا نقول: إنهما إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا.

والقاعدة في معرفة الفقير نقول: إن الفقير من كان عنده نقصٌ في واحد من أربعة أمور أو خمس، فمن كان عنده نقص في طعامه، وشرابه، أو عنده نقصٌ في كسوته، وهو الثاني، أو عنده نقصٌ في مسكنه وهو الثالث، أو عنده نقص في منكحه، يريد أن يتزوج، فإنَّ من كان عنده نقص في واحد من هذه الأمور الأربع، فإنه يسمَّى مسكينًا، وإن عدمها كاملة فهو الفقير، هذه الأمور الأربع الأساسية التي نص عليها الفقهاء، وقد يفهم من كلام فقهاءنا أنه يُزاد خامس، نصوا على أربع لكن يفهم به زيادة خامس، وهو: النقص في ضروريات الحياة التي تختلف من زمان إلى زمان، ومن بلد إلى بلد، ولذلك فإنَّ بعض الضروريات تختلف، أضرب لك مثالًا: في بلداننا هذه عندما كنا نساكن في بيوت الطين، البيوت باردة، أما وقد سكننا في البيوت الخرسانية أصبحت حارة حرًّا شديدًا، فأصبح من ضروريات الحياة الآن عندنا وسائل التبريد هذه، فاختلف حال الناس باعتبار اختلاف زمانهم، فحينئذ قد يقال: إن الضروريات

يدخل فيها المكيفات، أو المبردات؛ كالثلاجة وغيرها، فحينئذ يتوسع فيها، لم ينصوا على هذا الأمر، لكن يفهم من كلامهم بناءً على بعض التطبيقات.

٣٢- عن قبيصة بن المخارق الهلالي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَقِمَّ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

هذه المسألة تدلنا على أن الساعي الذي يكون نائباً عن بيت مال المسلمين، يجب بذل الزكاة إليه إذا حضر، فإن حولان الحول شرط لوجوب الزكاة، ويحرم تأخيرها عن وقتها إلا لأجل الساعي، إذا كان الساعي سيتأخر فيؤخر لأجل الساعي، إذاً فيجب بذل المال للساعي، وهنا الساعي كان يجمع الزكاة للنبي ﷺ.

الأمر الثاني: أن الساعي إذا أخذ الزكاة، فإنه يصرفها هو، أو يصرفها ولي الأمر، حيث رأى ذلك، وإن صرفها في غير وجهها فقد برئت ذمته من بذلها، من الذي يصرفها؟ إذا صرفها الساعي، الذي هو نائب عن بيت مال المسلمين، أو ولي الأمر، لنقل ولي الأمر أو نائبه، إذا صرفها ولي الأمر أو نائبه؛ ولو صرفها في غير وجهها، برئت ذمتك، بخلاف الوكيل؛ فإنك إذا أعطيتها وكيلاً، وصرفها في غير وجهها، لزمك أن تصرف بدلها، ولذلك فإن أحكام الساعي كثيرة جداً، والأحوط للمسلم أن يعطي زكاته للساعي، وخاصة إذا طلبها، بل إذا طلبها وجب عليه أن يعطيها الساعي.

كتاب الصيام

٣٣- * عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ وَالنَّسَائِيُّ.

هذا الحديث حديث عبد الله بن عمرو، النبي ﷺ قال: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» هذا الحديث يدلنا على فضل هذا الفعل، وهو صيام يومٍ وإفطار يومٍ، ويستنبط منه كذلك مسائل:

المسألة الأولى: أن هذا الصيام الذي حكى النبي ﷺ أنه أفضل الصيام، أي باعتبار من أراد الاستمرار والوصل، لا مطلقاً، انظر لا مطلقاً، لماذا قلنا: لا مطلقاً؟ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ صام يوماً وأفطر يوماً، فدل على أن أفضل الصيام صيام النبي ﷺ، قال شراح الحديث ومنهم ابن رجب وغيره:

أن النبي ﷺ كان يصوم في السنة من التطوع والفرائض أكثر من صيام داود، فلو حسب الاثنين والخميس، وسرر الشهر، والبيض، والمحرم، وغيرها من الأيام التي كان يصومها النبي ﷺ، حتى تقول عائشة: كان يصوم حتى نقول: لا يفطر وهكذا، لو جمع مجموعها لكان أكثر، ولذا قال فقهاؤنا: إن من صام المندوبات كست شوال، وعشر ذو الحجة، وعرفة، وعاشوراء، ومحرم، وغيرها، واستمر على جميع المندوبات، كان أفضل له من صيام داود؛ لأن النبي ﷺ لم يصم صيام داود، إذا فقوله: « **أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ** » أي أفضل ممن وصل الصيام، هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية: هذا الحديث يدلنا على أن وصل الصيام خلاف الأولى، خلاف الأولى بأن يصوم الشخص الدهر كله؛ لأن النبي ﷺ قال: إنَّ الأفضل هو صيام داود عليه السلام، وأنَّ الأفضل والأتم أن يفطر في بعض الأحيان.

الأمر الثالث: استدل بهذا الحديث على أن أفراد صيام السبت والجمعة ليسا محرماً، وإنما هو مكروه فقط، وترتفع الكراهة إذا صيم يوماً قبله أو يوماً بعده، أو كان صياماً كصيام داود يصوم يوم ويفطر يوماً.

٣٤- * عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ** » رواه الإمام أحمد ومسلم.

هذا حديث أبي هريرة، النبي ﷺ قال: « **أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ** »، قوله: « **أَفْضَلُ الصِّيَامِ** » ليس مطلق النوافل، وإنما المقصود أفضل الصيام باعتبار الشهر، فإنه لا يصام شهر كامل على سبيل الندب إلا شهر الله المحرم، وقد تنازع العلماء هل الأفضل صيام يوم عاشوراء، أم صيام يوم عرفة؟ والأظهر عندهم أن صيام يوم عاشوراء أفضل، وحين ذلك فيكون أفضل الصيام صيام شهر الله المحرم، أو صيام عاشوراء الذي يكون في شهر الله المحرم.

٣٥- * عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ** »، رواه الإمام أحمد والبخاري.

هذا حديث ابن عباس في فضل العمل الصالح في الأيام العشر من ذي الحجة، والمراد بها من الأول إلى التاسع؛ لأنَّ العاشر يدخل فيه مطلق العمل الصالح، فإنه قيل: إنه أفضل أيام السنة، لما روى أحمد أن أفضل أيام السنة يوم النحر، لكن ليس داخلياً في الصيام؛ لأنه منهي عن صيام يوم العاشر، وقوله ﷺ:

«مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ» يدلُّ بعمومه على مطلق العمل، فحينئذ يستحبُّ صيام هذا العشر، يدل عليه أمران:

الأمر الأول: ما جاء عند أبي داود، عن بعض أزواج النبي ﷺ، أنه كان يصوم هذه الأيام العشر، إن ثبت الحديث، ويؤكد ذلك، أو مشروعية الاستحباب أنه قد جاء عند ابن جرير في «تهذيب الآثار» عن الحر بن صياح، أنه قال: جاورت مع عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مكة عشر سنين، فكان يصوم عشر ذي الحجة، فدل عموم حديث النبي ﷺ وما روي من فعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن بعض أزواجه، وما جاء عن فعل الصحابة -رضوان الله عليهم- على استحباب صيام هذه الأيام العشر، والمُرَاد بالعشر أي التسع، وأما يوم العاشر وهو يوم عيد النحر فحرام صيامه بالإجماع، وأيام التشريق فقهاؤنا يقولون أنه حرام صيامه إلا في حالة واحدة، وهو لمن عجز عن الهدى.

٣٦- * عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَانَ صَامَ الدَّهْرِ» رواه الإمام أحمد ومسلم.

هذا حديث أبي أيوب في «مسلم»، وقد تتبع الخلال جزءًا كاملًا في تتبع طرق حديث صيام الست من شوال، فيه: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَانَ صَامَ الدَّهْرِ»، يدل على فضل صيام الست من شوال، ولحديث أبي أيوب، وإن كان مسلم له أحاديث أخرى متابعة له، تدل على معناه. هذا الحديث فيه استحباب صيام هذه الست، وأخذ منه فقهاؤنا كذلك أن المراد بصيام رمضان صيامه كاملًا، ولذا قالوا: إنه يستحب صيام، أو يشرع المسلم بقضاء رمضان، ثم يأتي بالست، فلا يستحب تقديم الست على قضاء الفرض، هذا هو مشهور المذهب، فيجب تقديم الفرض على صيام الست من شوال؛ لأن قوله: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» أي كاملًا.

٣٧- * عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ لِسِتِّينَ سَنَةٍ مَاضِيَةٍ، وَسَنَةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ لِسَنَةٍ» رواه الإمام أحمد ومسلم.

هذا حديث أبي قتادة المشهور، وهو حديث طويل، فيه أن النبي ﷺ قال: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ لِسِتِّينَ سَنَةٍ مَاضِيَةٍ، وَسَنَةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ»، قوله: «كَفَّارَةٌ» بعض أهل العلم خصَّ هذا التكفير بالصغائر دون الكبائر، وبعضهم قال: إنه يشمل الثنتين عمومًا؛ لأن فضل الله واسع، ذكر ذلك ابن المنذر، ونسبه للشافعي، ويدل على المعنى الثاني ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «قال الله ﷻ: أنا عند ظن عبدي بي،

فليظن عبدي بي ما شاء»، فأنت ظن بالله الخير، وأنه يكفر السيئات صغائرها وكبائرها، فالله عَزَّوَجَلَّ رحمته وسعت كل شيء.

الأمر الثاني: قوله: «**وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ**» أي كفارة لسنة، وهذا الذي استدل به على أن يوم عرفة أفضل من جهة، ومن قدم عاشوراء قال: لأن عاشوراء كان واجبًا، وما كان أصله واجبًا مقدم على ما كان أصله مندوبًا.

هذا الحديث فيه من الفقه مسألتان، نريد أن نذكرهما:

المسألة الأولى: أن صوم يوم عاشوراء مستحب، والأفضل وليس، أي يجوز صيامه مفردًا، من غير أن يسبقه يوم، أو يلحقه يوم، ولكن الأفضل أن يسبقه بيوم؛ فيصوم التاسع والعاشر، لما ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر»، ولأن بعضًا من أهل العلم قال: وقد أفرد في ذلك ابن ناصر الدين الدمشقي جزءًا - كما تعلمون - قال: إن المراد بعاشوراء هو اليوم التاسع، في حساب بعض العرب، فحينئذ فصيام التاسع والعاشر هو الأفضل، ثم يليه في الأفضلية صيام يوم بعده، فيصوم العاشر والحادي عشر؛ لأنه جاء في بعض طرق الحديث، من طريق ابن أبي ليلى عند أبي داود: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع أو العاشر» فزيادة "أو"، ولها شاهد عند ابن عدي في «الكامل»، فدل على أنه يقرب ويكون الدرجة الثالثة، وفقهائنا إنما استحبابوا صيام الثلاثة جميعًا، التاسع والعاشر والحادي عشر، في حالة، إذا شكَّ في دخول الشهر، أي شهر الله المحرم، نصَّ عليه أحمد، ولا أدري، يعني أنا في علمي القاصر، لا أعلم أحدًا قبل ابن القيم قال باستحباب صيام الثلاثة مطلقًا، لا أعلم من الفقهاء، من قال ذلك قبله، ولا أدري، وأنا لم أبحث في المسألة، وإنما هي من الذهن الآن حسب ما أعلم.

الأمر الأخير: نريد أن تعلمه بعض الإخوان جزاء الله خير، يُعنى ببعض الأحاديث وتخريجها، وقد يأتي لبعض الأحاديث التي هي عمدة في بعض فضائل الأعمال، مثل هذا الحديث، حديث أبي قتادة، والحديث في الصحيح، في «صحيح مسلم»، ثم يأتي فيقول: إنه لم يثبت فيه حديث، ويُضعف الحديث، ومثله يأتي في الأيام البيض ويضعف حديث أبي ذر عند الترمذي، ومثله يأتي لحديث ركعتي السنة بعد الانتظار لصلاة الفجر، سبحة الصبح وأن لها أجرًا، ثم يأتي أيضًا كذلك للركعات الأربع قبل العصر، وغيرها من المسائل، هذا المسلك أحيانًا فيه إشكال:

أولاً: يجعل كثيراً من طلبة العلم يتعدوا عن السنة، ويهجرها، نعم نحن نقول: إن السنة ما لم يرد بها دليل ثابت، فإنها لا تشرع؛ لكن هذه السنن تلقاها العلماء لحكمها بالقبول، وما ردُّوا سنيتها، ولذلك الأعمال كما أشار لذلك الشافعي في كتاب «الرسالة» أن بعض الأعمال شُهرتها يستغنى بها، أو بعض السنن شهرتها يستغنى بها عن معرفة سندها، وهي طريقة ابن عبد البر كثيراً جداً في «التمهيد»، يقول: وشهرة هذا الحديث يغني عن النظر في سنده، هذا الذي قصده الشافعي عندما قال: ما استفاض بين أهل العلم، ولذا قد يعل الحديث بضعف عند بعض أهل العلم، لكن يُعمل به، أحمد في أكثر من مسألة ضعَّف الحديث، قال: لا يصح؛ لكن قال العمل عليه، ضعفه قال والعمل عليه، في أكثر من مسألة، في مسألة النبيذ، والأشربة، في مسألة البسمة على الوضوء، «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» قال: لا يصح، لكن عليه العمل، والمتقدمون من أصحاب أحمد، الخلال ومن مع الخلال؛ لأن الخلال والمتقدمون قبل القاضي، كلهم على أن البسمة سنة، والمتأخرون على أنها واجبة، فالمقصود بهذا يعني أن قد تنظر في الإسناد، لكن ليس لازماً من تضعيفك أنت الحديث، مع تصحيحه لأنك مسلم وغيره أن تنكر السننية، فهنا فرق بين المسألتين، وبحثها يحتاج إلى مزيد بسط.

٣٨- * عن أم هانئ رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ» رواه الإمام أحمد والترمذي.

هذا حديث أم هانئ رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»، هذا يدلنا على أن الصائم يجوز له إفساد صيامه، وقوله: «إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ» يدلنا على أن الصائم له أن يفطر بأحد أمرين: إما بفعل، أو بنية، والنية هي نية القطع، أي قطع الصيام، ولا يلزم نية الإفطار، بل نية القطع تكون وحدها مفسدة للصيام. وقوله: «وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ» قطع النية وحده، يفسد الصوم إذا كان تطوعاً، لكن يجوز له الرجوع فيه مرة أخرى ما لم يأت بمبطل كالأكل والشرب.

٣٩- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ» رواه الإمام أحمد والبخاري.

هذا حديث أبي سعيد في أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الفطر، ويوم النحر، وانعقد الإجماع على حرمة صومهما، وأن صومهما حرام لا يجوز، ولا يجوز صومهما لا في سنة ولا في واجب، فلو قضى

أراد أن يقضي فيهما صيامًا واجبًا لا يقضيه، ولو كانت عليه كفارة، فيجب عليه أن يفطر يوم النحر، ويقضي هذا اليوم الواجب عليه بالتتابع بالكفارة في آخر مدة الشهرين المتتابعين.

٤٠- عن يونس بن شداد رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» رواه الإمام أحمد.

المراد بأيام التشريق ثلاثة أيام: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة، والنهي هنا عام، يشمل الحاج وغيره، فيحرم صوم هذه الثلاثة أيام، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «إنها أيام أكل وشرب»، أي فلا يجوز الصيام فيها، استثنى من ذلك: أنه يشرع صيامها لمن كان متمتعًا أو قارنًا ولم يجد الهدى؛ لأنه ثبت كما روى ذلك البخاري في الصحيح، عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما، أنهما افتيا بذلك، وهو ممن اشتهر بين الصحابة ولم يُعلم له مخالف، فدل ذلك على أنه مستفيض وظاهر بين الصحابة، وهي مفردات مذهب أحمد، من هذا المتمتع والقارن الذي يصوم في هذه الأيام؟ نقول: إن الشخص إذا كان متمتعًا وقارنًا ثم دخل في النسك، ولم يجد ما يشتري به الهدى، ولو كان في بلده غنيا، لكن لا يجد المال هنا، جاز له أن ينتقل إلى بدله، وبدله صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وقلنا: إذا رجع إلى أهله، أي: بعد انقضاء الحج، سواء كان في مكة أو في غيرها، فخرج مخرج الغالب، صيام ثلاثة أيام في الحج كيف تصام؟ بهذا الترتيب أفضلها أن يصوم قبل يوم التاسع، فيصوم مثلًا السادسة، والسابعة، والثامن، لكن بشرط - وانتبهوا لهذا الشرط - أنه يجب أن يكون محرّمًا، إما محرّم بالعمرة، أو محرّم بالحج، محرّم بالعمرة ثم بعد ذلك يؤدي عمرته، ثم بعد ذلك يتحلل، أو محرّمًا بهما معًا كالقارن، أما أن يصوم وهو لا لبس لثوب لا يجزئه ذلك.

يليهما في الأفضلية: أن يصوم ثلاثة أيام آخرها التاسع، فيصوم السابع، والثامن، والتاسع، فيصوم عرفة، وهذا الموضع الوحيد الذي ترتفع فيه كراهة صيام يوم عرفة للحاج.

الدرجة الثالثة: إذا فاتته الأولى والثانية جاز له أن يصومها في أيام التشريق، الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، فإن لم يصمها فيها، جاز له أن يصومها حيث شاء، في مكة أو في غيرها. طبعًا سمي التشريق تشريقًا؛ لأنه يشرّق فيها اللحم، الأول لم يكن في ثلاث، وإنما يأتون باللحم فيشرّقونه ويجعلونه في الشمس، ويشقونه بشرطونه بالسكين ويجعلون فيه ملحًا.

٤١- * عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ

رَمَضَانَ» رواه البخاري.

هذا حديث عائشة في فضل ليلة القدر، وجرت عادة العلماء أنهم يختمون كتاب الصيام بالحديث عن ليلة القدر وفضلها، من باب التحفيز على كثرة الدعاء وفضله في هذه الأيام، وعندنا هنا مسألة متعلقة بليلة القدر، وقد نعممها برمضان كله:

ليلة القدر هي أفضل ليلة في السنة كلها ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ ﴾ فليلة القدر ليلة فاضلة، لا شك أنها أفضل ليالي السنة؛ لكن هنا المهم أنه لا يشرع في ليلة القدر مطلق العمل، وإنما يشرع فيها ما وردت به السنة، هناك أيام يشرع فيها مطلق العمل؛ كالعشر الأول من ذي الحجة، «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله» أي مطلق العمل، كل سنة يستحب فعلها في هذه الأيام، أما ليلة القدر فإنه يستحب فيها ما ورد به النص، ولذلك عائشة لما جاءت النبي ﷺ قالت: إذا أدركت ليلة القدر ماذا أقول؟ فسألته ما الذي يفعل في هذه الليلة، ما الذي يفعل في ليلة القدر مسائل:

المسألة الأولى: أن تقام هذه الليلة بالصلاة، وقد قال النبي ﷺ: «من قام ليلة القدر غفر له ما تقدم من ذنبه»، إذا أهم عمل يعمل في ليلة القدر القيام، قيام الليل.

الأمر الثاني الذي يفعل في ليلة القدر: قالوا: الدعاء؛ لحديث عائشة: ماذا أقول؟ قال: «قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»، فالدعاء في هذا اليوم، وخاصة بالدعاء الوارد عن النبي ﷺ من أفضل ما يدعو به في هذا اليوم، أو من أفضل ما يفعل في هذا اليوم.

الأمر الثالث: أنه يستحب ملازمة المساجد، وقد جاء من حديث عبد الله بن أنيس الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود، أن أباه أنيساً قال للنبي ﷺ: يا رسول الله؛ إني إمام قومي في البادية، فاجعل لي يوماً آتي مسجداً، قال: «إيت ليلة واحد وعشرين» فكان أنيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأتي بدابته ويربطها على حلقة باب المسجد قبل غروب الشمس، ولا يخرج إلا بعد طلوع الفجر، فدل ذلك على استحباب أن المرء في ليلة القدر، أو التي يرجوا أن تكون ليلة قدر، أن يطيل لزوم المسجد، وقد كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأوائل والأواسط والأخيرة، ثم استقر اعتكافه على العشر الأواخر، لما ظهر له أن ليلة القدر فيها، فيما يبدو والعلم عند الله كما في حديث أبي سعيد.

فالمقصود من هذا كله ماذا؟ أن هذه الأعمال الثلاثة هي من أكد ما يفعل في هذه الأيام.

بعض الإخوان ينشغل في هذه الأيام بأعمالٍ صالحة، لكن ليست فاضلة، هي صالحة وفاضلة في

ذاتها، لكن ليست هي الأفضل، فبعض الناس ينشغل في ليلة القدر بتوزيع الصدقات، الناس يصلون وهو يدور ويوزع الصدقات، نقول: نعم هو فاضل لكن قيام الليل أفضل في هذه الليلة، حتى جاء في قول عثمان رضي الله عنه لما قال: "أيهما المسلمون-والحديث في «الموطأ» كما تعلمون-، إن هذا الشهر شهر زكاتكم، فأدوا فيه زكاة أموالكم"، ما هو الشهر الذي قال عنه عثمان: إن الصحابة يؤدون فيه زكاة أموالهم؟ إن هذا الشهر شهر زكاتكم، قال بعض السلف: إنه قد فات على المسلمين علم عظيم حينما خفي ذلك، فإنه لم ينقل لنا، بيد أن لأهل العلم قولان: بعضهم يقول:

قيل: إن هذا الشهر هو شهر رمضان، لأنه فاضل.

وقيل: إنه شهر المحرم، وهذا استظهره جمع من أهل العلم، وأظن أن منهم محمد بن شهاب الزهري، وعلى العموم تحديد هذا الشهر من تكلم عنه وذكر الكلام الذي نقلته لكم قبل قليل ابن رجب في كتاب "قاعدة"، في تعجيل الزكاة على الفور.

فالمقصود من هذا أن معرفة هذا الشهر مهم، وقد قيل إنه محرم، لكي يتفرغ المرء في رمضان للصدقات، ويتفرغ المرء للعبادات الأخرى، إذ الزكاة لها مؤنة في إخراجها ووقت وحساب.

أسأل الله عز وجل الجميع التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، بإذن الله عز وجل إن شاء الله الغد وبعد الغد ربما تنتهي مع العشاء أو قبل العشاء، بإذن الله عز وجل، فإن شاء الله عز وجل أنهيها الربع تقريباً أو أقل من الربع بقليل، أسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد، وأسأله جل وعلا أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الدرس الثالث

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

ثم أما بعد؛ إلى أن يحضر القارئ وباقي الإخوة سأعود بالحديث عن حديث تقدم ذكره، وهو حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ، وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا»، قوله ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا» مر معنا أن هذه الجملة تدل على قاعدة.

وهذه القاعدة هي أن ما يدركه المسبوق مع الإمام هو آخر صلاته، وأن ما يقضيه هو أول صلاته، سأعود لهذه القاعدة بشيء من التفصيل لإيضاح الكلام الأول، أولاً نقول إن هذه القاعدة أخذت من هذا الحديث من ثلاثة أوجه:

الجهة الأولى: في قوله ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا»، قالوا: فقول النبي ﷺ «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا» يدل على أن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو آخر صلاته؛ لأنه سماه إدراكاً، والإدراك إنما يكون في المساوي، فيكون قد أدركه في المساوي. هذا الوجه الأول في الاستدلال.

الوجه الثاني في قوله ﷺ: «وَمَا فَاتَكُمْ» إذاً فما لم يدركه المسبوق مع الإمام؛ حكم النبي ﷺ أنه قد فاته، ولم يدخل مع الإمام فيه، وقد كان المأموم قد سبق بالركعة الأولى والثانية، فدل على أن الذي فاته هو الركعة الأولى والثانية، وهذا يفيدنا على أن ما أدركه المأموم مع الإمام، المأموم المسبوق مع الإمام هو آخر صلاته.

الوجه الثالث من هذا الحديث في قوله ﷺ: «فَأْتُمُوا»، قالوا: إن هذه اللفظة وهي لفظة «فَأْتُمُوا» فسرتها اللفظة الأخرى التي عند مسلم «وَمَا فَاتَكُمْ فاقضوا»، فتكون الرواية الثانية مفسرة للأولى، وليست معارضة لها،

قالوا: لأن الإتمام لا يسمى إتماماً إلا إذا كان عن نقص، ولا نسمي الذي أدى مع الإمام ركعتين أنه قد نقصه شيء، بل هو أدرك الأولى والثانية، ولذا فإن المراد بالإتمام في هذه اللفظة: إتمام القضاء، فكأنه قال: وما فاتكم فأتموا قضاءه.

وليس معنى قوله: «فأتموا» أي: أدوا الثالثة والرابعة،

إذا عرفنا أن الاستدلال على القاعدة من ثلاثة أوجه، وهذه الثلاثة أوجه ذكرها الزركشي بنحو مما ذكرت لكم، طبعاً شمس الدين وليس بدر الدين.

المسألة الثانية: قلت لكم: إن هذه القاعدة، وهي قاعدة: "أن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو آخر صلاته، وأن ما يقضيه هو أول صلاته" وهذا هو المعتمد عند فقهاءنا، وعرفنا دليله.

لكنهم يقولون: مع هذا الاعتماد إلا أن هذه القاعدة لها استثناءات،

وقبل أن أورد الاستثناءات أريدك أن تعلم مسألة في الاستثناءات؛ هي التي يبحثها الأصوليون عند

الحديث عن مبحث الاستحسان، فإن العلماء يوردون استثناءً لقاعدة، فإن لهم مسلکان:

المسلك الأول: الذي يورد الاستثناء كفروع فقهية، ولذا بعضهم عبّر عن الاستحسان: بأنه

الاستثناء من الكلي، من الحكم الكلي لدليل معارض، فجعل الاستثناء للمسائل، يستثنى صورة كذا،

وصورة كذا، وصورة كذا، وبعضهم وهذه طريقة أكمل وأدق، كما قرره الشيخ تقي الدين، في كتابه

الجميل «قاعدة الاستحسان»، وقال: هذه هي طريقة فقهاء الحديث، أنهم إذا أرادوا أن يستثنوا من قاعدة

خصصوا علّتها، فجعلوا الصور المستثناة لها مناط يخصها، نطبق ذلك على قاعدتنا هنا:

نحن قلنا: إن الأصل أن ما يدركه المسبوق مع الإمام هو آخر صلاته، وأن ما يفعله بعد ذلك هو

أول الصلاة.

إن قال شخص: لكن يستثنى صورة كذا وكذا وكذا كمسائل، فهذا من باب الاستثناء المحض،

وإن جعله من باب تخصيص العلة، -وسأذكر كيف يكون ذلك-، فإنه يكون بالطريقة الثانية،

كيف يكون تخصيص العلة؟ نقول: ولا يستثنى من ذلك إلا ما كان متعلقاً بافتتاح الصلاة،

وبالخروج منها، وتوابع ذلك؛ فقط، ما كان متعلقاً بافتتاح الصلاة، وبالخروج منها، وتوابع ذلك، قالوا:

لأن الافتتاح والخروج يكون بهما الدخول في مجمل الصلاة، كما قال النبي ﷺ: «تحريمها التكبير،

وتحليلها التسليم»، والتوابع.

نبدأ بالأول: وهو الدخول في الصلاة، فإن الدخول في الصلاة هو تكبيرة الإحرام، بالنية وباللفظ،

فإنما تكونان في أول الصلاة، سواء كان المرء دخل مع الإمام، قلنا: إنه أول صلاته وأنه آخرها، فنقول

يجب أن تكون تكبيرة الإحرام في أول الأفعال.

وكذا توابعها، وهي رفع اليدين، فالشخص إذا فاتته ركعة واحدة، الركعة الأولى في حقه متى؟ بعد السلام للإمام، أليس كذلك؟! متى يرفع يديه لتكبيرة الإحرام؟ عند أول الصلاة، فهذه مستثناة من القاعدة، إذا المستثنى تكبيرة الإحرام؛ لأنه يدخل بها في الصلاة، ويتبعها رفع اليدين، فرفع اليدين مع تكبيرة الإحرام موجود عند الدخول في الصلاة، وليس متعلقاً بالركعة الأولى التي تكون عند انفتال المأموم عن الإمام، وفعله ما نقصه منها.

هذا ما يتعلق بالاستثناء الأول، وهو متعلق بالدخول.

الاستثناء الثاني: متعلق بالخروج، والخروج هو السلام وتوابعه.

فالسالم واضح حينما نقول: إن الشخص إذا كان أدرك مع الإمام ثلاث ركعات، وفاتته ركعة، الركعة الرابعة في حقه متى؟ أليس مع الإمام؟ بلى، لكنه لا يسلم مع الإمام، بل يجعل التسليم في آخر صلاته؛ لأنها هي التي الخروج من كل الصلاة، فالتسليم وتوابعه مستثنى من القاعدة؛ لأنه متعلق بمجمل الصلاة لا بالركعات.

ما هي توابع التسليم؟

شيئان، الأمر الأول: الجلسة للتشهد، وما يقال فيه من التشهد الأول، والصلاة على النبي ﷺ، من فاتته ركعة، الركعة الأولى في حقه هي التي يؤديها وحده منفرداً عن الإمام، أليس كذلك؟! لكن نقول: السلام يجعله في آخر الصلاة، ويجعل قبله الجلوس للتشهد، والصلاة على النبي ﷺ؛ لأنها من توابع السلام، ماشين معي في هذه.

الأمر الأخير: وهو الأمر الثاني من توابع السلام، أننا نقول: إن من توابع السلام أن تكون الصلاة شفعاً، أو وترًا، بمعنى يجب أن يكون آخر الصلاة في المغرب ركعة، وآخر الصلاة في الظهر والعشاء أن تكون شفعاً؛ وجوباً.

ويدل على ذلك: ما ثبت عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في ذلك، وأنه لم يخالفه أحد من الصحابة،

وبناء عليه فيقولون: إنه مما يجب على المصلي أن يكون آخر صلاته مطلقاً التسليم، وقبل التسليم التشهد، وقبل التشهد ركعة واحدة إذا كانت مغرباً، أو ركعتين إذا كانت عشاء.

وبناء عليه فيقولون: إن من فاتته ركعتان في المغرب، أو ثلاث ركعات في الرباعية، فإنه يلزمه أن يصلي ركعة واحدة، ثم يتشهد، ثم يأتي بركعة واحدة في المغرب، أو يأتي بركعتين في الرباعية وجوباً على

مشهور المذهب، وبناء على ذلك، طبعاً دليلهم مطلق من حديث ابن مسعود، وقاعدتهم: أنها من توابع السلام، لكي تكون الصلاة وترّاً، إذ المغرب وتر فهو وتر النهار، أو شفعا في العصر والمغرب.

وبناء على ذلك فإننا نقول: إن الاستثناءات من القاعدة خمس صور، من القاعدة تكبيرة الإحرام، ورفع اليدين فيها، والتسليم، والجلوس للتشهد، وأن تكون آخر الصلاة ركعة في المغرب، وركعتين في الرباعية وهي الظهر، والعصر، والعشاء، هذه هي الصور المستثناة الخمس.

وضابطها ما ذكرت لك قبل قليل، فاضبطه بالمسلكين، هذا هو ملخص الكلام في المسألة،

إذاً من فاتته ركعة فإنه يقضيها ركعة، لكنها تكون أول صلاته، يقرأ فيها بدعاء الاستفتاح، ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ويجهر بالقراءة عند استحباب الجهر، ويقرأ بعدها سورة؛ لأن هذه المتعلقة بأول ركعة، ثم بعد ذلك يجلس للتشهد إن كانت مغرباً، ثم يأتي بالركعة التي بعدها،

هذا تفصيل الكلام في هذه القاعدة، تفصيلاً كاملاً، ربما أوجزت في الدرس الماضي للاختصار، وكلمني اثنان لعدم وضوح كلامي ربما، فهذا هو التفصيل الكامل في هذه المسألة على مشهور المذهب وهو المعتمد، وعليه الفتوى، كله على ما سبق ذكره بالتفصيل.

كتاب الحج

٤٢- *عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وَقَتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، قَالَ: «فَهَنْ لَهَنَّ وَلِمَنَّ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَنْ أَهْلِهِ وَكَذَا فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا» رواه الإمام أحمد والشيخان.

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أورد المصنف في كتاب «العمدة» حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ ذكر المواقيت، وهذه المواقيت التي وردت في حديث ابن عباس أربع، وقد جاء في حديث جابر زيادة خامس، وهو ذات عرق، وهذه المواقيت قال عنها النبي ﷺ: «هُنَّ لَهَنَّ وَلِمَنَّ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَنْ أَهْلِهِ وَكَذَا فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا».

هذا الحديث فيه من الفقه الكثير من المسائل، لكن منها:

أول مسألة: استدلل بهذا الحديث على أنه لا يجوز لمن جاوز الميقات أن يتجاوزه إلا محرماً إذا

كان مريداً مكة، فكل من أراد مكة، فيجب عليه على مشهور المذهب إذا جاوز الميقات أن يكون محرماً، ولا يُستثنى عندهم في ذلك إلا من تكرر دخوله إلى مكة، أو كان لحاجة كحال النبي ﷺ حينما دخلها فاتحاً.

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: قول النبي ﷺ: **«هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»**، قالوا: فقوله: **«مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»** يدلنا على أن كل من أراد مكة فيلزمه إرادة الحج والعمرة، أو العمرة، وقد فعله ابن عمر، فكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا خرجا من مكة وأراد الرجوع إليها أحرم بعمرة.

المسألة الثانية: أن العلماء يقولون على سبيل التقسيم للأحوال: أن من مر على الميقات، فإنه ينقسم إلى قسمين:

إما أن يكون مريداً لمكة، أو أن يكون مريداً لغير مكة؛ كجدة مثلاً. فإن كان مريداً لمكة فيجب عليه على مشهور المذهب أن يُحرم، إلا أن يكون ممن استثنى وتقدم ذكره.

وإن كان غير مريد لمكة، كأن يكون مريداً لجدة، أو الكامل، أو عسفان، أو غيرها من المدن التي دون المواقيت، فيقولون له حالتان أيضاً:

إما أن يكون مريداً لغير مكة فقط، ولا يريد بعدها الذهاب إلى مكة. وإما أن يكون مريداً تلك البلدة كجدة، ثم ينتقل بعدها إلى مكة، فإن كان غير مريد الذهاب إلى مكة، فإنه يذهب إلى جدة مثلاً، وحيث أنشأ العمرة بعد ذلك فإنه يحرم منها، وهذا واضح؛ لعموم قوله ﷺ: **«فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ»** أي من حيث أنشأ.

وأما إن كان مريداً لغير مكة، ثم يريد مكة، فالمذهب أنه ينقسم إلى حالتين كذلك: فإن عزم الإقامة في جدة مثلاً أكثر من حد الإقامة، يعني واحد وعشرين صلاة فأكثر، جاز له الإحرام منها،

وإن مكث أقل من حد الإقامة عشرين صلاة فأقل فيلزمه الرجوع إلى الميقات فيحرم منه، إذاً هذه الأحوال كاملة في هذه المسألة.

أعيدها الأخيرة، فيقول فقهاءنا إن من أراد الذهاب إلى جدة، فإن له حالتان، أراد الذهاب إلى جدة

ثم الذهاب إلى مكة فله حالتان:

الحالة الأولى أن ينوي المكث حد الإقامة فأكثر، وهي واحد وعشرون صلاة فأكثر، فحينذاك يجوز له أن يُحرم من جدة؛ لأنه سيكون مقيماً، فيأخذ حكم المقيمين في جدة.

والحالة الثانية: أن يكون لم ينو المكث حد الإقامة، بأن نوى المكث فيها أقل من حد الإقامة عشرين صلاة فأقل، أو لا يدري كم سيمكث، فيكون حكمه حكم المسافر، وقد جاوز الميقات مريداً الذهاب إلى جدة ثم مكة، فحينئذ نقول: إذا أردت الإحرام ولم تكن قد أحرمت عند مجاوزة الميقات، يجب عليك الرجوع إلى الميقات. وانتبه الفرق بين الصورتين.

الأمر الأخير في قوله ﷺ: «فَكَذَا أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا» أي أن مكة يهلون من مكة، وهذا محمول عند فقهاء المذاهب الأربعة جميعاً، إلا خلافاً لبعض العلماء على الحج فقط دون العمرة. إذ على مشهور قول الفقهاء المذاهب الأربعة جميعاً يجب الإحرام على أهل مكة من الحل، فيجمع بين الحل والحرم، والحج لم يوجبوا فيه ذلك؛ لأن الحاج يخرج إلى عرفة، وعرفة حل، فكان قد جمع بين الحل والحرم.

٤٣- عن عطاء قال: «دخل النبي ﷺ من بابِ بَنِي شَيْبَةَ» قال البيهقي: (وهذا مرسلٌ جيّد، وروي عن ابن عمر مرفوعاً وإسناده غير محفوظ).

هذا حديث عطاء، وهو الحديث الوحيد الذي أورده المصنف خارج الستة.

والسبب في ذلك أن المصنف نقل في بعض كتبه أن الحديث رواه مسلم، ولعله وهم منه - رَحِمَهُ اللهُ تعالى - إذ شرطه ألا يورد في العمدة إلا ما كان في الستة فقط من الصحاح، فيه أن النبي ﷺ دخل من باب بني شيبه.

باب بني شيبه كان موجوداً في مكانه مبني عليه محل باب فيه إلى عهد قريب إلى السبعينات من القرن الماضي بعد التوسعة الأولى، ثم أزيل باب بني شيبه، لأجل عدم التضييق على الناس.

والنبي ﷺ عندما دخل مع باب بني شيبه كان لغرضين؛

الغرض الأول: إكرامهم.

والغرض الثاني: الدخول من تلك الجهة، فإن النبي ﷺ لما أراد دخول مكة، قال: «ماذا قال

حسان؟»، ثم ذكر له أن حسان يقول:

عدمنا خيلنا إن لم تروها تثير النقع موعدها كداء
فقال: «ادخلوا من حيث قال حسان».

والنبي ﷺ كان قد جاء من أسفلها ثم قصد علوها، فدل على أن الدخول من أعلى مكة مستحب، وهو مقصود؛ لقصد النبي ﷺ له.

إذًا هذا ما يتعلق بالدخول.

بالنسبة لباب بني شيبه الآن قد أزيل محله، ولا نقول: إن الدخول منه مسنون؛ لأن محله أصبح في وسط الحرم، بل هو في الصحن الآن، بل هو في آخر الصحن.

والسنة إذا فات محلها، فإنها تسقط، إذ الدخول من باب بني شيبه إنما هو لدخول المسجد وقد فات.

بعض العلماء يقول: يقابله باب ما يسمى باب السلام ولكن هذا الباب الحقيقية ليس محاذاة دقيقة لو قيل كل من دخلها من جهة العلو فإنه يصدق عليه أنه دخل من تلك الجهة، فهذا مناسب، فلا يوجد باب الآن فيما يظهر أنه يصدق عليه أنه يستحب الدخول منه،

لكن قد نقول من جهة معينة؛ لأن الباب قد انتهى، حتى لو كان مبنياً، انتهى حكمه؛ لأنه أصبح داخل المسجد، وقبل سبعين سنة كان الناس يدخلون الحرم، ثم يدخلون مع الباب مرة أخرى، وهذا لا يتحقق به السنة.

٤٤- * عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «وَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ» رواه الإمام أحمد ومسلم.

هذا الحديث النبي ﷺ قال: « وَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ »، هذا الحديث يدلنا:

أولاً: على أن الوقوف بعرفة ركن، ومما يدل على ركنيته، أن النبي ﷺ سَمَّى النسك كله باسم أحد أجزائه، وقد ذكر العلماء ومنهم ابن النجار في شرحه لمختصر التحرير أن من القواعد لمعرفة الفعل هل هو ركن أم هو واجب، أن الشيء إذا سَمِيَ باسم جزئه أو العكس سَمِيَ الجزء باسم كله، دل على أن ذلك الجزء ركن فيه،

فالنبي ﷺ عندما سَمَى العبادة كلها باسم عرفة، فقال: «الحج عرفة» يدلنا على أن عرفة ركن فيها،

والله عَبَّرَ حينما سمى الصلاة ركوعًا وسجودًا، دلَّ على أن الركوع والسجود ركن فيه، فسمى الكل باسم الجزء.

والعكس، عندما يسمى الجزء باسم الكل يدل على أن الجزء ركن فيه، مثل ما مر معنا في درس الأمس أن النبي صَلَّى قال: قال الله عَبَّرَ: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» فسمى الله عَبَّرَ في الحديث القدسي الفاتحة صلاة، وهي جزء من الصلاة، فدلنا على أن قراءة الفاتحة ركن فيها، وهذه قاعدة من القواعد الأصولية التي نستدل بها للتفريق بين الواجب، وبين الركن الذي يسميه بعض الفقهاء بالفرض، فإن بعضهم يتجاوز في تسمية الركن فرضًا؛ لأنه لا بد من وجوده ولا يسقط سهواً. الأمر الثاني: أن قول النبي صَلَّى: «**وَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ**» يدلنا على أن من وقف في أي موضع من الموضع المحدود بعرفة فإنه يصح وقوفه.

والمراد بالوقوف: أي المكث برهة أو ساعة، وليس المقصود بالوقوف: الوقوف على القدمين، وعرفة إنما تحديدها على سبيل التقريب، لا على سبيل التحديد؛ لأن الأصل في المقدرات الشرعية سواء كانت مكانية، أو كانت المقدرات الشرعية زمانية، أنها على سبيل التقريب أو عددية، إلا فيما استثنى وهو شيء قليل، والأغلب أنه على سبيل التقريب.

لما قلت ذلك؟ لأن بعض الإخوان قد يكون في الحج في عرفة، فيكون أمام لوحة حد عرفة، فيقول بعدها بخطوة أكون داخل عرفة، وقبلها بخطوة أنا خارج عرفة،

نقول: ليس كذلك، بل إنما قارب الشيء أخذ حكمه، فإن التحديد هنا على سبيل التقريب. مثلها أيضًا مثل ما قلنا في مسافة القصر، فإن مسافة القصر أربعة برد، بعض الناس يريد أن يلزم، فيقول: أربعة برد تعادل كذا وكذا ميل، هل إذا نقصت عنها بخطوة لا تقصر، وإذا زدت عليها أو وصلت إليها والفرق خطوة واحدة تقصر؟ نقول: ليس كذلك، فإن التحديد عند أهل العلم يسمونه على سبيل التقريب لا على سبيل التحديد.

وإنما التحديد في أشياء معدودة، مثل النصاب في التقدين وفي سائمة الإبل، فإنه على سبيل التحديد لا على سبيل التقريب.

٤٥- * وعن جابر رَضِيَ «أن رسول الله صَلَّى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً» رواه

حديث جابر، النبي ﷺ أتى الموقف، والمراد بالموقف هو عرفة، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، والصخرات معروفة دون الجبل، قال: وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، هذا الحديث فيه من الفقه فيما يتعلق بالوقوف بعرفة مسائل:

المسألة الأولى: أن يوم عرفة، يومٌ من أفضل الأيام عند الله ﷻ، وإنما يفعل فيه ما شرعه الله ﷻ، بل إن بعض الطاعات حرام فيه.

ووجه ذلك: أن التطوع في يوم عرفة بالصلاة، لمن كان قد جمع الظهر والعصر جمع تقديم حرام؛ لأن الوقت وقت نهى، فلا يجوز أن يتطوع بالسنن، لأن من جمع الظهر والعصر جمع تقديم مع الإمام في عرفة، فإن وقت النهي في حقه قد ابتداءً، فلا يتطوع بعد ذلك بالصلاة كما تعلمون.

وأفضل ما يتطوع به في عرفة ما فعله النبي ﷺ، ومن أجله الذكر والدعاء، وهما في معنى واحد، فالنبي ﷺ في الذكر قال: «أفضل ما قلت أنا والنبيون قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له» بالألفاظ التي وردت، وأما الدعاء فجاء فيه حديث جابر، أن النبي ﷺ أطال الدعاء، وأفضل أوقات الدعاء في يوم عرفة في آخر النهار.

فآخر نهار يوم عرفة أفضل من أوله؛ بل إن درجات يوم عرفة، طبعاً يوم عرفة على مشهور المذهب يبدأ الوقوف فيه من طلوع الفجر، لا من طلوع الشمس.

بل إن أفضل أوقات يوم عرفة عندهم آخر النهار، ثم وسطه، ثم أوله، بهذا الترتيب عندهم، ولذلك فالنبي ﷺ إنما أطال الوقوف واستقبال القبلة في آخره، قال: واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً، يدعو، حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً.

الدليل الثاني، أو المسألة الثانية في هذا الدليل: أن الخروج من عرفة لا يجوز، حتى تغرب الشمس، فلا بد أن يمكث في عرفة إلى غروب الشمس، لأن النبي ﷺ فعل ذلك.

باب المهدي والأضحية

٤٦- * عن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ: الْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي» رواه

الإمام أحمد وأهل السنن.

هذا حديث البراء، أن النبي ﷺ سئل ماذا يُتقى من الضحايا؟ فقال: «أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ»، أي لا يجزئن.

«الْعُرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا» بأن كان بينا ظلعها، وعدم مشيها مع باقي الشيا إن كانت شاة،

قبل التعيين، وأما إن ظهر ظلعها بعد التعيين فإنه تجزئ.

قال: «وَالْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا» وتقيده بالبين عورها، أي يظهر لمن نظر إلى عينيها.

ومفهوم ذلك: أن التي لا تبصر بإحدى عينيها تجزئ، وهو كذلك.

الأمر الثالث: قال: «وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا» بأن يكون المرض واضحاً فيها، غير خفي؛ لأن

المرض البين يمنعها من الطعام، ويجعلها ضعيفة الحركة، وأما المرض الخفي فإنه يجزئ.

وبناءً عليه فإن من ذبح شاة مثلاً، ووجد فيها بعض الطلوع، فجاء الطبيب البيطري فقال إنها لا

تصلح للأكل الآدمي، نقول: أجزأتها إن كان قد نذرها؛ لأن مرضها ليس بيناً، وإنما مرضها في الحقيقة

خفي، ففرق بين المرض الخفي والمرض البين، ولذا جعل النبي ﷺ العبرة بالمرض البين فقط، طبعاً

نقول: أجزأت متى؟ إذا كانت واجبة بنذر ونحوه.

الأخيرة قال: «وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي» العجفاء أي: الهزيلة هزلاً شديداً، أو هزلاً شديداً فإنها لا

تنقي، فكأنها لا لحم عليها.

وهذه الأوصاف أو الموانع ممنوعة في الضحايا وما في معناها، ويلحق بها كالهدي، والعقيقة،

وسائر الفدوى التي أمر الحاج بذبحها.

٤٧- عن عبد الله بن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَأَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُمِعَتْ فِي قَدْرِ، فَأَكَلَ مِنْهَا وَحَسَا مِنْ مَرَقِهَا» رواه الإمام أحمد وابن ماجه.

هذا حديث ابن عباس، النبي ﷺ نحر في الحج مائة بدنة، كان منها ثلاث وستين بيده الشريفة -عليه

الصلاة والسلام-، والباقي وكل فيها علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «وَأَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ» أي من كل واحدة من هذه

البدن التي ذبحها النبي ﷺ، «بِبَضْعَةٍ»، أي بقطعة، فجمعت في قدر، فأكل منها، وحسا من مرقها -عليه

الصلاة والسلام.

هذا الحديث فيه من الفقه أنه يستحب التقرب إلى الله ﷻ بذبح الهدي الذي يهدي لبيت الله

عَبْرَتَكُمْ، وهذه المائة التي ذبحها النبي ﷺ إنما كانت هديًا، أي هديًا مندوبًا.

الأمر الثاني: أن أفضل ما يذبح من الهدى هو البُدن؛ لأن النبي ﷺ إنما يفعل الأفضل والأتَم.

الأمر الثالث: أن مما يستدل عليه بهذا الحديث، أنه يُستحب للمرء أن يذبح هديه، وبُذنه وأضحيته

بنفسه، وقد جاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ أمر فاطمة أن تشهد ذبيحتها.

أيضًا الفقهاء يقولون: يستحب للمرء أن يأكل من هديه وأضحيته كذلك.

وأما الأضحية فعندهم أنه يستحب أن تقسم أثلاثًا، كما قال الله ﷻ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ

وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، قالوا: والأكل منها وإطعام القانع مستحب، وإطعام المعتَر: وهو الفقير من

الأضحية واجب.

فيوجبون على مشهور المذهب، على من ضحى أضحية سواء كان فعله واجبًا عليه بنذر أو مندوبًا

أن يتصدق من كل أضحية بجزء، قالوا: وأقل معيار لتقدير اللحم هو الأوقية، فيجب عليه أن يتصدق من

كل أضحية بأوقية وجوبًا.

فإن لم يتصدق بها اشترى لحمًا بدلها وتصدق به، وجوبًا عندهم لأمر الله ﷻ به، فيكون من حق

الفقير فيه.

٤٨- عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَدَخَلَ الْعَشْرُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ» رواه الإمام أحمد ومسلم.

هذا حديث أم سلمة، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ»؛ فقوله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ» أي

عزم على الأضحية، سواء عينها أو لم يعينها؛ لأن الإرادة متعلقة بالقلب.

قال: «فَدَخَلَ الْعَشْرُ» والمراد بالعشر: عشر ذي الحجة، «فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ» الأصح تحريك

العين، ويصح سكونها، «فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرَتِهِ» والمراد بالأخذ من البشرة هو الأخذ من

الظفر ونحوه.

قال: «شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ» أي حتى يذبح أضحيته.

وهذا الحديث محمول عند فقهاءنا على الوجوب، فيحرم الأخذ لكنه ليس من كبائر الذنوب.

وقول النبي ﷺ وهي المسألة الثانية: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ» يدلنا على أن الذي يلزمه الإمساك إنما

هو الذي أراد الأضحية ونواها، لا وكيله، ولا المضحى عنه، كأن يضحي المرء عن أهل بيته، فلا يمسك

أهل بيته، فلا يمسك عن أخذ الشعر والظفر أهل بيته، وإنما يمسك المضحى، وقد جاء عن أحمد في بعض المسائل عنه، أنه سئل من الذي يمسك؟ فقال: "الذي يدفع الدراهم"، يعني الذي بذل المال، فهذه القرينة على أنه هو الذي أراد، وأما المضحى عنه أو الوكيل فلا يمسك.

الأمر الأخير: أن الإمساك هنا حكمٌ منفصل عن الأضحية، فلو أن امرئاً خالف، فأخذ من شعره أو بشرته شيئاً، فإن هذا لا يؤثر في الأضحية، وإنما هو حكم منفصل عنها.

بابُ العقيقة

٤٩- * عن أم كُرز الكعبية رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» رواه الإمام أحمد والنسائي.

هذا حديث أم كرز رضي الله عنها في العقيقة، فيه من الفقه مسائل:

أولاً: استحباب العقيقة، خلافاً لمن أنكرها من بعض أهل العلم، فإن فيها عدداً من الأحاديث، ومن أصحها حديث أم كرز رضي الله عنها.
الأمر الثاني: أن المستحب في العقيقة أن تكون عن الغلام شاتان، وأن تكون عن الجارية وهي الأثنى شاة.

الأمر الثالث: أن هاتين الشاتين، أو الشاة، فيها واجب ومستحب.

فالواجب: أن تتوفر فيها شروط الإجزاء التي سبق ذكرها في الهدي والأضاحي.

والمستحب: أن تكون الشاتان مكافأتان، أي: متساويتان في القيمة، ومتساويتان في الهيئة، كما فعل

النبي صلى الله عليه وسلم.

أيضاً من الاستحباب ما يتعلّق بالوقت وغيره، لم يرد في هذا الحديث ما يدل عليه، وإنما في

أحاديث في السنن.

كتابُ البيع

٥٠- عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثَمَنِ الْكَلْبِ ». رواه الإمام أحمد والشيخان.

٥١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ» رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا حديث أبي مسعود، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما وغيرهم، في الأحاديث الدالة على النهي عن ثمن الكلب، وعن اقتنائه من غير حاجة،

أما الأول: ففيه أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، وقد جاءت أحاديث في معناه، وهذا يدلنا على حرمة ثمن الكلب، وأن الكلب لا يجوز بيعه.

والعلماء يقولون: الكلب بيعه له حكم، وشراؤه له حكم، فعلى مشهور المذهب: أن بيعه حرامٌ مطلقاً، سواء كان مما أُذن باقتنائه، أو مما لم يؤذن باقتنائه لعموم الحديث، فإن النبي ﷺ قال: «نهى عن ثَمَنِ الْكَلْبِ»،

والثمن في الأصل أنه متجه للبائع، فالبائع حرام عليه بيع الكلب ولو كان مأذوناً به بأن يكون كل حرث أو صيد.

وأما الشراء فيقولون: يجوز للمشتري شراءه إذا لم يجد من يبذله له، بشرط أن يكون محتاجاً له، وأن يكون الكلب من الكلاب المأذون بها، وهو كلب الحرث والصيد.

والحرث يشمل كلب الزراعة، وكلب الحراسة، وما في معناها مثل الكلاب الموجودة الآن لأنواع من الحراسة وغيرها، هذا هو مشهور المذهب.

طبعاً في خلاف من ابن قاضي الجبل المشهور فإن ابن قاضي الجبل يرى أن ما أُذِنَ به جاز بيعه وشراؤه، وأما المذهب فالمشهور فإنهم يجيزون شرائه، ولا يجيزون بيعه.

المسألة الثانية: أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، مفهومه أن وضع اليد على الكلب إذا كان مأذوناً به قد أقره الشارع، كما سيأتي في حديث عبد الله بن عمر.

وأن هذا الوضع لليد إنما هو من باب الاختصاص لا من باب الملك.

وبناء عليه فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ» فهذا مستثنى، فيجوز وضع اليد عليه، ما عداه لا يجوز وضع اليد عليه، لا اختصاصاً ولا ملكاً.

لما كان وضع اليد على الكلب من باب الاختصاص، فإن الاختصاص يُورث، فمن كان عنده كلب حرث، أو ماشية، أو صيد، فإنه إذا مات ورثه ورثته عنه.

والاختصاص يوهب، فيصح للمرء أن يهبه لغيره، لكنهم يقولون: لا يباع، فلا يباع الكلب، لكن يجوز شرائه للحاجة.

مثل المصحف عندهم، على ما اختاره صاحب المنتهى، فإن المصحف لا يجوز بيعه، قال أحمد: لا أعرف في بيع المصحف رخصة. اهـ، لكن يجوز شرائه لمن احتاج إليه.

٥٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ» رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا حديث أبي هريرة، نهى النبي ﷺ عن نوعين من أنواع البيوع، حرماً لأجل الغرر وهو الملامسة والمنابذة،

ومعنى الملامسة: أن يقول: ما لامست، أو ما لامست من السلع فهو لك بكذا.

ومثله المنابذة ما نبذت أو نبذت إلي من الثياب فهو بكذا، رجل عنده ثلاثة ثياب، فيقول: ما نبذت

لي منها فهو لك بعشرة، أو ما لامست منها فهو لك بعشرة.

يقول: هذا لا يجوز؛ لأنه من بيع الغرر، لأن البيع إذا فقد العلم بأحد الثمنين فإنه يكون من بيوع

الغرر، وسيأتي الحديث عنه في الحديث الذي بعده.

٥٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ» رواه الإمام أحمد ومسلم.

بيع الحصاة هو أن يقول: بعتك ما بكذا، ما ترميه بحصاتك، فيكون عنده سلع ويعطيه حصاة

فيقول: أرمي بها ما شئت.

وقيل: إنه يقول: بعتك إلى مقدار رمي حصاتك من الأشياء التي تقدر بالأمطار مثلاً، وكلها من

بيوع الغرر،

ثم قال: أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ونهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، هذه قولنا: ونهى عن بيع الغرر، هذا هو

الأصل المهم وهو من أصول الشريعة؛ لأنه يريدك أن تعلم أن العلماء يقولون: إن جميع البيوعات

والعقود تجوز إلا ثلاثة أشياء فقط:

الأمر الأول: ما كان منهي عنه لذاته؛ كبيع الخمر، والخنزير، والنَّجس، والكلب، ونحو ذلك مما

نهى عن بيعه لذاته، فيكون محرّم العين، محرّم المعاقدة عليه لعينه.

الأمر الثاني: ما حرّم لحق الله عَزَّ وَجَلَّ في الربا، وسيأتي تفصيله إن شاء الله بعد ذلك.

الأمر الثالث: ما حُرِّم لأجل الغرر فقط ثلاثة أشياء،

والأصل في النهي عن الغرر حديث أبي هريرة في «صحيح مسلم»، أن النبي ﷺ نهى عن الغرر.

ما الفرق بين الغرر وبين القمار؟

قالوا: الغرر هو التردد بين الوجود والعدم، إما للصفة، أو لجزء من الأجزاء، يعني إمَّا أن يتردد في

وجود صفة في المبيع، هل هي موجودة أم لا، أو لجزءٍ منه، بأن يُجهل مقداره.

بينما القمار هو التردد بين الغنم والغرم؛ إما رابح وإما خاسر، وليس ترددًا في وجود جزء من

المعقود عليه أو صفته، ولذا كان القمار أشدَّ حرمة من الغرر، وبعضهم يفردُه عن الغرر، ولكن في

الحقيقة هو أعلى صور الغرر.

هذا الغرر انعقد الإجماع على حرمة للحديث، ومن صور الغرر: بيع الحصاة، بيع المنابذة، بيع

الملامسة، وكل بيع جهل فيه الثمن أو المثل، أو لم يُقدر على تسليمه، أو يكون معجوزًا عن تسليمه،

إما عجزًا أو فقدًا.

المسألة الأخيرة من بيوع الغرر: أن العلماء يقولون: إن بيع الغرر إنما هو محرّم لحق الأدميين، لا

لحق الله ﷻ.

وبناء على أنه لحق الأدميين، ترتب عليه حكمان:

الحكم الأول: أن الغرر اليسير يجوز، وهذا بإجماع أهل العلم، انعقد عليه الإجماع، أن الغرر

اليسير يجوز، وما المراد بالغرر اليسير؟

قالوا: ما وُجد فيه أو صاف؛ منها:

أن يكون محتاجًا إليه.

وأن يكون قليلًا باعتبار غيره، يعني باعتبار الغير هو الأقل وليس هو الأكثر.

الأمر الثالث: أن يكون غير مقصودٍ بالعقد، وإنما تابع لغيره، ليس المقصود الغرر والجهالة، وإنما

هو تابع لغيره، مثل بيع ما مأكوله في جوفه، مثل البطيخ مثلاً (الحبب) هذا الذي في داخله قد يكون

مجھولًا، قد يكون فيه أحمر، وقد يكون أبيض، قد يكون صالح، وقد يكون فاسد، ولكن للحاجة أبيع،

لأجل هذا الغرر، وهو يسير؛ لأن غالبًا ما تستطيع كشفه بعلامة أو بأخرى.

المسألة الثانية المبنية على أنه من حقوق الأدميين: أننا نقول: إن بيوع الغرر، لما نُهي عنها، وإن

كانت لحقوق الأدميين، فإنها تنعقد باطلةً ابتداءً، ولا تُصحح، وإنما تنعقد باطلةً، فإذا انتفت الجهالة، فإنهم ينشئون عقدًا جديدًا، هذا هو مشهور المذهب.

لماذا قلت ذلك؟ لأن الشيخ تقي الدين يرى أن حقوق الأدميين لا تنعقد باطلةً، وإنما تكون موقوفةً على إذن من له الحق، فبيوع الغرر تبقى موقوفة لحين نفي الجهالة، ثم بعد العلم بالجهالة جاز للمغرور أن يمضي العقد أو أن يفسخه، فيكون من باب الخيار، لا أنه قد انعقد باطلاً، ولذا فإنه على الرواية الثانية على مذهب أحمد يتوسعون فيما يسمى بتصحيح العقود، ولا يبطلونها ابتداءً.

٥٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه» رواه الإمام أحمد والشيخان.

هنا قول النبي ﷺ: «لا يبيع» قد يكون من باب الإخبار، وإن شئت قل: لا يبيع، فيكون من باب النهي.

لا يبيع الرجل على بيع أخيه، أو لا يبيع الرجل على بيع أخيه، وجهان مقبولان والإخبار هنا بمعنى الأمر فهذه من صيغ الأوامر والنواهي التي تعلمونها.

نهى الرجل على بيع أخيه له شروط:

الشرط الأول: أنه لا بد أن يكون البيع قد ثبت بالإيجاب والقبول، فإن لم يكن قد ثبت بالإيجاب والقبول فإنه يُعتبر من باب السوم على سوم أخيه، وقد أشير له بعد قليل، مع أنه لم يرد هنا في الحديث.

الأمر الثاني: أن المراد بالبيع على بيع أخيه المسلم، -وهذه مهمة-: أن يكون في زمن الخيارين، وبناء عليه فإنه بعد انقضاء زمن الخيارين فلا يسمى البيع بيعاً على بيع أخيه.

ما معنى ذلك؟ تعلمون أن المسلم أو الشخص إذا اشترى من غيره سلعةً، فإن له خيارين:

الخيار الأول: خيار المجلس، يمتد إلى حين تفرقهما بالأبدان.

والخيار الثاني: خيار الشرط، فيشترط أن لهما أو لأحدهما الخيار مدة شهر، في زمن الخيارين،

أو في زمن أحدهما إذا جاء شخص فباع على بيع أخيه، زيدٌ باع عمراً قنينة بعشرة، فيأتيه ثالث ويقول لعمر: يا عمرو، هذا الذي اشتريته بعشرة عندي مثله بثمانية، فهنا باع على بيع أخيه،

فإن باع في زمن الخيارين، فإن هذا المشتري وهو عمرو سيذهب للبائع ويقول: لي الخيار أن

أفسخ العقد، فيفسخ العقد، ثم يشتريها من الثالث بثمانية، يكون هذا حرام، إضافة لكونه حراماً تكليفاً

فحكمه الوضعي أن البيع الثاني باطل، حرام وهو باطل.

فلأول أن يقول: أبطلت البيع هذا، ويترتب عليه الأحكام المتعلقة بالبطلان، وهي كثيرة جداً،

هذا يسمى البيع على بيع أخيه.

بعد انقضاء مدة الخيارين لو أن رجل اشترى من آخر سلعة بعشرة، بعد انقضاء الخيارين جاء ثانياً

فقال: هذا الذي اشتريته بعشرة عندي مثله بثمانية، نقول: لا يضر؛ لأن هذا المشتري ليس له أن ينفرد

بفسخ العقد، وإنما إذا أراد فسخ العقد فإنه يرجع للبائع ويقول: أقلني، فتكون الإقالة هنا باتفاق من

الشخصين.

والإقالة مستحبة، وليست بواجبة، فحيث نقول: من عرض على آخر سلعة بعد انقضاء مدة

الخيارين، جاز له ذلك؛ لأنه إما أن يقبل الأول، وإما أن يشتري منه بسعر أقل فقط.

هذا ما يتعلق بالبيع على بيع أخيه، يقابله صورة أخرى جاءت في بعض ألفاظ الحديث في

الصحيح، والشراء على شرائه، زيد باع عمراً سلعة كتاباً مثلاً بعشرة، فجاء ثالث للبائع، وقال: هذا

الكتاب الذي بعته لعمرو بعشرة سأشتريه منك بعشرين، فهذا شراء على شراء أخيه.

إن كان في زمن الخيارين فحرام وباطل، حتى وإن نزعها من يد الأول وردها للثاني، فلأول بعد

ذلك أن يبطل عقد الثاني.

٥٥- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد» قيل

لابن عباس: ما قوله: «حاضر لباد؟» قال: (لا يكون له سمساراً) رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا الحديث حديث ابن عباس، فيه نهي عن بيعين، وهذان البيعان بينهما اختلاف في بعض

الأحكام:

الأول: نهى النبي ﷺ أن يتلقى الركبان.

والثاني: أن يبيع الحاضر للباد.

الأول: أن يتلقى الركبان، بمعنى أن يخرج المرء إلى طرف البلد، فيشتري هو قبل أن يقدم الرجل

إلى السوق، فيشتري لنفسه.

والثانية: أن يبيع حاضر لباد، أن يأتي الحاضر فيكون سمساراً للباد، فيبيع عنه، فيكون وكيلاً عنه

وسمساراً، إذا انظر الفرق بين تلقي الركبان، وبين بيع الحاضر للباد،

تلقي الركبان، هو يخرج خارج البلد ليشتري لنفسه، هذا تلقي الركبان، فالمتضرر بتلقي الركبان هو هذا الراكب الذي دخل البلد.

وأما بيع الحاضر للباد فالمتضرر أهل البلد جميعاً؛ لأن هذا الحاضر عندما أخذ سلعة البادي، وباعها في البلد كان سمساراً، فزاد في ثمنها، فتضرر أهل البلد جميعاً،

الأول في الغالب غالب الناس الذي سيتلقى الركبان ليس عنده من المبالغ التي يستطيع أن يشتري كل البضائع، لكن يستطيع أن يكون سمساراً لجميع البادي، ولذلك اختلف الحكم بينهما،

ما هو اختلاف الحكم بينهما؟ أن النهي عن تلقي الركبان قالوا: هذا لحق آدمي، وهو الراكب، هذا الذي قدم البلد، ويترتب عليه لما كان لحق آدمي فإنه يكون له الخيار إذا قدم هذا الراكب إلى البلد، فوجد أن سلعته تُباع بأكثر مما شُريت منه، فله الخيار في فسخ العقد.

إذاً عند تلقي الركبان يصبح العقد موقوفاً، وللراكب الذي قدم الخيار إذا دخل البلد أن يفسخ العقد، متى؟

إذا بان له أنه قد غبن في السعر، هذا ما يتعلق بتلقي الركبان،

بيع الحاضر للباد العلماء يقولون: يقع باطلاً ابتداءً، وليس معلقاً على الاختيار، لماذا فرقوا بينهما؟

قالوا: لأن بيع الحاضر للباد نُهي عنه لحق آدمي غير محصور، وهم أهل البلد، فعندما يأتي الباد ببضاعة إلى البلد، يأتي شخص فيتلقاها، ثم بعد ذلك يأخذ هذه البضاعة فيبيعها على أهل البلد بالسعر العالي، فقد ضر أهل البلد جميعاً، ولا يمكن حصر أهل البلد، لكي نقول: إن لهم الخيار في ذلك، فإن رفع هذه الأسعار يضر جميع أهل البلد.

فحيث نقول: إن النهي في بيع الحاضر للباد يقع باطلاً مطلقاً، وإن كان لحق آدمي.

طيب. إذا الفرق في الحكم بين تلقي الركبان وبيع الحاضر للباد،

ولذلك ابن عباس لما سُئل ما معنى بيع الحاضر للباد، قال: ألا يكون له سمسار، وسيأتي تفصيل

له بعد ذلك إن شاء الله في الحديث الذي بعده أو الذي بعده.

٥٦- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش» رواه الإمام أحمد والشيخان.

النجش الذي نهى عنه النبي ﷺ هو أن يزيد في السلعة من لا يريد شرائها.

في بيوع المزايدات الحراج نسميه بلغتنا العامية، قد يأتي شخص فيزيد في سعر السلعة، وهو لا يريد شرائها، وإنما يريد أن ينفع صاحب السلعة.

من بيوع النجش الآن التي أصبح يتعامل بها الناس، وإن كان لا يدخل السوق، هناك مزايدات توجد عن طريق الإنترنت في بعض المواقع، فأنزل سلعة ثم أتفق مع ثلاثة وأربعة ممن هم يسجلون ضعوا سعراً معيناً، لكي ترتفع لهذا السعر، فيقول العلماء: إن هذا أيضاً من النجش، فلا يجوز ذلك؛ لأنه لا يجوز للمرء أن يزيد في سعر سلعة وهو لا يريد شراءها، وإنما أراد أن يضر غيره، فهذا أيضاً منهي عنه في نفس المعنى.

لأنكم تعلمون أن المعاصرين يرون أن مجلس التعاقد يمتد في بيوعات الالكترونية أكثر من المجلس الذي يكون في البيوعات المشافهة، فخياره يمتد فيه إلى انتهاء المعاقدة، إلى حين انتهاء المجلس فيكون أوسع.

من صور النجش: النجش العكسي، وهو أن يمتنع من المزايدة من يريد الشراء، فيتفق جماعة على ألا يزيدوا في سلعة بيع المزايدة؛ لكي يضروا البائع، أيضاً هذا من النجش. وبناء عليه فإنه إذا ثبت النجش بالزيادة أو بالامتناع من الزيادة، فالمتضرر له أن يفسخ العقد، فيقول: إن العقد باطل أبطله إذا ثبت عنده ذلك.

٥٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة» رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي.

هذا حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن البيعتين في بيعة.

البيعتان في بيعة لها صور:

الصورة الأولى: أن تكون بيعة مشروطة في بيعة، فيقول: أبيعك كذا إذا بعثني كذا، هذا واحد.

الصورة الثانية: أن تكون معلقة على بيعة، وهذا في معنى الشرط؛ لأنه يكون شرطاً واقفاً.

الصورة الثالثة: أن يكون العقد مركباً من بيعتين، فيكون من العقود المركبة حيثئذ.

الفقهاء يقولون: إن هذه الصور الثلاث ممنوعة، وسواء كان بيعاً أو غير البيع، ولذلك قالوا: إنه

ينهى عن عقدين في عقد، قياساً على البيع.

والذي يجوز عندهم: جمع بيعتين في صفقة، هذا يجوز، بأن يشتري شيئاً صفقة واحدة، فيقول:

اشترت الكتاب والكأس بعشرة، هذه صفقتان في صفقة تجوز، وليست من باب البيعتين في البيعة، فليست من باب تعليق أحدهما على الأخرى، لا أبيعك هذه إلا أن تشتري مني تلك.

وإنما قال: أبيعكم، أبيع التي اشتريتها بكذا أو بعثها بكذا فهذه صفقتان في صفقة وتجوز، فيكون من باب تفريق الصفقة، هذا هو المذهب.

والحقيقة أن المذهب وإن أُخرج عن المذهب قليلاً لكن العمل به الآن في هذا الزمان صعب جداً في هذه المسألة، لماذا؟ لأن أغلب العقود التي نتعامل بها الآن هي من العقود المركبة، أغلب عقودنا عقود مركبة، فمن العقود التي نعمل بها قد تجمع عقود المقاولات، تجمع بيعاً وإجارة، عقد التحميل، أيضاً، كذلك عقد إجارة وبيع، فأغلب العقود التي يتعامل بها الناس إنما هي عقود مركبة، وعلى ظاهر المذهب أنها لا تجوز.

ولذا فإن الرواية الثانية في المذهب والتي عليها العمل، أن المراد في نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة، أي النهي عن بيع العينة، فيكون المراد بالنهي عن بيعتين على بيعة، بيع العينة، هو معنى قول النبي ﷺ: في النهي عن بيع العينة.

وهو معنى أن النبي ﷺ نهى عن درهم بدرهمين وبينهما حريرة، هذه الأمور الثلاثة اختلفت ألفاظها وحقيقتها واحدة، كيف يكون العينة بيعتين في بيعة؟
ظاهرها أنها بيعتان، وحقيقتها بيعة، بعثك هذه السلعة بعشرة، على أن اشتريها بخمسة، فهي ظاهراً بيعتان، وحقيقتها بيعة واحدة، أعطيتني عشرة، وأعطيتك خمسة.

٥٨- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَلَقُّوا السَّلْعَ حَتَّى يُهَبَّطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ» رواه الإمام أحمد والشيخان وأبو داود.

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في تلقي الركبان، فيه قيد: أنه يجوز تلقي الركبان إذا وصل صاحبها السوق، فحينئذ يجوز.

ومن معنى ذلك أن الراكب الذي تتلقى سلعته إذا كان عالمًا سعر السوق، فإنه يجوز تلقي الركبان؛ لأن النبي ﷺ غيابه بقوله: «حَتَّى يُهَبَّطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ»، إما نزولاً حقيقاً، أو بمعرفة السوق، هذا ما يتعلق بشروط النهي عن تلقي الركبان.

أما شروط النهي عن بيع الحاضر للباد، فإن شروطها:

أولاً: أن يأتي الحاضر للبادي، هو الذي يأتي له، وأما إذا كان البادي هو الذي ذهب للحاضر، وقال له: بع لي سلعتي جاز.

الأمر الثاني: أن يكون الحاضر هو الذي طلب أن يكون سمساراً له، لا أن البادي حضر للسوق، وعرف سعر السوق، ثم طلبه بعد ذلك، فيكون طلبه قبل دخول البادي إلى السوق، هذه من الشروط الأربعة التي أوردها أهل العلم أخذت من قول النبي ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد».

٥٩- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا حديث عبد الله بن عمر، واختاره المصنف؛ لأن له اختياراً في هذه المسألة، وهي قول النبي ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز بيع الطعام حتى يُقبض؛ لأن معنى قوله: «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» أي: حتى يقبض ذلك الطعام.

وقد ذكر بعض الفقهاء أن أبا محمد ابن قدامة يورد هذا اللفظ بخصوصه؛ لأنه يرى أن السلع التي لا يجوز بيعها حتى تقبض إنما هي المكيلات والموزونات، ونُقل عنه أنه يقول: إنها خاصة بالمطعمات فقط.

ودليله: حديث ابن عمر أنه قال: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا»، فهو خاص بالمطعمات فيما نقل عنه، والذي في «المقنع» أنه خاص بالمكيل والموزون.

أما المذهب فإنهم يقولون: كل مكيل وموزون، أو معدود، أو مذروع أربعة أشياء، فلا يجوز بيعها حتى تقبض، وغيرها يجوز بيعها قبل القبض.

لأذكر لكم قاعدة متعلقة بالقبض، الكل يعرفها لكن من باب التأكيد، العلماء يقولون:

القبض قد يكون شرطاً لصحة العقد.

وقد يكون شرطاً في لزوم العقد.

وقد يكون شرطاً في نقل الملك في العقد.

إذاً ثلاثة أنواع، نبدأ في الأول:

يكون القبض للسلعة شرطاً لصحة العقد في بعض العقود؛ كالصرف؛ فإن المتصارفين إذا افترقا

من المجلس ولم يتقابضا بطل العقد، ومثله رأس مال السلم، فإن قبض رأس مال السلم شرط لصحة

العقد، فإن تفرقا من مجلس التعاقد ولم يقبض رأس مال السلم، فالسلم باطل.

النوع الثاني: أن يكون القبض شرطاً للزوم، وذلك مثل الرهن، والهبة، فإن من وهب لغيره هبةً،

ولم يقبضه إياها، فإنها تكون جائزة غير لازمة، فيجوز الرجوع فيها.

وكذلك الرهن، من رهن سلعة ولم يقبض المرتهن أو العدل بينهما تلك السلعة، فإنه يجوز له

الرجوع فيها، وبعد القبض تصبح لازمة.

النوع الثالث هو حديث الباب: أن يكون العقد صحيحاً ولازمًا، لكن لا يجوز نقل الملك فيه إلا

بعد القبض.

فلا يجوز بيعه، ولا يجوز هبته، ولا يجوز إجارته، إلا بعد قبضه، لحديث الباب حديث عبد الله بن

عمر، وغيره من الأحاديث التي وردت في الباب.

والعلماء يخصون ذلك في مشهور المذهب بأربعة أشياء فقط: المكيلات، والموزونات، لقول

النبي ﷺ: «حتى يجري فيه الصاعان»، فهذا في الصاع في المكيل والموزون مثله، قالوا: والمعدود

والمذروع، أربعة أشياء فقط على مشهور المذهب.

وما عدى هذه الأربع فإنه يجوز بيعها قبل قبضها على المذهب، مثل ماذا؟

مثل التي تكون معينة بعينها، فعلى المذهب أن من اشترى سيارة وتعيّنت عن غيرها، جاز له بيعها

قبل قبضها؛ لأنها ليست مكيل، ولا موزون، ولا معدود، ولا مذروع، بل هي من المعينات التي تُباع

مفردة.

إذا خصوها بالأربعة خلافاً، المسألة فيها خلاف أظن على الثلاثة أو أربعة أقوال.

باب الربا

٦٠- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى» رواه الإمام أحمد ومسلم.

هذا حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وهو العمدة في باب الربا، وعليه مرجع.

ولنعلم أن الربا المحرم ثلاثة أنواع: ربا النساء، وriba الفضل، وriba الديون، ويسمى ربا الجاهلية،

العلماء يتكلمون عن الأول والثاني في باب الربا، ويتكلمون عن الثالث في كتاب "القرض"، ولا

يتكلمون عنه في باب الربا.

وبناء عليه إذا أردت أن تفهم باب الربا باختصار، فانظر معي هذا التقسيم، نقول:

إن الأموال تنقسم إلى قسمين: أموال ربوية، وأموال غير ربوية.

والمراد بالأموال الربوية، الستة التي جاءت في حديث عبادة، وما قيس عليها، معنَى قولنا: إنها

أموال ربوية، أي أن هذه الستة هي التي يجري فيها ربا الفضل، والنسأ، دون ما عداها.

هذه الأموال الربوية تنقسم إلى قسمين: كل قسم له علةٌ منفصلة، وهذا بإجماع.

فالذهب والفضة ينقسمان إلى قسم.

والأربعة الباقية تنقسم إلى قسم آخر.

وهذا بإجماع أهل العلم أنها تنقسم إلى قسمين؛ لأن النبي ﷺ قال: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ

فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، طبعًا هذا في الأجناس.

إذا الأموال الربوية تنقسم إلى علتين:

العلة الأولى اتحدت، والثانية اتحدت في علة أخرى، وكل واحدة من هذه العلتين تحتها أصناف.

فالعلة الأولى تحتها صنفان، وهو الذهب والفضة وما قيس عليهما.

والعلة الثانية تحتها أربعة أصناف، وهي البر، والشعير، والتمر، والملح، هذه أربعة أشياء في العلة

الثانية،

القاعدة في ذلك نقول: أنه إذا كان المالان ربويين، واتحدتا في العلة، وفي الجنس، فإنه يحرم فيهما

ربا الفضل، وربا النسأ، ولذلك يقولون: اتحاد الجنس في الربوي، هذا ملخص الكلام.

اتحاد الجنس من باب أولى أنه اتحدت العلة، وقالوا في الأموال الربوية لكي يخرج ما اتحد فيه

الجنس من غير الأموال الربوية،

وبناءً عليه فإذا اتحد الجنس في الأموال الستة وما قيس عليها فيحرم أن تباع الشيء بمثله بر ببر

بزيادة، أو شعير بشعير بزيادة، أو بتأخير إذا اتحد الجنس.

الأمر الثاني: أن يختلف الجنس، لكن تتحد العلة، فيباع بر بشعير، وذهب بفضة، فيجوز الفضل

ويحرم النسأ، واضح؟

إذا اختلفت العلة، جاز الفضل والنسأ في الجملة، وقلت الجملة؛ لأنني سأتكلم عن ربا الجاهلية

بعد قليل،

كيف يكون اختلاف العلة الربوية؟ نقول لها حالات:

الحالة الأولى: أن يكون المالان الثمن والمثمن كلاهما ربوي، وكل واحد من علة مختلفة، بأن يكون قد بيع الذهب بالبر، فيجوز الفضل والنسأ في الجملة، قلت في الجملة لكي لا يكون أجل السلعتين فيكون من باب بيع الدين بالدين.

الصورة الثانية: أن يكون أحد المالين ربويًا، والآخر ليس بربوي، نقول: يجوز الفضل والنسأ.

الحالة الثالثة: أن يكون المالان الثمن والمثمن كلاهما ليس بربوي، فحينئذٍ يجوز الفضل والنسأ. إذا فهمت هذه القاعدة انحل عندك لأقول نصف باب الربا، هذه القاعدة فقط أفهمها، والجزء

الكبير من الخلاف بعد ذلك الموجود في كتب الفقه إنما هو من باب التنزيل على هذه القاعدة.

فعلى سبيل المثال: بيع شاة بشاة يجوز؛ لأن الشاة ليست ربوية، إذ الشاة معدودة، والعلة عند

فقهائنا: الكيل أو الوزن، الوزن في الذهب والفضة، والكيل في الأربعة، فبيع شاة بشاة يجوز، وقد جاء في

حديث عبد الله بن عمرو، النبي ﷺ كان الصحابة يفعلونه، وروي أن النبي ﷺ فعله؛ لكنه فيه نظر، إذاً فهو يجوز.

اللحم باللحم، نقول: اللحم باللحم هو بيع موزون بموزون، فيجري فيه الربا، ربا الفضل وربا

النسأ، بشرط أن يكون اللحم كله من جنس واحد، فإن اختلف الجنس بيع لحم بقر بلحم إبل، نقول:

اتحدت العلة الربوية، ولكن اختلف الجنس، فيحرم النسأ ويجوز التفاضل؛ لأن العلة اتحدت واختلف الجنس.

بيع لحم فيه عظم بلحم فيه عظم، نقول: لا يجوز مطلقاً، والسبب للجهالة؛ لأن العظم غير مقصود

وعندما يوزن اللحم، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، شوف كيف، وهي قضية لحم، إذاً أربع صور

نزلناها على اللحم بناء على اختلاف حالها من باب التنزيل.

ثم يأتي بعد ذلك عندنا المسألة الأخرى، وهي قضية ما الذي يقاس على هذه الأربع، أو على

هذين الاثنين من العلة الربوية.

المسألة الأخيرة قبل أن نتقل، لكن أنا أطلت في الربا لكن لأهميته، تجد كثير من الإخوان يقول:

لا أفهم الربا، إذا فهمت السابق فهمت أهم مناط وأهم قاعدة في الربا.

المسألة الأخيرة في الربا، وهو ربا الجاهلية الذي يذكره العلماء في باب القرض، علماؤنا وفقهاؤنا يقولون: كل قرض جر نفعاً فهو ربا، والقرض إذا كان للمثل فبرد مثله، والقيمي تردّ قيمته، وبناء عليه فكل مثليّ فيه الربا ربا الجاهلية، كل مثليّ فيه ربا الجاهلية، سواء كان من الأموال الربوية، أو ليس من الأموال الربوية.

ولذا عندهم من أقرض شخصا شاةً فردها شاتين قرصاً حرام، وإن جعلها عقداً بيعاً يجوز. وهذا ستتكلم عنه - إن شاء الله - في باب القرض، والفرق بين اللفظ وحقيقة العقد، واختيار الشيخ دقيق فيها وهو جليل؛ الشيخ تقي الدين في المسألة.

٦١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة» والمزابنة: اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل. رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا حديث أبي سعيد، النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة، وجاء تفسير المزابنة بأنها شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل، أي أن يكون التمر على رؤوس النخل، فلا يُعرف حينئذ كيله. وحينئذ إذا جهل كيله فإنه حينئذ يعتبر مجهول التماثل، فيكون داخلاً في ربا الفضل، فلا يجوز، فمن باع تمرًا على رأس الشجر بتمر آخر، فإنه حرام لأجل عدم التماثل. فإن زاد عليه بأن أخر التسليم، فإنه يكون لأجل عدم التماثل، ولعدم التقابض معاً، استثنى من ذلك صورة سيأتي في الحديث الذي بعده.

٦٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أُرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة» رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا من الصور المستثناة، وهو الرخصة في بيع العرايا، سأذكر ثلاثة مسائل في بيع العرايا على سبيل الجملة:

أولاً: في قاعدة في معرفة أصول فقهاؤنا في المستثنيات، هناك قاعدة جميلة جداً أريدك أن تعلمها، وهي من أصول فقهاء الحديث، يعملها فقهاؤنا كثيراً، في قضية الحاجة.

العلماء يقولون: إن المحرم ينقسم إلى نوعين: محرم لذاته، ومحرم لغيره،

فما كان محرماً لذاته فإنه لا يباح إلا عند الضرورة،

وما كان محرماً لغيره أي من باب تحريم الوسائل، فإنه يجوز عند الحاجة إليه، كما أنه يجوز إذا

أمن إفضائه إلى ما مُنع لأجله، وهو الذي يسمونه بفتح الذرائع.

نأتي لحديث العرايا، العرايا ما هي؟ هو أن يبيع الرجل تمرًا على رؤوس الشجر بتمرٍ بيده يقبضه إياه، يجب أن يكون القبض الآن، يعطيه التمر ويجز للثاني الرطب من الشجر مباشرة، ويحرم تأخيرها، فإن أحر الجز فإنه لا يكون عرايا.

هذا الفعل نقول: الأصل فيه أنه حرام؛ لأنه داخل في المزابنة؛ لأن التمر الذي على رأس الشجر لا تعرف مقداره، وإنما تخرصه خرصًا وتقديرًا، بينما التمر الذي بيدك الذي اشترت به ذلك التمر الذي على رؤوس الشجر، معروف وزنه، فقد جهل أحد العوضين، والجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل، كما عرفنا في المزابنة، واستثنينا العرايا لماذا؟ لأجل الحاجة؛ لأن الناس يحتاجون هذا التعامل، وما وجه الحاجة فيه؟ قالوا: الحاجة من جهات:

الحاجة الأولى: حاجة التفكُّه.

الحاجة الثانية: الحاجة للعمل، فإن بعض الناس قد يأخذ التمر القديم لأجل التمر الجديد لحاجة يريدونها الآن، فإن بعض التمر له رغبة فيه، إما لنوع معين من جودة فيه، أو لغير ذلك من الأمور، لكن يُنقص قدره، يعني مع أن هذا جديد، ما الذي ينقص قيمته، وهو قضية الخراف، أو الجز: الصرام، مع أنه جديد لكن أنقصنا في قيمته فبعته بتمر قريب لأجل أنه يحتاج إلى عمل ومؤنة بقصه وجزه وهو خارج عن قيمة ذات التمر، فحينئذ لأجل هذه الحاجة للناس في التمر، ومؤنة الجز، أجزت العرايا.

إذا عرفنا أول شيء، لماذا أجزت، وأنها من باب تحريم الوسائل، لا من باب تحريم المقاصد،

والأمر الثاني عرفنا صورتها.

طبعًا لماذا حرمت تحريم الوسائل، الوسائل نسيت أنكلم عنها، العلماء يقولون: إن المحرم من الربا تحريم مقاصد، هو ربا الجاهلية، وأما ربا الفضل وحده، وربا النسأ وحده، فإنه محرم تحريم وسائل، لا تحريم مقاصد، إذ المقصود هو تحريم ربا الجاهلية: ربا القروض، وهو أخطر من الربا المعتاد، هو الأخطر، وهو الأشد، ولذا يجب أن نتبه لقضية ربا الجاهلية.

المسألة الأخيرة عندنا في قول حديث أبي هريرة رضي الله عنه: « **فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خُمْسَةِ** »،

هذا التردد كان من أحد الرواة، وهو داود بن حصين، والقاعدة عند فقهاءنا: أنه عندنا في المقدرات يكون هناك تردد فنأخذ الأقل.

ولذا فإن مشهور المذهب أننا نقول: لا بد أن يكون العرايا إنما تجوز في ما دون خمسة أوسق، ولا تجوز في خمسة ولا أكثر، بل لا بد أن تكون أقل احتياطاً.
 إذاً من شرط العرايا أولاً: أن تكون في التمر خاصة، ولا تجوز في غيره؛ كالعنب.
 الأمر الثاني: أن تكون أقل من خمسة أوسق.
 الأمر الثالث: أن يكون هناك تماثل خرصاً، بمعنى أن يبيعه منناً من التمر بمن خرصاً في الرطب، فيكون التساوي باعتبار الخرص، فلا بد بالخرص.
 الشرط الرابع: أنه لا بد أن يجزه حالاً، فإن أخر جزه فإنه حيثئذ يبطل العقد؛ لأنه يكون جمع الفضل والنساء معاً.

بابُ بيعِ الأصولِ والثمار

٦٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ ابْتاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبتاعُ» رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا حديث بيع الأصول والثمار، المقصود من بيع الأصول والثمار: الثمرة، ويلحقون بها ما يتعلق بها بالدور، والأحاديث التي أوردها المصنف كلها متعلقة بالثمرة.
 ولنعلم أن بيع الأصول والثمار ثلاث صور:
 إما أن يبيع الأصل والثمرة معاً.
 وإما أن يبيع الثمرة وحدها.
 وإما أن يبيع الأصل وحده.
 وجاءت الأحاديث تذكر حكم كل صورة من هذه الصور الثلاث.
 بيع الأصل، المراد ببيع الأصل: أن يبيع الشجرة، أو يبيع الأرض، هذا الأصل، الأصل هي الشجرة أو الأرض، والثمرة هي ما نبت على الشجرة.
 نأخذها قسمةً، من باع الأصل والثمرة معاً جاز، انتهىنا.
 الحالة الثانية: من باع الثمرة دون الأصل، فنقول: لا يجوز بيع الثمرة دون الأصل إلا أن تكون الثمرة قد بدا صلاحها، وقبل ذلك فلا يجوز، وسيأتي حديثه.
 الحالة الثالثة: من باع الأصل دون الثمرة، فهل تتبع الثمرة الأصل أم لا؟

نقول: الثمرة إن كانت قد أُبْرَت، بمعنى أن تكون قد تشقق الطلع فيها، فإنها تكون للبائع، وإن كانت لم تُؤبَّر فإنها تكون للمشتري، بس أريدك أن تعلم هذا الفرق.

نبدأ بالأحاديث، أول حديث: حديث عبد الله بن عمر، النبي ﷺ قال: «**مَنْ ابْتِاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤبَّرَ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**» يقول النبي ﷺ في هذا الحديث بين مسألتين:

المسألة الأولى: في الجملة الأولى بين بيع الأصل بدون الثمرة، فقال: «**مَنْ ابْتِاعَ نَخْلًا**» أي بدون ثمرته، فما حكم ثمرته؟ نقول: إن كان بعد التأبير وسأشرح معنى التأبير بعد قليل. إن كان بعد التأبير، فإن الثمرة تكون للبائع، فالمشتري يأخذ الأصل دون الثمرة، وإن كان البيع قبل التأبير فالثمرة تتبع الأصل.

الجملة الثانية يقول: «**إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**» معنى قوله: أنه اشترط أن الثمرة له، أي أنه اشترى الأصل وثمرته معاً، فبيع الأصل مع ثمرته، والحديث هنا أطلق، فدل على أنه يجوز بيع الأصل مع ثمرته، سواء كانت الثمرة مؤبَّرة أو غير مؤبَّرة، بدا صلاحها أو لم يبدأ صلاحها، إذاً هذا الحديث بين أنها حكيم، حكم بيع الأصل مع ثمرته، وحكم بيع الأصل دون ثمرته،

قبل أن نتقل إلى الحديث الثاني، قول النبي ﷺ: «**بَعْدَ أَنْ تُؤبَّرَ**» المراد بالتأبير: التلقيح، هذا هو الأصل، ولكن الفقهاء لم ينيطوا الحكم بالتلقيح؛ لأن التلقيح خفي، وألحقوه بالظاهر، عندنا قاعدة مشهورة جداً هذه القاعدة تعرفونها كلكم تقريباً، أن الأحكام الخفية تناط بالظاهر القريب منها، مثال ذلك في الطهارة نقض الوضوء بلمس المرأة، الآية: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، وفي قراءة عشرية: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ فدل على أن اللمس والملاسة ناقضة، فلمس المرأة ناقض للوضوء، لماذا؟ لأنه مظنة لنقض الحدث، فهو من باب المظنة، فنزلت المثنة منزلة المظنة إذا وجد الشهوة، إذاً تنزل المظنة منزلة المثنة وهي الحقيقة، فلما يكون الشيء خفياً، غير متحقق الوجود، لأنه غير واضح، فينزل بالظاهر القريب منه، وهذه لها عشرات الأمثلة.

ومنها هنا: التلقيح خفي، ما تدري متى هل لقحت الشجرة أم لا، أحياناً تطلع شيص ما لقحت، تظن أنها قد لقحت، أخطأ العامل لم يلحقها.

فلذلك لما كانت خفية نظرنا ما هو وقت التلقيح، لا يبدأ التلقيح إلا بعد التشقق، الطلع إذا تشقق فقد بدأ، إذاً لما بدأ التشقق ألحقنا الحكم بالظاهر الذي يستطيع القاضي أن يميز، والمشتري والبائع أن

يميز هل تشقق أم لا، إذا فهنا التأبير ألحق فقهاً بالتشقق، وإن كان التأبير هو التلقيح يكون تابعاً له.

٦٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدؤ صلاحها» رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا الحديث فيه الحديث عن بيع الثمرة مفردة عن أصلها، ويجوز بيع الثمرة مفردة عن أصلها بشرط أن يكون قد بدا صلاحها، وقبل بدو الصلاح لا يجوز بيع الثمرة وحدها إلا في حالات: الحالة الأولى: أن تباع مع أصلها، كما تقدم في الحديث الأول. الحالة الثانية: أن تباع بشرط جزؤها، فحينئذ تجوز. إذا هذه الحالات التي يجوز فيها بيع الثمرة قبل بدو الصلاح.

٦٥- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لو بعثت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً؛ بيم تأخذ مال أخيك بغير حق» رواه الإمام أحمد ومسلم.

هذا الحديث أصل من الأصول العظيمة في وضع الجوائح. ووضع الجوائح معناه: أن الشخص إذا اشترى من غيره ثمراً، ثم إن هذا الثمر قبل قبضه جاءته جائحة أي بغير فعل آدمي، فإن ضمان هذا الثمر يكون على البائع ولا يكون على المشتري؛ لأنه قبل القبض يكون في ضمانه، فمادام في ضمانه فإذا جاءته جائحة فإنه هو الذي يضمنه. وإن كانت الجائحة بفعل آدمي، فالضامن هو الذي اجتاحه وتعدى عليه. وهذا الضمان الأصل عندهم أنه في المبيعات، هذا الأصل عندهم أنه في المبيعات. وتوسع الشيخ تقي الدين فجعله حتى في عقود الإجازات، وأنتم تعلمون للشيخ تقي الدين رسالة كاملة في وضع الجوائح ودخولها في باب الإجازات والمشاركات، فوسع قاعدة وضع الجوائح. وأما المذهب فإنهم يخصصون وضع الجوائح للمبيعات قبل القبض. نقف عند هذا الحد، ونكمل إن شاء الله بعد صلاة المغرب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الدرس الرابع

بابُ الخيار

٦٦- * عن حكيم بن حزام وابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» رواه الإمام أحمد والشيخان.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.
بوّب المصنف في العمدة بباب الخيار، وأورد في باب الخيار أنواع الخيار المتعددة، وبعضهم يوصلها إلى سبعة أو ثمانية، بناء على تفریع وتقسيم بعض أنواع الخيار، وأول حديث فيه، وهو حديث حكيم بن حزام وابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» فقولُه: «الْبَيْعَانِ» أي المتبايعان، البائع والمشتري. والعلماء يفرقون بين البائع والمشتري، بأن البائع هو الذي يكون باذلاً المثلن، والمشتري هو الذي بذل المثلن.

وأهم قاعدة عندهم في التفریق بين المثلن والمثلن؛ أن المثلن هو ما دخل عليه الباء، هذه أهم قاعدة في المذهب، والتي عليها أغلب المتأخرين، فما دخل عليه الباء من العوضين هو المثلن؛ فإذا قال اشترت بعشرة، فالعشرة هي المثلن، وبناءً عليه فبازل المثلن هو الذي يُسمى المشتري، والبائع هو الذي بذل المثلن، ويترتب عليه مسائل في السلم وفي غيره.

قال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ» والمراد بالخيار هنا خيار المجلس، «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» قوله: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» أي بأبدانها، قال ابن الأعرابي: "التفرق بالأبدان، والافتراق بالأقوال". فهذا يدلنا على أن المراد بالتفرق إنما هو بالأبدان،

هذا الحديث فيه إثبات بالخيار، والخيار حكم شرعي لازم ثبت في أكثر من حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر المصنف عن حكيم بن عمر.

والأمر الثاني: أن هذا الخيار حكمٌ لازم، فلا يجوز التحيُّل على إسقاطه، لكن يجوز الاتفاق على إسقاطه،

والفرق بينهما أنه يحرم على أحد المتعاقدين أن يتعمد الخروج من المجلس لإسقاط خيار

المجلس.

ولكن يجوز الاتفاق بأن يتفق المتبايعان على إسقاط خيار المجلس لأحدهما أو لهما جميعاً،

فيقول: لا خيار للمجلس، فإذا اتفقا على إسقاطه سقط؛ لأن الحق لهما.

٦٧- * وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «فإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع» رواه مسلم.

هذا اللفظة، وهو حديث ابن عمر في اللفظ الثاني، أتى به المصنف وغيره من الفقهاء ردّاً على من

قال من أهل العلم، أن المراد بالتفرق تفرق اللسان، لا تفرق الأبدان؛ لأن النبي ﷺ قال: «فإن تفرقا بعد

أن تبايعا» ففرق بين تفرق الأبدان، وجعله أمراً تابعاً بالتبايع الذي هو التعاقد بالإيجاب والقبول.

وهذا اللفظ يؤيد اللفظ الأول أن التفرق معناه عند أهل اللغة تفرق الأبدان، لا تفرق اللسان.

٦٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر» رواه الأمام أحمد والشيخان.

هذا حديث أبي هريرة في المصرة، فيقول: «لا تُصروا الإبل والغنم»، الإبل والغنم قد تصر، بأن

تجعل الشملة وغيرها على ثديها لكي يجتمع اللبن يومين وثلاثة والحليب يومين وثلاثة، حتى يُغفر

المشترى فيظن أن هذه الشاة، أو هذه الناقة، أنها ذات لبن، فيظن أن ما في ثديها إنما هو لبن يوم،

والحقيقة أنه لبن أيام، تجتمع بعد صرّها، وترك حلابها.

يقول النبي ﷺ: «فمن ابتاعها بعد ذلك» أي بعد التدليس، بأن صرّيت، «فهو بخير النظرين بعد أن

يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر» هذا الحديث فيه دليل على أصل من نوع

من أنواع الخيار وهو خيار التدليس.

وخيار التدليس معناه: إخفاء العيب، وعدم إظهاره، أو التصرية، فإن التصرية ليست عيباً، وإنما

إظهار حسن في المعقود عليه ليس فيه، فهو إما أن يكون إخفاء لعيب أو إظهار، وإما أن يكون إظهار

لحسن ليس في المعقود عليه، فله صورتان.

خيار التدليس يختلف عن خيار العيب، من حيث الصفة، فإن العيب وجود نقص في المعقود عليه،

لا يوجد عادة، وأما التدليس فهو إخفاء عيب يوجد في العادة لكنه لم يظهره غطاه بطريق أو بآخر.

ويفترقان من حيث الحكم، فإن العيب يثبت فيه خيار ردٍ مع الخيار الثاني، أو أن يأخذ الأرش، أو أن يمسك، له خيار بين ثلاثة، إما أن يمسك وليس له شيء، وإما أن يرد ويأخذ الثمن، وإما أن يأخذ الأرش، فالمشتري مخير بين ثلاثة أمور.

بينما في خيار التدليس مخير بين أمرين فقط، والدليل على أنه بين أمرين، قول النبي ﷺ: «فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» فلم يثبت له أخذ الأرش، فهو مخير إما أن يمسك، وإما أن يرد، وليس له أخذ الأرش. وهذا هو مشهور المذهب، وقلت المشهور لأنه في رواية مال لها ابن رجب، أنه يجوز له أخذ الأرش إلحاقاً بالعيب، وأما المذهب فاستدلوا بظاهر الحديث؛ لأن التخصيص بالاثنتين يدل على أن له مفهوم مخالفة، وليس له خيراً من هذين النظريين، فليس له أخذ الأرش.

الأمر الأخير: أن هذا الحكم إضافةً لإثباته خيار التدليس، وهو إخفاء العيوب، أو إظهار محاسن ليست في العيب فإن فيه حكماً خاصاً بالمصرّاة، والمراد بالمصرّاة: الشاة، أو الناقة، أو غيرها من الدواب التي يُشرب لبنها، إذا جُمع لبن فإن لها حكماً خاصاً بها، فإنها إذا كانت بان فيها التدليس وثبت للمشتري الخيار، جاز له الرد، ويُضاف مع الرد أن يرد بدلاً منه صاعاً من تمر.

ولذا العلماء يقولون: إن الشخص إذا حلب لبن الشاة، ثم استهلكه، لزمه أن يرد بدله، واللبن قيمى وليس مثلي، فحينئذ نظر لقيمته، وقد نصّ الشرع على قيمته، وهو الصاع، فإنه يرد الصاع من التمر. فهنا التقويم من الشرع، فلا نظر لتقويم العرف؛ لأن المقدرات القاعدة المشهورة دائماً يذكرونها: ابن البناء، وابن قدامة، وابن المنجى، أن المقدرات تمر بثلاثة أشياء: إما بالشرع فإن فقد باللسان، أي لسان العرب، فإن فقد بالعرف، فهنا وجد التقدير بالشرع، فلا نظر للعرف، فلا نظر لقيمة العرف. ومثله ما ذكر بعض الإخوان في قضية الجعالة عندما قدر الشرع رد الأبق باثني عشر ديناراً، فهذا تقدير للجعل بالعرف.

إن بقي اللبن لم يتغير ولم يستهلك، فإنه يرد عين اللبن؛ لأنه رد للعين، لا رد للقيمة، ورد العين مقدم.

طبعاً هي مقدرة بثلاثة أيام، فإن زاد عن ثلاثة أيام وهو يحلبها ولم يردّها بعد ذلك فإنه ينقضي خياره في خيار التدليس في المصرّاة.

بَابُ السَّلْمِ

٦٩- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» رواه الإمام أحمد والشيخان.

السلم نوع من أنواع البيوع، ولكن السلم فيه خصائص في البيع. فأولاً لتأخذ تعريفه ثم نعرف خصائصه، السلم هو بيع موصوفٍ في الذمة بثمن معلوم معجل مقبوض، لا بد أن يكون مقبوضاً كذلك، إذا فهو بيع موصوفٍ في الذمة، إذا هذان القيدان في المثلث، لا بد من العناية بهما.

الأمر الأول: أن يكون موصوفاً، ويقابل الموصوف المعين.

الأمر الثاني: أنه لا بد أن يكون في الذمة، ويقابل ما في الذمة الحال.

إذا السلم: المثلث فيه، فيه وصفان، أو له قيدان:

القيد الأول: أنه موصوف، بمعنى أنه ليس معيناً.

والأمر الثاني: أنه في الذمة، أي ليس بحال.

ما الفرق بين الموصوف والمعين؟ المعين: هو المحدد الذي لا يصدق على غيره، هذا الهاتف،

هذا الكتاب، معين لا يوجد غيره، ولا يقوم غيره مقامه، هذا يسمى المعين.

الأمر الثاني: الموصوف الذي يقابله، الذي هو يكون في السلم، الموصوف هو الذي ينضبط

بالأوصاف، فيوجد غيره مثله، مثل المكيلات، فكل المبيع بالمكيلات كالتمر والبر والشعير، ومثله

الموزونات عادةً مثل الذهب والفضة والحديد التي تباع بالطن، كلها مثليات موصوفة، وسأعود لضابط

المثلي بعد قليل، هذا يسمى ماذا؟ الموصوف، وعرفنا الذي يقابله وهو المعين، الذي في الذمة هو

الحال.

انظروا معي نبدأ أولاً في الموصوفات، ركزوا معي.

أولاً: الموصوفات، بيع الموصوف له حالتان، -ليس حالتان-، له مصطلحان، للفائدة فقط، هذا

خارج السلم، ولكن أريدك أن تعرف الفهم - إذا صعبت عليك هذه الجزئية انسها؛ لأن لا تعلق لها مهم

كثير بالسلم، لكن لفهم بيع الموصوف ما هو.

عندما يطلق الفقهاء بيع الموصوف، فإنهم يقصدون بالموصوف إما المعين الموصوف، فيكون

معرفة المعين إما بالنظر، أو بالتسمية والإشارة، أو بالوصف، كأن يقول: سيارتي الحمراء، فهذا المعين الموصوف ليس مرادًا عندنا هنا، المراد في باب السلم غير المعين، الموصوف غير المعين، بأن يقول: بعثك منّا من تمرٍ، بعثك طناً من رز، وهكذا من الموصوفات، فليس بمعين وإنما هو يقوم غيره مقامه.

أريدك أن تعلم مسألة: أن عندما قلنا بيع الشيء في الذمة، يدلنا على أن الثمن والمثمن إذا كانا حاليين فإن البيع حينئذ يسمى بيعًا جائزًا، أليس كذلك؟! وهو البيع، يتقاضان في مجلس التعاقد. وإذا كان الثمن والمثمن كلاهما مؤجل، فالعقد باطل، وحكي عليه الإجماع، وهو الذي يسمى بيع الدين بالدين.

وإذا كان المثلث هو المؤجل فقط، فهو بيع السلم.

وإذا كان الثمن وحده هو المؤجل فقط فإنه البيع الذي يسمى عند الفقهاء بالمنجم، وعندنا يسمى بالتقسيط.

إذا أريدك أن تعلم أنواع البيوع باعتبار التأجيل والتعجيل، التأجيل والتعجيل، أو الحلول والتأجيل.

إذا أُجلا معًا فالبيع باطل، بيع دين بدين، وانعقد الإجماع عليه، قال أحمد: الحديث ضعيف في النهي بيع الكالئ بالكالئ ولكن الإجماع عليه، نقله ابن القيم في «إغاثة اللهفان» عنه، إذا حل فهو بيع، إذا تأجل الثمن فهو بيع تنجيم أو تقسيط. وإن تأجل المثلث فهو بيع السلم.

إلى هنا مشينا في معرفة بيع السلم، بيع السلم هذا قلنا: إن المثلث له شرطان - انتبهوا معي - بيع موصوف في الذمة، لو كان الذي في الذمة معين فإن البيع محرّم؛ لأنه يكون من باب بيع ما لا يملك، وقد جاء في حديث حكيم بن حزام وغيره، أن النبي ﷺ قال: «لا تبع ما ليس عندك»، وهو محمول على المعينات.

صورة ذلك: سيارة زيد معينة أو موصوفة؟ معينة، قلت لشخص: بعثك سيارة زيد الشهر القادم، هذا بيع موصوف أو معين؟ بيع معين، في الذمة أو حال؟ في الذمة، هل يجوز، هل هو سلم؟ ليس سلمًا؛ لأنه بيع معين، بل هو بيع باطل؛ لقول النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»، وفي لفظ: «لا تبع ما لا تملك»، إذا فالمستثنى من بيع ما لا يملك بيع السلم، وهو محمول على المعين، دون الموصوف، مشيتوا

معي في القيد الأول واضح.

انظر الاختلال في النوع الثاني، بيع موصوفٍ، معنى الموصوف هنا ماذا؟ أي موصوف غير معين، ليس معين وموصوف، [الذي قلناه قبل قليل] ولكن اللي صعبة تركها.

لو باع امرئ موصوفاً لكن بحال، لكنه كان حالاً غير مؤجل، ليست الذمة، مثال ذلك: جاء زيد لعمر و فقال: بعني خمس كيلوات، أو خمسة أصع من بر، قال: بعتك إياها، وليست عنده، هل يجوز ذلك أم لا؟ واضح؟ هذا لا نسميه سلماً، فهل يجوز أم لا؟ على المذهب، ونحن قلنا حسب اتفاق الإخوان أننا نمشي على ضبط المذهب، ثم الخلاف وما فيه الراجح مسألة أخرى، على المذهب، أكرر صورة المسألة، بيع موصوف حالاً، يقولون: يجوز بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون مملوگاً له.

الشرط الثاني: وأن يكون بلفظ البيع، لا بلفظ السلم.

ويبطل إذا اختل واحد من هذين الشرطين، فلو باع موصوفاً بلفظ السلم بطل؛ لأن مشهور المذهب لا يصح بيع السلم الحال.

ولو كان الموصوف قد بيع بلفظ البيع؛ لكن لم يكن مملوگاً للبائع بطل.

رجل اشترى من آخر خمس كيلوات بر، ولم يحدد البر، هل هو هذا المعين أم من غيره، فنقول: يصح بشرطين: أن يقول بعتك خمسة كيلوات بر، لكن يجب أن تكون مالگاً للبر عند التلفظ.

والأمر الثاني: أن يكون بلفظ البيع لا بلفظ السلم.

هذه المسألة ما أعرف عند بعض الإخوان، لما يقرأها في أول كتاب البيع تشكل عليه، كيف يجوز بيع الموصوف بلفظ البيع دون بيع السلم؟ نقول بالقيدين الذي ذكرته، فأتمنى أن تكون قد وضحت هذه المسألة، العرض الذي ذكرته له سوف تحل لبعض الإخوان عددًا من الإشكالات.

حديث ابن عباس: قدم النبي ﷺ وهم يسلفون، يسلفون أي: يسلمون؛ لأن أهل الحجاز يسمونه سلفاً، وأهل الكوفة والعراق يسمونه سلماً، والمعنى فيهما واحد، وقد اختار فقهاؤنا لفظ السلم، لم؟ لأسباب:

السبب الأول: لكي يفرقوا بينه وبين الدين؛ لأن بعض الناس يسمي الدين سلفاً، فأرادوا أن يغيروا

المصطلحات للتمييز.

الأمر الثاني: أن أغلب فقهاءنا إنما هم من أهل العراق، ابتداءً من أحمد، وأكابر أصحابه المتقدمين. قال: **(وهم يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ)**، فقال: **«مَنْ أَسْلَفَ»** أي: أنه يجوز السلف والسلم، **«مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ»** قوله: **«فِي ثَمَرٍ»** أي أنه لا بد أن يكون السلف في شيء يمكن وصفه، فأما ما لا يمكن وصفه، وليس من المثليات، فلا يجري فيه السلم.

ولذلك المذهب أن السلم إنما يجري في المثليات، فقط دون ما عداها، وما المراد بالمثليات؟ هو المكيل والموزون عندهم، غير المثليات لا يجري فيه.

قال: **«فَلَيْسَ لِفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ»**، الكيل المعلوم يدلنا على الشرط الثاني، وهو أنه لا بد من تحديد وزنه وقدره، فقوله: **«مَعْلُومٍ»** أي معلوم الكيل، وقد يكون قوله: **«مَعْلُومٍ»** أي أن الكيل معلوم، والشيء المسلف فيه معلوم كذلك، فيكون معلوم الأوصاف، فتذكر فيه جميع الأوصاف التي لها وقع في الثمن، قال: **«وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»** أي في الموزونات.

فقوله: **«فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»** استدل به فقهاء المذهب على أن السلم لا يجري إلا في المكيلات والموزونات، وبنوا عليهم قاعدتهم المشهورة جداً، أن المثلي عندهم إنما هو المكيل والموزون، غير المكيل والموزون لا سلم فيه، وليس من المثليات عند الإتلافات.

وبناءً على ذلك هنا فائدة، وقلت معنى الترجيح الآن عند العمل على خلافه، المصنوعات عندهم هذا ليس مثلياً؛ لأن المثلي خاص بالمكيل والموزون فقط، لأجل هذا الحديث ولغيره من القواعد. الرواية الثانية وهي التي عليها العمل الآن في المحاكم وفي غيره، بل عمل الناس أن هذه المصنوعات لدقتها أصبحت تحقق المثلية فيها أكثر من المكيل والموزون، ما الفرق بين هذه القنينة وهذه القنينة؟ لا يستطيع التفريق بينهما إلا أدق الصانعين، ربما بعض الصناعات لا أقول لك التفريق بينها بالملي، بل بأقل من الملي بالنان ربما، وخاصة الأمور الالكترونية.

فهذه يفيدنا على أن القول الثاني مذهب أحمد، وهو أيضاً مفاريد أحمد القول الثاني، أن المثليات عُرفية، وبناء عليه فكل ما كان مثلياً جاز السلم فيه، سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو غيره، ولو كان معدوداً.

قال: **«إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»** فلا بد من ذكر الأجل، وقوله: **«إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»** يفيدنا شرطين السلم:

الشرط الأول: أنه لا بد من ذكر الأجل.

الشرط الثاني: أنه لا بد أن يكون الأجل له وقع في السعر؛ لأن بعض الناس لكي يتحايل على السلم

الحال يذكر أجلاً لا أثر له في السعر، كأن يقول: بعد ساعة، نقول: لا أثر له، فلا بد أن يكون للأجل أثر في السعر.

باب القرض

٧٠- عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: (لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا)، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» رواه الإمام أحمد ومسلم.

هذا حديث أبي رافع، أن النبي ﷺ «اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا»، هنا استسلف أي اقترض، وليس من باب سلف السلم، وإنما من باب سلف القرض.

«اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا» والبكرة معروفة الناقة الصغيرة، قال: «فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ» أي على النبي ﷺ، واستسلاف النبي ﷺ إما لمصلحة المسلمين، فكان نائبًا ووكيلًا عن الاستسلاف عن بيت مال المسلمين، أو عن نفسه، والنبي ﷺ له سهم كما تعلمون في الفيء وغيره.

قال: «فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ»، «الرَّجُلَ بَكْرَهُ» أي بكرته، «فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ» أي رجع للنبي ﷺ، «فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا» أي لم أجد في الإبل «إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا» أي أكبر سنًا من البكرة، فقال النبي ﷺ: «أَعْطُوهُ» أي: أعطوه الخيار الرباعي، «فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

في هذا الحديث من الفقه مسائل:

أولاً: جواز عقد القرض، وهذا بإجماع في الجملة.

الأمر الثاني: وقبل أن نتكلم عن الأمر الثاني، هناك فرق بين القرض والدين، فإن القرض عقد، والدين أثر للقرض.

ولذلك فإن الدين أسبابه متعددة منها القرض، فقد يكون سببه القرض، وقد يكون سببه البيع، وقد يكون سببه الإتلاف، وقد يكون غير ذلك من الأسباب.

إذا فرّق بين الدين وبين القرض، القرض عقد، بينما الدين أثر للقرض ولغيره، وهو بقاء الشيء في الذمة.

المسألة الثانية في هذا الحديث: دلنا هذا الحديث على فضل بذل القرض، وقد وردت فيه أحاديث

جمعها ولي الله العراقي في جزء مطبوع، أظن اسمه «فتح العينين في فضل إقراض الدين»، أو نحو ذلك، وأما الاستقراض فإن العلماء يقولون: يكره الاستقراض لغير حاجة؛ لأن النبي ﷺ لا يفعل شيئاً مكروهاً، وإنما اقترض النبي ﷺ لحاجة.

الأمر الثالث: أن من اقترض قرضاً، فإنه يجب عليه رده، وتحرم الزيادة في الرد، والزيادة في الرد لها أحوال:

الحالة الأولى: أن تكون مشروطة، إما لفظاً أو عرفاً، فإنها حرام.

والحالة الثانية: أن تكون الزيادة غير مشروطة، وإنما كانت عند القضاء أداها الرجل ابتداءً منه.

فنقول: ننظر لسبب الدين - ركزوا معي هذه المسألة دقيقة - إذا كانت الزيادة غير مشروطة فننظر

لسبب الدين:

فإن كان سبب الدين القرض، فالمذهب أنه يجوز زيادة صفة العين المردودة، ولا يجوز زيادة عددها، فالنبي ﷺ اقترض بكرة واحدة فردها ناقة واحدة، لكنها رباعياً، فزاد وصفه، فيجوز رده أفضل منه وصفاً، ولا يجوز رد أفضل منه عدداً، اقترض زيد من آخر ألفاً، فردها له ألفاً ومائة ما يجوز؛ لأنها زيادة عدد، مادام السبب هو القرض، فلا يجوز.

وإن كان السبب بيع، فيقولون: يجوز رد خير منه عدداً وصفةً، لماذا منعوا رد الأكثر صفة؟ قالوا:

لأنه ذريعة بالربا في الأول، لكن لو رد الدين، ثم بعد ذلك قضى من عنده هدية جاز، بعد الدين يجوز، لكن وقت الدين ما يرد أكثر منه عدداً، مادام السبب القرض.

باب أحكام الدين

٧١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا أحكام الدين هنا المراد بها عند الفلاس، فمن كان قد أفلس فإنه يُحجر عليه.

وأنتم تعلمون أن الحجر نوعان: حجر لحظ النفس، وحجر لحظ الغير:

فالحجر لحظ النفس على المجنون وعلى السفيف، وعلى الصبي.

والمحجور عليه لحظ غيره هو المفلس.

ومعنى أن يكون المرء مفلساً، بمعنى أن يكون عنده مال وعليه دين، ولكن يكون دينه أكثر من

ماله، إذاً الناس ثلاثة:

الحالة الأولى: أما أن يكون ماله أكثر من دينه، فهذا لا يحجر عليه، عنده ألف ودينه خمسمائة هذا لا يحجر عليه البتة.

الحالة الثانية: أن يكون دينه أكثر من ماله، فيحجر عليه بطلب الغرماء أو بعضهم، فيمنع من التصرف في ماله، ثم يباع ماله الذي يزيد عن حاجته من بيت ونفقة، ويقضى بها الديون بنسبتها.

الحالة الثالثة: من عليه دين ولا مال له، فلا يحجر عليه؛ لأنه لا مال له، فيكون معسرًا ابتداءً؛ لأنه لا مال، فالحجر يكون سابقًا للإعسار، إذاً هذه ثلاثة حالات.

هنا نتكلم عن الحالة الثانية، وهو الرجل الذي عليه دين وله مال، ودينه أكثر من ماله، إذا حُجر عليه، من الذي يحجر عليه؟ القاضي، لكن من شرط الحجر عليه أن يكون بطلب الغرماء أو بعضهم، ولو واحدًا منهم، فيحجر عليه، ماذا يفعل القاضي؟ يجمع ماله جميعًا، ويمنعه من التصرف في ماله، ولا يمنع من التصرف في ذمته، التصرف في ماله لا يبيع ماله، ولا يبادل به، ولا يصلح، لكن يجوز له أن يتصرف في ذمته، فيشتري بالدين، يجوز له أن يشتري بالدين، فشري بذمته فيجوز، لا يمنع من التصرف في الذمة، وإنما يمنع التصرف في العين، هذا واحد.

فيأتي القاضي لهذه العين الأعيان فيأخذها جميعًا ثم يبيعها، إلا طبعًا ما كان محتاجًا له المدين، فإذا باعه قضى به الديون، باعها فإذا بها تعادل مائة، والديون التي عليه ألف، فيعطي كل شخص له عشرة ريالًا واحدًا، وكل من له مائة أعطاه عشرة، وهكذا، بالنسبة والتناسب، وضحت كيف النسبة والتناسب معنا بالمثل.

استثني من ذلك شيء واحد، الذي ورد في هذا الحديث، وهو حديث أبي هريرة، حينما قال النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ» أي: قد حجر عليه لفلسه، «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»، في هذا الحديث يقول النبي ﷺ: إن الذي حجر عليه لفلس، فبيع جميع ماله لأجل الفلس، قد يُستثنى بعض المال فيعطى للدائن، ما هو هذا المال؟ من باع لهذا المفلس شيئًا قبل الحجر عليه، ثم وجدته بعينه لم يتغير، فإنه يأخذه في مقابل الثمن الذي عليه، فيكون رجوعًا في البيع، ولا نقول أنها تباع السلعة ويوزع قيمتها على الغرماء جميعًا، بل إنها ترد لك،

لكن ما هي شروطها؟ انظر، قال: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ» لا بد أن يجد المتاع، السلعة التي باعها على

المفلس قبل الحجر عليه،

«بِعَيْنِهِ» بمعنى أنه يجب أن تكون السلعة لم تتغير، لا يوجد فيها عيب.

ولم ينقل الملك عنها، فلو كان المفلس باعها ثم رجعت إليه مرة أخرى، نقول: انتقل عنها الملك،

فلا بد أن تبقى بعينها من غير تغير لعينها، لا ببيع ولا بنقص ولا نحو ذلك، ولا بنقل ملك عنها.

قال: «عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» أيضًا من الشروط التي أوردها العلماء لا بد أن

يكون لم يأخذ من ثمنها ولو جزءًا يسيرًا، بل لا بد أن يكون لم يستلم من الثمن شيء، فحينئذ يكون أحق

به من غيره، فيأخذها في مقابل الدين الذي عليه مقابل هذه السلعة.

إذا هذه الصورة الوحيدة المستثناة، ولها أربعة شروط، أورد شروطها قبل قليل، وأخذناها من

حديث أبي هريرة.

باب الحوالة

٧٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أُتِبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» رواه الإمام أحمد والشيخان.

باب الحوالة المراد بالحوالة: هو نقل ما في الذمة إلى ذمة أخرى؛ لأن الديون التي في الذمة،

الأصل أن الذمة لا تنتقل ما في ذمتك إلى آخر؛ بل لا بد من السداد أو الإبراء، لا يسقط ما في الذمة إلا

بالإبراء، أو بالقضاء وهو السداد، إلا في حالة واحدة، وهو الحوالة.

فالحوالة من باب نقل الدين من ذمة إنسان إلى ذمة آخر، ولذلك اشترطت لها شروط جاءت في

هذا الحديث.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُتِبِعَ أَحَدُكُمْ» أي إذا أحيل شخص على آخر، الحوالة هي عقد ثلاثي بين زيد

وعمر وخالد، زيد يُقرض عمرو ألفًا، وعمرو أقرض خالد ألفًا، فيأتي عمرو الذي هو في الوسط فيحيل

الدائن على المدين، فيقول: أحلتك على الأول، ينبي عليه: أن هذا الذي في الوسط برئت ذمته تمامًا من

حين تلفظ بالإحالة، وثبت حكمها، فلو أن الثالث لم يدفع المال، لو أنه مات، لو أنه هلك ماله، نقول:

ما ترجع على الأول خلاص، برئت ذمة الأول؛ لأن كل ما في ذمته انتقل إلى ذمة الآخر، برئت، ليست

ضمانًا، وإنما هي حوالة، برئت ذمته بمجرد التلفظ، فلا يرجع عليه.

ولذا اشترط العلماء شروطًا، منها: أنه لا بد أن يكون الدينان متفقين جنسًا وقدرًا، فلا بد أن يكون

الدينان جنسًا واحدًا، كلاهما بَرٌّ، كلاهما ذهب، كلاهما فضة، هذا باعتبار الجنس.

وأن يكونا متفقين قدرًا، الدين الأول قدره عشرة، والدين الثاني قدره عشرة؛ لو كان الدين الأول قدره عشرة، والدين الثاني عشرين من نفس الجنس، نقول: يجوز؛ لأنه يجوز إحالة عشرة من عشرين؛ لو كان الدين الأول عشرين، والدين الثاني عشرة، نقول: يجوز إحالة عشرة من العشرين، تبرأ ذمتك من عشرة، وتبقى ذمتك مشغولة بالعشرة الثانية؛ لأنها تزيد عن الدين الثاني.

إذا المسألة الأولى وهو أهم شرط، أن يكون الدينان متفقين جنسًا وقدرًا، وهو من أهم الشروط.

الشرط الثاني الذي جاء في هذا الحديث، وهو قول النبي ﷺ: «**إِذَا تُبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ**»: لا بد أن يكون الدين الثاني، الذي على الشخص الثاني وهو المحال عليه، لا بد أن يكون مليئًا، إضافةً إلى أن عليه دين، فلا بد أن يكون مليئًا، والمراد بالملاءة ثلاثة أشياء:

الأمر الأول: ملاءة المال.

الأمر الثاني: ملاءة القول.

الأمر الثالث: ملاءة الفعل.

ملاءة المال: بأن يكون عنده مالٌ يبذله.

وملاءة القول: بأن يكون غير مماطل، ولا جاحدٍ.

وملاءة الفعل: أن يكون قوي البدن يستطيع الذهاب إلى المحاكمة عند المخاصمة، فالعاجز الذي

لا يصل إلى المحكمة، هذا غير مليء بفعله ببدنه، وهذا معنى المليء.

«**فَلْيَتَّبِعْ**» أي يجب عليه الإحالة، فقد برئت ذمة الأول وإن لم يرض، فإذا كان الدينان متفقين،

وكان المحال عليه مليئًا، فلا يشترط إذن المحال ابتداءً، وهو صاحب الدين الأول، لا يشترط إذنه؛

لقوله: «**فَلْيَتَّبِعْ**» فليتبع عليه؛ لأنه لا يشترط إذنه.

متى يشترط إذنه؟ إذا كان المحال عليه الثاني ليس مليئًا، فلا بد من إذنه، فإن أذن برئت ذمة الأول،

وليس له الرجوع عليه بعد ذلك، إلا أن يكون قد أغرَّ؛ ظن أنه مليئًا فبان خلاف ذلك.

بابُ الشركة

٧٣- وروي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (اشتركتُ أنا وسعدُ وعمارُ فيما نُصيبُ يومَ بدرٍ، فجاء سعدُ

بأسيرين ولم أجدُ أنا وعمارُ بشيءٍ) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

هذا باب الشركة، وأورد فيه المصنف حديث عبد الله بن مسعود، وحديث عبد الله بن مسعود يدل على أصل، وهو أهم أصل في إثبات شركة الأبدان،

ولأعطيكم تقسيمًا مهمًا لمعرفة أنواع الشركات في الفقه.

الشركات عند العلماء تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: شركة أملاك.

القسم الثاني: شركة عقود.

فشركة الأملاك، قد تكون باختيار، وقد تكون بغير اختيار كالمواريث، ومعنى أنهم يكونوا

شريكون يعني يشتركون في ملك عين.

وشركة العقود لا بد أن تكون باختيار منهم.

لكي نفهم أنواع شركة العقود وشركة الأملاك، اعلم أن الشركة تكون إما في عين، وإما في عمل،

وإما في ذمة -ركز معي، معلش أنا كثرت عليكم في المعلومات، لكن ركزوا معي بعض الشيء- الشركة

تكون إما في عين، وإما في عمل، وإما أن تكون في ذمة، فقط في هذه الأمور الثلاثة فقط، وعليها تتفرع

جميع أنواع الشركات، قال الزركشي: "يتولد من ذلك ما لا يحصى من عدد الشركات".

أولاً: فإن كان الشريكان في عين فقط من غير ذمة ولا عمل، فهي شركة الأملاك، أنا وأنت شريكاء

في أرض، فهي شركة أملاك، ليست شركة عقود، ولا يتكلم عنها هنا في باب الشركات.

النوع الثاني، شركة العقود هي التي سنذكرها بعد قليل.

إذا كان شخصان شريكين في أعيان وعمل معاً، فهي شركة العنان.

وإذا كانا شريكين في العمل من أحدهما، والمال من أحدهما فهي شركة المضارب.

وإذا كانا شريكين في العمل فقط منهما جميعاً العمل فقط فهي شركة الأبدان.

وإذا كانا شريكين بالعمل مع الذمة فهي شركة الوجوه.

فإن انضاف إليها مال وهي الأعيان أصبحت شركة وجوه وعنان.

وقد تكون شركة مفاوضة الصحيحة دون شركة المفاوضة التي يدخل فيها الأكساب النادرة، فقط.

هذا هو أهم مسألة في ضبط أنواع الشركات، وهذه القاعدة ذكرها بعضهم في ضبط أنواع الشركات

جميعاً، وعرفت بذلك أنواع الشركات، العنان، والمضاربة، والوجوه، والأبدان، وشركة التفويض،

وشركة الأملاك التي هي خارج باب الشركات.

باب المساقاة والمزارعة

٧٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عَامَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ» رواه الإمام أحمد والشيخان.
وفي لفظ: «عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» رواه مسلم.

هذا حديث ابن عمر، فيه أن النبي ﷺ (عامل أهل خيبر)، أي عاقدهم على عمل، بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، هذا دليل على جواز المزارعة والمساقاة في معناه؛

لأن المساقاة تكون لثمر الشجر، والمزارعة للزرع الذي ينبت في الأرض من حب ونحوه، وصورة المزارعة أن يأتي الشخص للعامل، فيقول: اعمل في هذه الحديقة، أو هذا البستان، ولك نسبة مشاعة منه، كربع الناتج، أو نصفه، فيعطيه نسبة مشاعة، وهذا النوع من العقود يسمى المزارعة، فعله النبي ﷺ وهو جائز.

وإنما يكون محرماً، إذا كان مضموناً، بأن يكون معيناً، بأن يقول: لك ما أنبتته هذا الربع فقط، أو أن يقول لك ثمرة هذه الشجرة فقط، فهذا الذي لا يجوز، بل لابد أن يكون مشاعاً، وألا يكون لشجرة معينة.

وعقود المزارعة والمشاركة يقول أهل العلم: بركتها أعظم من بركة عقود الإجازات، والدليل على ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «قال الله ﻋَـزَّ وَجَلَّ: أنا ثالث الشريكين إن صدقا وبيننا»، فقوله: «إن صدقا» فيما بينهما، «وبيننا» بأن أخذنا الشروط الشرعية، ولذا فإن عقود الشركات عقود مباركة، أشار لذلك جمع من أهل العلم، وكان بعض السلف يرى أن بركة الشركة أشد، وأطال شيخ الإسلام في تقرير هذا الأصل في أكثر من موضع.

المصنف أتى بلفظ آخر، وهو قوله: (وفي لفظ: على أن يعتبروها من أموالهم) هذه الزيادة الأخرى فيها دليل على مسألة مهمة، وهو: أنه يجوز أن يكون الحب في المزارعة والمساقاة من العامل، والقول بأن الحب يجوز أن يكون من العامل هو اختيار الموفق في العمدة، وهو الذي عليه العمل كما قال موسى، فإن الشيخ موسى في «الزاد» قال: وعليه العمل، أن يكون الحب من العامل.

وأما المشهور عند أكثر المتأخرين، فإنهم يوجبون أن يكون الحب من صاحب الأرض؛ لأنهم

يرون أن العامل يجب ألا يبذل إلا العمل فقط، وألا يبذل مالا، بل تكون الأرض والشجر فيها عند المساقاة والحب عند المزارعة كله يكون من رب الأرض، ولكن العمل وظاهر الدليل على ما ذكره الموفق ورجحه، وهو الذي عليه العمل الآن عندنا، بعض الناس يعطي أرضه لشخص ويقول ازرعها، والعامل هذا هو الذي يأتي بالحب، يأتي ببذر البرسيم، بذر البر، فيكون منه الحب، وهو الذي عليه العمل كما قال موسى.

باب إحياء الموات

٧٥- عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» رواه الإمام أحمد والترمذي.

أولاً الموات المراد به: هو الأرض، فلا بد أن تكون أرضاً، غير الأرض ليست مواتاً، قال: الأرض المنفكة عن الملك والاختصاص، فليست ملكاً لأحد، لا يعرف لها مالك، والأمر الثاني: أن تكون منفكة عن الاختصاص، فلا يوجد أحد قد اختص بها، كيف يكون الاختصاص؟ الاختصاص له صور:

الصورة الأولى: أن يُقطع الإمام شخصاً أرضاً لإحيائها، فيكون مختصاً بها حتى يُنزع اختصاصه.

الأمر الثاني من الاختصاص: التحجير، فإن من حَجَّر أرضاً اختص بها ولم يملكها، ولم يحيها،

ففرق بين التحجير وبين الإحياء، وسنشير إلى معنى الإحياء بعد قليل.

من صور التحجير: ما نسميه بلغتنا العامة التعقيم = العقوم هذه التي يجعلها بعض الناس على

الأراضي، هذه تحجير، فهو اختصاص، وليس ملكاً للأرض، ففرق بين الملك والاختصاص،

الاختصاص هذا يجعل هذه الأرض أنت أولى بها، ولا يجعلها ملكاً لك، ولذا قلنا: إن الموات هي

الأرض المنفكة عن الملك أو الاختصاص، وصور الاختصاص للأرض متعددة.

هذه الأرض الموات تملك بالإحياء، والمراد بالإحياء: هو أن يحيي الأرض بما يكون به المعاش

فيها، فإحياء الأرض إما بحفر بئر، أو بزرع شجر، أو بإجراء الماء إلى الأرض كفتح القنوات ونحو

ذلك، أو بالبناء، بأن يبني بيتاً منيعاً، هذا القيد ذكره بعض المتأخرين وهو كذلك لا بد أن يكون منيعاً، فلا

يكفي سور معتاد، وإنما لا بد أن يكون بناءً منيعاً، حينئذ يملك هذا الإحياء، من أحيأ أرضاً ملكها وملك

حريمها.

فالشجر يملكه، ومد أغصانه، ومن حفر بئراً فإن كانت البئر عادية أي قديمة ملك حريمها خمسون

ذراعًا، وإن كانت بادية يعني هو أول من حفرها، فإنه يملك حريمها من كل جهة خمسة وعشرون ذراعًا
لأثر سعيد بن المسيب أنه قال: من السنة ذلك، إذا فقوله: فهي من باب الملك.

طبعًا هنا فائدة: أسباب ملك ثلاثة أشياء فقط لا يوجد غيرها:

الأمر الأول: الإرث.

الأمر الثاني: العقود.

الأمر الثالث: كسب المباحات، وكسب المباحات يتكلم عنه العلماء في باب إحياء الموات؛ لأن
كسب المباحات أظهره إحياء الموات، ومثله الصيد، قتل الصيد، ومثله الاحتطاب، والاحتشاش،
وغيره.

بابُ الجعالة

٧٦- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن قومًا لدغ رجلٌ منهم فأتوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: (هل فيكم من راقٍ)، فقالوا: (لا حتى تجعلوا لنا جُعلاً)، فجعلوا لهم قطيعًا من الغنم، فجعل رجل منهم يقرأ بـ«فاتحة الكتاب» ويرقي ويتفل حتى برئ، فأخذوا الغنم، وسألوا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ خُذُوا، واضربوا لي معكم بسهم» رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا باب الجعالة، والجعالة مثلثة يصح فيها ضم الجيم وكسرها وفتح الجيم كذلك فهي مثلثة

الجيم.

والجعالة هو جعل العوض على نتيجة، نتيجة العمل، فلا بد أن يكون هناك النتيجة، ليس على

العمل نفسه، ومن قدر بالعمل، وإنما عند وجود النتيجة.

وعقد الجعالة ثابت في كتاب الله عز وجل، في قول الله عز وجل: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جَمِلَ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢]،

فيوسف عليه السلام جعل جُعلاً لمن أتى بذلك، وفي السنة في أحاديث منها هذا الحديث، وعقد الجعالة معناه

أن المرء يعمل عملاً لمصلحته، لا بد هذا القيد أن يكون العمل لمصلحته هو.

ثم بعد ذلك قد يكون العامل معلوماً، وقد يكون مجهولاً، فيقول: يا فلان إن عملت، أو يقول

للناس عموماً من فعل ذلك، فإن له كذا وكذا، كمن يكون عنده مثلاً دابة، ناقه ضاعت، فيقول من رد

ضالتي فله ألف، فهذه جعله، وبناء عليه فإن الشخص إذا عمل شيئاً قليلاً ثم رد الضالة استحق الألف،

ولو عمل شيئاً كثيراً ورد الضالة استحق الألف، ولو عمل شيئاً قليلاً أو كثيراً ولم يجد الضالة لم يستحق

شيئاً، فالجُعل والعوض إنما هو على النتيجة وليس على العمل.

هذا الحديث حديث أبي سعيد فيه دليل على جواز الجعالة؛ لأنهم قالوا: لا، حتى تجعلوا لنا جعلاً، هذا المسألة الأولى.

المسألة الثانية فيه: هو جواز أخذ الجُعل على أفعال القرب، كالرُقبة، وقد ذكر الشيخ تقي الدين، أنه لا يجوز أخذ الأجرة على قراءة القرآن رقية، وحُكي الإجماع على سائر القرب، ولكن يجوز أخذ الجُعل؛

لأن هؤلاء جعلوا الجُعل ليس على القراءة، وإنما الجُعل على النتيجة، فقالوا: ما لنا إن شُفي أو برئ، ولم يقولوا ما لنا إن قرأنا، لو قالوا: ما لنا إن قرأنا هذا حرام، لأنهم أخذوا العوض على قراءتهم، ولا يجوز ذلك، وإنما أخذوه على النتيجة وهو البرء، فحيثُذ يجوز.

وقلت لكم: إن بعض من أهل العلم حكى الإجماع، وإن كان إجماعاً فيه نظر في بعض قيوده، على أن أعمال القرب لا يجوز أخذ الأجرة عليها، ومنها قراءة القرآن وتعليمه، استثنى من ذلك صور، منها: الجُعل، ومنها الرزق، فكل ما كان من باب الرزق ولو كان أجرة، يجوز أخذه على أعمال القرب. والرزق: هو أخذ الأجرة المقدرة على العمل من بيت مال المسلمين، فإنه يجوز أخذ الأجرة عليه بقضاء وإمامة وأذان وتدریس وغير ذلك، ومما يلحق بالرزق نص عليه بعض الفقهاء، ومنهم الشيخ منصور وغيره، ما كان من باب الأوقاف العامة، فإنه يجوز، وهذا الآن موجود في بعض البلدان دون بعضها.

الأمر الثالث والأخير: أنه يجوز أخذ الأجرة على أعمال القرب عند الحاجة، فإنه عند الحاجة كتعليم القرآن، لو لم يجعل هناك أجرة على تعليم القرآن لما انتصب أحدٌ وتفرغ لتعليم القرآن في المساجد، فحيثُذ لأجل الحاجة العامة يجوز أخذ الأجرة.

بابُ اللَّقْطَةِ

٧٧- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ» رواه أبو داود.

اللُّقْطَةُ الْحَدِيثُ عَنْهَا حَدِيثٌ عَنِ مَا يَوْجَدُ وَلَا يَعْرِفُ مَالِكُهُ، مَا يَوْجَدُ فِي غَيْرِ يَدِهِ، وَلَا يَعْرِفُ مَالِكُهُ، وَاللُّقْطَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

النوع الأول: في حديث جابر.

والنوع الثاني والثالث: في حديث زيد بن خالد.

النوع الأول: هو ما كان مما لا تستهويه همة أواسط الناس، كالسوط والعصا والخبزة والتمرة، فهذا إذا لم يكن في يد أحد ولا يعرف مالكة، جاز التقاطه والانتفاع به مباشرة، فيملك من حين الالتقاط، يمتلكه من التقطه، دليله حديث جابر: "رخص لنا النبي ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به"، إذا يملكه من التقطه بيده، لا يشترط فيه التعريف، ولا يلزم فيه حولان الحول.

٧٨- عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب أو الورق؟ فقال: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ» وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: «مَا لَكَ وَلَهَا دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِدَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبَّهَا»، وسأله عن الشاة؟ فقال: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ» رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا حديث زيد بن خالد، فيه بين النوع الثاني والنوع الثالث من أنواع اللقطة، فالنوع الثاني هي البهائم التي تستطيع أن تدفع عن نفسها من صغار السباع، وهذه مثل الإبل، فإن النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل، فقال: «مَا لَكَ وَلَهَا دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِدَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبَّهَا» فالإبل من ضالتها ومثلها البقر الكبار ونحوه الخيل، إذا كانت لا يُعرف صاحبها، فإنه لا يجوز التقاطها؛ لأنها تستطيع أن تدفع عن نفسها صغار السباع، ولا يجوز التقاطها، بل تترك.

النوع الثالث من اللقطة ما عدا ذلك، ما لا يدفع عن نفسه صغار السباع، وتستهويه همة أواسط الناس، فإن هذا يجوز التقاطها، لكنها لا تملك إلا بعد تعريفها سنة، وهذا هو أول الحديث، سئل عن لقطة الذهب أو الورق، والورق هو الفضة، فقال: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا» الوكاء هو الإناء، والعفاص هو الرباط، «ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً» ويكون تعريفها في أول أسبوع متوالية، ثم عرفاً، قال: «فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعةً عِنْدَكَ» أي في حكم الأمانة، ليس أنها وديعة حقيقية، وإنما هي في مثابة الأمانة، فلا يجوز استهلاكها، «فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ» فتعطيها إياه من باب الضمان، إن وجد عيها، وإلا فقيمتها.

مما يأخذ حكم ذلك ما لا يمكن أن يدفع عن نفسه صغار السباع، وهي الغنم، وما في معناها من

الضأن والمعز، فإن النبي ﷺ سئل عن الشاة، فقال: «**خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلدُّبِّ**»، قوله: «**خُذْهَا**» ليس معناها تملكها، وإنما خذها لقطعة تملكها بعد سنة.

ومن وجد شاة لقطعة، فإنه يجب عليه أن يعرفها سنة، ويملكها بعد السنة، وخلال هذه السنة ماذا يفعل؟ يكون هو مخير بين ثلاثة أمور:

الأمر الأول: إما أن ينفق عليها، وحينئذ يرجع على صاحبها إذا جاء بقيمة النفقة.

الأمر الثاني: وإما أن يبيعها، ويحفظ ثمنها، فإذا جاء صاحبها رد إليه ثمنها.

الأمر الثالث: وإما أن يذبحها ويأكلها، فإذا جاء صاحبها أعطاه قيمتها.

هذه ثلاث خيارات له، وهذا خاصٌ بالشيء، وما في معناها مما يتلف كالطعام الكثير وغيره، فإنه مخير بين هذه الأمور الثلاثة أو بعضها.

بَابُ السَّبْقِ

٧٩- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَضْلِ، أَوْ حُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ**» رواه الإمام أحمد وأهل السنن.

بدأ يتكلم المصنف عن السبق، هناك فرق بين السَّبْقِ والسَّبْقِ، فالسَّبْقُ بسكون الباء، هو الفعل، وهو المسابقة، وأما السَّبْقُ فهو الجائزة، ولذلك فإن الباب قد يكون للسَّبْقِ، وقد يكون للسَّبْقِ، فيصح فيه الأمران.

أولاً نقول: إنَّ المسابقات على المذهب تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: نوع لا يجوز المسابقة فيه مطلقاً، بعوض أو بدون عوض.

النوع الثاني: نوع يجوز فيه المسابقة بدون عوض، ولا يجوز بعوض مطلقاً.

النوع الثالث: نوع يجوز المسابقة عليه بعوض، ويجوز بدون عوض، والمسابقة عليه بعوض لها شرط، سيأتي في الحديث الثاني.

النوع الأول الذي لا يجوز المسابقة فيه مطلقاً، قالوا: كلُّ لهوٍ محرّم، إما لورود النص به؛ كنهى

النبي ﷺ عن اللعب بالنردشير، أو لما جاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من النهي عن اللعب بالشطرنج، أو أن يكون

فيه آلة لهو وغناء، ونحو ذلك من الأمور المحرّمة، أو فيه نجس أو غير ذلك من الأمور المحرّمة، هذه لا يجوز المسابقة فيها مطلقاً.

النوع الثاني: المسابقات التي تجوز بلا عوض، وكلُّ عوض دخل فيها حرام، نقول: ما عدا ذلك، إلا الأمور الثلاثة التي ستأتي في النوع الثالث فإنه يجوز فيها العوض، وما عدا ذلك فكل الأمور لا يجوز أخذ العوض عليها، ولذا نقول على المذهب ولا أقول على غيره، وإنما على المذهب لا يجوز أخذ العوض على أي مسابقة من المسابقات، ولو كانت من باب الرياضات، فلو أن اثنين يتصارعان وهناك جائزة للفائز، يقولون: حرام، ولو كانت من أجنبي، عندهم حرام أخذ العوض.

لا تقل لي إنه جعل لأنهم يرون أن الجعل من شرطه أن يكون فيه عمل لمصلحة الجاعل، فعندهم شرط من شروط الجعالة أن تكون العمل لمصلحة الجاعل، وهنا لا مصلحة له، وإنما الذي يتسابق الاثنان، فحينئذ على المذهب أقول: لقوة الخلاف في المسألة لا يجوز أخذ العوض عليه.

النوع الثالث من المسابقات: المسابقات التي يجوز أخذ الجعل عليها لكن بشرط، سيأتي بعد قليل، وهذه على المذهب ثلاثة أشياء فقط لا يقاس عليها غيرها، وهو النصل، والخف، والحافر، أي في سباق الخيل، وسباق الإبل، وفي الرمي، وما في معنى الرمي من سهم ونحوه، هذه يجوز أخذ الجائزة عليها، ولذلك فإن نص الحديث: «**لَا سَبَقٌ**» أي لا جائزة، يجوز أخذها على سبقي إلا في هذه الأمور الثلاثة، فمفهوم هذا الحديث يدل على أن غير هذه الأمور الثلاثة حرام أخذ العوض عليها. سواء كان بذل العوض من أجنبي، أو منهما، أو من أحدهما، لا يجوز، مفهوم هذا الحديث، وأنا قلت على المذهب؛ لأن المسألة فيها خلاف قوي جدًا.

٨٠- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُسَبَقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ آمَنَ أَنْ يُسَبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ**» رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه.

هذا الحديث يدل على قيد يلزم إيراده في السبق الذي يكون في الأمور الثلاثة.

فالعلماء يقولون: السبق وهو الجائزة في الخف، والحافر، والنصل، إذا كان من أجنبي فيجوز؛ لأنه جاء في الحديث: «**لَا سَبَقٌ**» فهو منهما، من أجنبي يجوز.

وإذا كان من أحدهما فكذلك يجوز، طبعًا بشرطه أن يكون الجميع يحتمل الفوز وأن يكون متحدين في جنس المسابق فيه.

وإذا كان منهم جميعًا يجوز لكن بشرط، أن يدخل بينهم محلل يكون حظه في الفوز مثل حظهم، دليلهم على دخول المحلل حديث أبي هريرة المروي، وقد جاء من قول سعيد بن المسيب، قال: «**مَنْ**

أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ» مفهومه إذا دخل اثنان من غير أن يدخل بينهم المحلل يمكن أن يؤمن، فإنه يكون قمارًا، إذا فاشترطوا من الحديث الثاني إذا كانت الجائزة من المتسابقين أن يكون يدخل بينهم محلل، لا يبذل عوضًا ولا جزء من الجائزة والسَّبَق.

بَابُ الشُّفْعَةِ

٨١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ» رواه الإمام أحمد والبخاري.

بدأ يتكلم المصنف عن باب الشفعة، وهو آخر باب أورده المصنف قبل الوقف. والمراد بالشفعة هو حق من حقوق التملك، لأن هناك فرق بين الملك والتملك، الشفعة حق تملك بمعنى أنك يحق لك أن تملك ما لا ليس بيدك وإنما هو بيد غيرك. وحق التملك له خصائص، فإن كل حق لتملك فإنه يكون للفورية، بخلاف حقوق الفسخ فإنها على التراخي، هذه قاعدة، الخيار لما كان حق فسخ كان على التراخي، والشفعة لما كانت حق تملك كانت على الفورية.

المسألة الثانية: أن هذا الحديث يدلنا على إثبات الشفعة أولاً؛ لأن الرسول ﷺ قضى بالشفعة. الأمر الثاني: في قوله: (فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ) قوله: (فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ) يدلنا على شرطين في العين التي فيها شفعة:

الشرط الأول: لا بد أن تكون مما يمكن قسمه.

الشرط الثاني: أن تكون غير مقسومة؛ لأنها لو كانت مقسومة فإنه لا شفعة فيها، ولذلك قال النبي ﷺ: «فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ» أي أنها قُسمت «وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»، لذا يقول الفقهاء: إن الشفعة إنما تكون في العقار، أو ما على العقار من البناء والغراس تبعاً لهم، إذا الشفعة تكون في الأصول ولا تكون في غيره،

ولا بد أن يكون الشريكان لا قسمة بينهم، وإنما ملكهم مشاع،

وأما حديث «الجار أحق بصقبه» فإنه لا يدل على أن الجار الذي قُسم حقه، وتميز عن جاره، له حق الشفعة في جاره، قال الإمام أحمد في مسائل إسحاق بن منصور لما سئل عن هذا الحديث، قال:

المراد بالجار هنا أي المخالط، فالنبي ﷺ عندما قال: «الجار أحق بصقبه» أي المخالط وهو الشريك، شركة مشافعة، قال: وقد قال فيها الأعشى بيتاً ولا أحفظه، وهذا البيت مشهور جداً في كتب الفقه.

أجارة تنادينني فإنك طالت

وهنا نكتة أذكرها في الشعر، هنا نكتة يقولون: إن الشعر مذهب فقهاء أن الفقيه لا يزدان بالشعر، وإنما يزدان الشعر بالفقيه، هذه ذكرها السكسكي، قال: مذهبنا ومذهب أصحابنا أن الفقيه لا يزدان بالشعر، وإنما يزدان الشعر بالفقيه، فالفقيه إذا كان حافظاً للشعر لا يزيده ذلك فقهاً، ولا يزيده استحضاراً، وإنما إذا كان الشعر قد قاله فقيه فهو جمالٌ له، وإن كان الأدباء إذا أرادوا أن يذموا شعراً قالوا: هو من شعر الفقهاء، لأن الفقهاء دائماً ينظمون ولا يُعنون بالبلاغة، ولكن كما قال الشافعي:

ولولا أن الشعر بالشعراء يُزري لكنت اليوم أشعر من لبيد
ولولا أن الشعر بالشعراء يزري: طبعاً فيه كسر في أوله.

وعلى العموم فأحمد عندما لم يحفظ بيت الأعشى فليس ذلك منقصة فيه، فإن الفقيه لا يزدان بالشعر، وإنما الشعر يزدان بالفقيه إذا قاله أو رواه.

كتاب الوقف

٨٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال: يا رسول الله؛ إني أصبت أرضاً من خير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قال: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرَّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا، فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ: غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا كتاب الوقف، وأورد فيه المصنف حديث ابن عمر، وهو الأصل في هذا الباب،

والوقف من الأمور التي أجمع عليها المسلمون، حتى إنه ما بقي أحد من أصحاب النبي ﷺ كان

له مال، يمكنه أن يوقفه إلا وأوقف شيئاً من ماله -رضوان الله عليهم-، وقد أمر النبي ﷺ عمر أن يوقف

ماله، فقال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» هذه الجملة فيها أحكام، منها:

أن الوقف مشروع، وهذا متفق عليه في الجملة.

الأمر الثاني: أنه لا يجوز الرجوع في الوقف؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا**» والحبس معناه عدم احتباس الشيء، وعدم صحة التصرف فيه، ولذلك سمي الحبس حبسًا؛ لأنه تعويث من التصرف، فدل ذلك أنه لا يجوز الرجوع في الوقف، خلافًا لأبي حنيفة النعمان -عليه رحمة الله. وقوله: «**وَتَصَدَّقَتْ بِهَا**» يدلنا على أنه لا بد أن يكون جهة الموقوف عليهم جهة بر، وبناء على ذلك فلو تصدق به على غير جهة بر، فإن هذا التصديق على تلك الجهة لا يصح.

الأمر الأخير: أن عمر رضي الله عنه تولى النظارة في نفسه، ثم ولى من بعده النظارة، وبناء على ذلك فإن الفقهاء يقولون: إن ولى الناس بالنظارة من نص عليه الواقف، فإن عدم فإنه يكون للموقوف عليهم، هم الذين لهم النظارة، فيختارون واحدًا منهم أو من غيرهم، فهم الذين لهم حق الاختيار.

جاء في غير هذا الحديث، أو لفظ هذا الحديث، أن عمر رضي الله عنه، اشترط أن يأكل منها هو نفسه، أما غيره فإنه من باب الأجرة، لكن هو رضي الله عنه هذا ليس من باب الانتفاع بالعين، قالوا: وإنما من شرط استثناء المنفعة، هناك فرق بين اشتراط منفعة العين فيجوز استثناءها، وبين استثناء العين فإنه لا يصح.

باب الهبة

٨٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**» رواه الإمام أحمد وأهل السنن.

هذا حديث عبد الله بن عمر في العطية، والمراد بالعطية هي العطية للولد، هذا الحديث فيه

جملتان:

الجملة الأولى: أنه لا يحل لأحد أن يرجع في عطيته، وهذا المقصود بها على وجه اللزوم، فيما إذا كانت مقبوضة، وأما إذا لم تكن مقبوضة فإن النهي فيها محمول على الكراهة، لقول النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»، فقد عاد ذلك الكلب في قيئه، فدل على أنه يرجع لكنه مكروه الرجوع قبل القبض، فمن وهب غيره هبة فإن رجع قبل القبض صح لكن مع الكراهة، وبعد القبض لا رجوع فيها، وهذا معنى قوله رضي الله عنه: «**يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا**»، قال: «**إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**»، الوالد مع ولده له حالتان:

الحالة الأولى: إما أن يملك بماله ابتداء.

الحالة الثانية: وإما أن يرجع في عطيته، والرجوع في العطية يتوسع فيها من حيث الشروط أكثر من

الابتداء.

لأن الأخذ ابتداء له شروط:

منها: ألا يجحف بالولد.

ومنها: ألا يأخذ هذا المال فيعطيه ولدًا آخر.

ومنها: ألا يكون الولد محتاج لهذا المال، لتجارة، أو أن يكون آلة عمل ونحو ذلك.

بينما هذه الأمور الثلاثة لو تحققت في هبة الأب لابنه ثم رجع في هيبته، نقول: يجوز الرجوع فيها،

ولذلك فهناك فرق بين رجوع الأب في هبته لولده، وبين تملكه منه ابتداء، والأولى أوسع من الثانية في

قضية القيود والشروط.

٨٤- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا حديث النعمان بن بشير أصل في لزوم العدل بين الأولاد في العطية.

فإن أباه بشير بن النعمان نحل ابنه النعمان نحلة، فقالت أمه: لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ، فلما

أراد أن يشهد النبي ﷺ قال: «أكلّ ولدك أعطيتهم كذلك؟» قال: لا، قال: «فأشهد عليه غيري فإني لا أشهد على زور».

فدل ذلك على أن التفضيل بين الأولاد في العطية لا يجوز شرعاً.

وهذا معنى قول الرسول ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:

المسألة الأولى: أنه يجب العدل بين الأولاد في العطية وجوباً.

المسألة الثانية: أن العدل في العطية بين الأولاد يكون بإعطائهم بحسب تقدير الميراث، كما قال

قتادة رضي الله عنه، هي قسمة رضيها الله لنا بعد الوفاة فنرضاها في حياتنا، فتعطى البنت سهماً، والولد يعطى

سهمين، وهذا الذي مشى عليه المذهب لقول قتادة.

الأمر الثالث: أن مشهور المذهب أن العدل يجب ليس بين الأولاد؛ بل يجب بين جميع الورثة،

إلا الزوجين، فيجوز المرأة أن تعطي أولادها، أو تعطي ورثتها ولا تعطي زوجها، والعكس. يجوز

للزوج أن يعطي أولاده، ولا يعطي زوجته، فالزوجان لا يلزم العدل في العطية، وإنما يلزم العدل بين

الأولاد وجميع الورثة، هذا المشهور.

فهنا النبي ﷺ في الحديث قال: «وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» عدّاه فقهاؤنا إلى جميع الورثة؛ لأنهم وجدوا أن المعنى في القسمة بين الأولاد هو قسمة بينهم كقسمة الميراث، فكذلك جميع باقي الورثة. وأما الزوجات فلا يلزم العدل لها في العطية؛ لأن الله ﷻ جَوَزَ الزيادة، فقال: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]، ﴿إِحْدَهُنَّ﴾ يعني أن الرجل له أكثر من امرأة، فيجوز تفضيل النساء في العطية. طبعًا هنا مسألة: مشهور المذهب أنها حرام، التفضيل في العطية، ويجب الرجوع فيها، فإن مات الأب المعطي، أو المورث لزمّت، ولا تكون باطلة، وقلت إن مشهور المذهب لأن الشيخ تقي الدين يبطلها، ولكن قول صعب جدًا تنفيذه.

باب عطية المريض

العطية تطلق عند الفقهاء على معنيين: عطية المريض، وعطية الأب، عطية الأب لأبنائه، هنا بدأ يتكلم عن عطية المريض.

٨٥- عن عمران بن حصين رضي الله عنه: « أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً» رواه الإمام أحمد ومسلم.

هذا الحديث فيه أن رجلاً أعتق ستة عند موته، المراد بقوله: عند موته، أي عند مرض موته، لأن تصرفات المريض مرض الموت تأخذ تصرفاته بعض تصرفات الصحيح، وبعضها تكون معلقة. وبناء على ذلك فالمراد بالمرض المخوف هو المرض الذي يظن الناس الموت منه عادة، لا يلزم أن يكون مخوفًا في ذاته، وإنما يظن الناس، ويجري عاداتهم أنهم يموتون منه. وبناء على ذلك فالطلق قديمًا عند العلماء يعتبر مرضًا مخوفًا، وفي زماننا الآن على قاعدتهم لا يعتبر مرض مخوفًا وخاصة البلدان التي فيها مستشفيات؛ لأن الأصل والغالب الأكثر عند النساء السلامة، فحينئذ لا يكون مرضًا مخوفًا، أو في حكم مرض المخوف. قال: فدعا بهم الرسول فجزأهم ثلاثة، فأقرع بينهم، والقرعة دائمًا تكون عند الاستواء في الاستحقاق، والتنازع في ذلك، أيهم الأولى في الاستحقاق. قال: فأقرع اثنين وأرق ثلاثة؛ لأن هذا هو الثلث. تصرفات المريض في طلاقه لها حكم، وفي تبرعاته لها حكم.

أما عقود البيع والشراء فكلها صحيحة إن كان عقله معه، ما لم يكن فيها محاباة، فإن كانت محاباة ففيها معنى التبرع.

تبرعات المريض يقولون: تأخذ أحكام الوصية، غير أنها تخالفها في أحكام أربع، سأورد بعضها بعد قليل،

تبرعات المريض إذا مات من مرضه ذلك فحكمها حكم الوصية في الجملة، فلا تنفذ إلا من الثلث كالوصية، ولا تنفذ لو ارث سواء كانت تبرعاً أو محاباة في بيع وشراء أو نحو ذلك، لكنها تختلف عن الوصية من جهات:

الجهة الأولى: أن الوصايا يجوز الرجوع فيها، بينما عطايا المريض لا رجوع فيها، فلو أعطى زيداً ألفاً، ثم قال: رجعت وأعطيت عمراً ألفاً، يعطى زيد ألفاً، ويعطى عمرو ألفاً.

بينما في الوصية لو قال أوصيت بزيد ألف ثم رجعت فيها، نقول: رجعت، يصح الرجوع في الوصية. الأمر الثاني: أن الوصايا إذا تراحت تقاسمت بالنسبة، بينما العطايا يبدأ بالأول فالأول، فلو أن ثلثه ثلاثة آلاف، وقد أعطى شخصاً ألفين، والثاني ألفين، فيعطى الأول ألفين، والثاني يعطى ألفاً، إذا كانت عطية، في مرض الموت، بينما لو كان وصية لشخص بألفين، والآخر بألفين فيعطى كل واحد منهما ألفاً ونصف، لأن الثلث كم؟ ثلاثة آلاف، هذا لفرقان وبقي فرقان تراجع في محلها لأجل الوقت.

كتاب الوصايا

٨٦- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله؛ قد بلغ بي الجهد ما ترى، وأنا ذو مالٍ ولا يرثني إلا ابنة لي أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قلت: فالشطر؟ قال: «لا»، قلت: الثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس» رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا كتاب الوصايا، والوصايا يورد فيه العلماء أحكاماً متعددة، متعلقة بالإيصاء، وتصرفات الموصي، وما يتعلق بالتبرعات،

فهذا الحديث يتعلق بأصل وهو أحد أنواع الوصية الخمس، وهو التبرع.

والمرء يجوز له أن يوصي بثلث ماله لحديث سعد: «**الثلث، والثلث كثير**».

والوصية هو تعليق التبرع على بعد الوفاة،

ومن شرطه أن يكون بثلاث المال، وأن يكون لغير وارث،
فإن كان لوارث، أو ما زاد عن الثلث فلا بد من إجازة الورثة،
وإجازة الورثة على المذهب هي من باب تنفيذ الوصية، وليست ابتداء العطية، هذا هو مشهور
المذهب قرره جماعة.

حديث سعد بن أبي وقاص فيه من المسائل أمور:

الأمر الأول: فيه مشروعية الوصية بجزء من المال بعد الوفاة، ولكنها ليست مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ
لم يتبرع بشيء بعد وفاته -عليه الصلاة والسلام-،
وإن قيل إنها مستحبة مطلقاً لأن النبي ﷺ لم يترك مالا فإذا لم يوصي -عليه الصلاة والسلام-.
الأمر الثاني: أنه يجب ألا تكون الوصية زائدة عن الثلث، فما زاد عن الثلث لا تكون نافذة إلا
بإجازة الوصية كما تقدم.

الأمر الثالث: أن فقهاءنا يقولون: الأفضل أن ينقص عن الثلث، لما جاء عن علي، وأبي بكر، أنهما
قالوا: لما جاء النبي ﷺ قال: «**وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ**»، قالوا: لو نقص إلى الخمس، وبعضهم يقول الربع.

كتاب الفرائض

٨٧- قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في بنت و بنت ابن وأخت -: «أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للابنة
النصف، وللأخت ابنة السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت» رواه الإمام أحمد والبخاري.

هذا الحديث دليل على ما يسمى بالتعصيب مع الغير.

لأن التعصيب ثلاثة أنواع: تعصيب بالنفس، وهو للعصبات، فما أبقث الذكور! فلأولى رجل ذكر،
والثاني: التعصيب بالغير، وهو الإناث اللاتي يكن في درجة هؤلاء من البنات، وبنات الابن،
والأخوات، فإنهم اللاتي يرثن دون باقي الأخوات العصبات.

ولذلك فإن الأخت مع الأخ، والبنت مع الابن، يرثن عصبة بإخوانهم، فهي التعصيب بالغير.

النوع الثالث: هذا هو الحديث، وهو العصبة مع الغير، فإن الأخوات مع البنات يرثن المال كله، أو
الأخوات مع بنات الابن.

هذا الحديث فيه أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل بعد أبي موسى عن هالك هلك، وترك بنتاً، وبنت ابن،

وأخت، فقصى بقضاء النبي ﷺ، أن للبنت النصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وهي واحدة ليست

جمعاً.

قال: ولبنت ابن السدس تكملة الثلثين، لأن بنت الابن ترث ما بقي عن فرض البنيتين وهو الثلثان، قال: **(وما بقي فلاؤخت)** وهو يسمى العصبه مع الغير، سواء كانت شقيقة أو لأب.

٨٨- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»** رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا الحديث من أصول باب الفرائض، حتى إن بعض الشراح قال: إن هذا الحديث فيه مائة فائدة، هذا الحديث النبي ﷺ يقول: **«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»** عند هذه الجملة جاء بعض الشراح فأورد جميع الآيات التي فيها الفرائض، فلكي تفهم هذه الجملة لا بد أن تكون حافظاً وعالمًا لفقهِ آيات الفرائض.

إذ الذين يرثون في الموارث ثلاثة: إما بالفرض، وإما بالتعصيب، أو بكونهم من ذوي الأرحام، فهؤلاء الثلاثة الذين يرثون لا غير، فقط هؤلاء الثلاثة.

وأما بيت المال عندنا فإنه ليس وارثاً، وإنما يُحفظ المال فيه حفظاً، فهو حافظ وليس بوارث عندنا خلافاً للشافعي.

فقول النبي ﷺ: **«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»** يدلنا على إعطاء الفرائض لأهلها، وهم أصحاب الفروض،

كما أن قول النبي ﷺ: **«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»** تدل على إثبات مسائل العول، وأنه تُعال المسائل؛ لأنه إذا أعطي أهل الفرائض فرائضهم فإنهم يُعطون ويكون النقص على جميعهم، ولا تقديم لبعض على بعض، فليس فيه أحد مقدم على أحد في الفرائض.

خلافاً لما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما، فهذا يدلنا على إثبات أيضاً العول.

قال: **«فَمَا بَقِيَ»** أي فما بقي بعد الفرائض، **«فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**، وهذا يدلنا على التعصيب بالنفس، أو التعصيب بالغير كذلك، للإناث اللاتي يكن مع هؤلاء الرجال.

وقوله: **«فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»** يدلنا على أن العصبات يختلفون في الأولوية، ويفضلون بالأولوية

باعتبارات:

فأولاً: باعتبار الجهة، فتقدم جهة البنوة، ثم جهة الأبوة، ثم جهة الأخوة، ثم جهة العمومة،

ثم بعد الجهة يقدم القوة، فيُقدم الشقيق على الأخ لأب،
ثم بعد القوة ننظر للدرجة، فيُقدم الابن على ابن الابن، وابن الابن على ابن ابن الابن،
إذا الأولوية أحياناً باعتبار الجهة، وأحياناً باعتبار القوة، وأحياناً باعتبار الدرجة، فثلاثة معايير في
الأولوية.

من فقه هذا الحديث أيضاً: وقلت لكم هذا الحديث قد تُدخل علم الفرائض كله تحت هذا
الحديث، من فقه الحديث أن هذا الحديث يدل على الرد، والدليل على أنه يدل على الرد قول النبي
ﷺ: « **أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلْأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرَ** »، طيب إن بقي شيء ولا يوجد هناك رجل
ذكر، فنقول: نرجع للجمله الأولى، فيكون من باب إلحاق الفرائض لأهلها، فيرد عليهم ما زاد.

الدرس الخامس

باب موانع الميراث

٨٩- عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» رواه الإمام أحمد والشيخان.

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.
هذا حديث أسامة بن زيد في ذكر موانع الميراث، وموانع الميراث ثلاثة: اختلاف الدين، والرق، والقتل، فأما اختلاف الدين فأورد فيه حديث أسامة بن زيد، النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»، هذا يدلنا على أن اختلاف الدين يكون مانعًا من الإرث، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» يشمل كل كافر، سواء كان حربيًا أو غير حربي ذمي أو مستأمنه، وأشرت لهذا القيد؛ لأن بعضًا من أهل العلم، ذكر أن منصوص الإمام أحمد، أن المسلم إنما يمنع من إرث الكافر الحربي، نقل هذه النصوص الخلال في «أحكام أهل الملل»، وانتصر لها ابن القيم في أحكام أهل الذمة ونسبها لشيخه، ولكن مشهور المذهب أن المسلم لا يرث كل كافر، سواء كان حربيًا أو غير حربي، وعكسه كذلك فإن الكافر لا يرث المسلم مطلقًا، ووجه الاستدلال المشهور قال: كما أن الكافر لا يرث المسلم مطلقًا، فكذلك المسلم لا يرث الكافر مطلقًا، فلا فرق بين كونه وارثًا أو مورثًا.

٩٠- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى» رواه الإمام أحمد وأبو داود.

هذا حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، صرح بأن جده في هذه السلسلة هو عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى» استدل فقهاؤنا بهذا الحديث على أن أهل الملل لا يتوارثون، وأن الكفار ليسوا ملة واحدة؛ بل هم ملل، فلو أن يهوديًا مات ومورثه نصراني، أو ووارثه نصراني، فإن النصراني لا يرث، ومثله يقال في سائر الملل.

باب الولاء

٩١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا حديث عائشة رضي الله عنها في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، قوله: «إِنَّمَا» هذه (إن) دخلت

عليها (ما) الكافة، التي تفيد الحصر، وتسمى إحدى صيغ الحصر الثلاث، وتعد أحد صيغ الحصر الثلاث، هذه الجملة أخذ منها عدد من الأحكام:

الأمر الأول: أن الولاء يورث به عند فقد العصبه من النسب؛ لأنه قال: «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

الأمر الثاني: أنه لا يورث بالولاء إلا من علو، وأما الولاء من سفلى فلا يورث به؛ لأن النبي قال:

«**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» وليس للمعتق، فدل على أن الإرث إنما يكون للولاء من علو، وهو المعتق، وأما الولاء من سفلى وهو المعتق فلا يرث.

الأمر الثالث: أن هذه الجملة تدلنا على أن غير الولاء لا يورث به؛ كالمؤاخاة، والإسلام على يد

آخر، ونحو ذلك من الأمور.

باب العتق

٩٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ فَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ، فَأُعْطِيَ شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**»
رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا الباب «**باب العتق**» يورده العلماء بعد باب الولاء عادة؛ لبيان أن العتق هو سبب الولاء، والولاء يورث به.

ومن صور العتق: أن يعتق المرء قنأ له كاملاً، ومن صورته أن يعتق بعضه ويترك بعضه، فمن أعتق بعض رقيق فإنه يسري العتق إلى باقيه؛ لأن العتق لا يتبعض، صورة ذلك: أن رجلاً يملك رقيقاً، فقال: أعتقت نصفك، نقول: يسري العتق إلى كله، فيعتق كله، هذا يسمى سيران العتق؛ لأن عقد العتق مبني على السراية، والعقود التي تكون مبنية على السراية هي عقد العتق والنكاح والطلاق، هذه مبنية على السراية، ولذلك فإن من طلق نصف امرأة طلقت كلها، ومن تزوج نصف امرأة ثبت العقد على جميعها، وهكذا.

الحالة الثانية: أن يكون قد أعتق نصفه، والنصف الثاني ليس ملكاً له، رجلان يملكان عبداً، أو قنأ،

فأعتق الأول منهما نصفه، والثاني لم يعتقه نصفه، ونحن قلنا: إنه مبني على السراية، فما الحكم؟ جاء

هذا الحديث في بيانه، فقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ**» أي أنه يملك جزء منه كالنصف،

فأعتق نصفه وبقي النصف الثاني في ملك رجل آخر، قال: «**فَكَانَ لَهُ**» هذه هي الحالة الأولى إذا كان له

مأل، قال: « **فَكَانَ لَهُ** » أي للمعتق مال « **يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ** » ننظر قيمة النصف الثاني الذي لم يعتقه، كم قيمته؟ لنقول عشرة آلاف، حينئذ نقول: يقوم عليك ثم تبذل هذا المال، قال: « **قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ** » يعني قيمته المعتادة، « **فَأَعْطِي شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ** » كاملاً، يعتق كل العبد؛ لأن العتق مبني على السراية، قال: « **وَأِلَّا** »، قوله: « **وَأِلَّا** » أي وإن لم يكن لمن أعتق النصف مال، والجزء الثاني ملك غيره، قال: « **وَأِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ** » هذه هي الصورة الوحيدة التي لا يجري فيها السراية؛ لأننا لو قلنا بالسراية لتضرر مالك النصف الثاني؛ لأنك أعتقت عليه جزأه، ولم تعطه المال، فحينئذ تقول: لا تجري فيه السراية، فيكون حينئذ ذلك العبد مبعوضاً، نصفه حر ونصفه قن، ويعمل فيه بالمهياة، نصف يوم يكون حرّاً، أو يوماً كاملاً يكون حرّاً، واليوم الثاني يذهب لمالك نصفه يعمل عنده، واليوم الثالث يذهب لكانه ويعمل ويتملك في هذا النصف، فكل ما ملكه في يوم مهياتته لعمل نفسه فهو يملكه، وكل ما ملكه في أيام المهياة، في وقت ملك سيده له، فإن ملكه يكون لسيده، هذا يسمى المبعوض، هذا اللفظ جاء في بعض ألفاظ الحديث « **وَأِلَّا اسْتَسْعَى** »، يعني أمر بأن يستسعي فيعمل في وقت حرّيته ما يكسب به مآلاً ليعتق نفسه، وهذه الزيادة أنكرها أحمد، وقال: إنها ليست بثابتة، ولذا فإن فقهاءنا لا يرون الاستسعاء.

العتق إذا عتق القن، ما الذي يترتب عليه؟ يترتب عليه الولاء، سيأتي في حديث عائشة.

٩٣- عن عائشة رضي الله عنها: « **أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ، وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ** » رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا الحديث، حديث عظيم حديث بريرة، فقد جاء أن في بريرة ثلاث سنن، منها: أنها كانت مكاتبة، فجاءت إلى عائشة تطلب منها الإعانة، فقالت لها عائشة: لا، حتى يكون ولاؤك لي، فذهبت إلى من يملكها، فقالوا: لا، تعينك، وعتقتك ويكون الولاء لنا، فقال لها النبي ﷺ أي قال لعائشة: « **اشترىها، واعتقها، فإن الولاء لمن اعتق، إذ الولاء لا يوهب، ولا يباع** »، فهذا الحديث فيه أحكام كثيرة تتعلق بالشروط:

- منها: أن الشرط إذا خالف مقتضى العقد بطل الشرط وضح العقد.

- ومنها: أن الولاء يثبت لمن أعتق، سواء أعتق بمكاتبة، أي بعوض، أو أعتق مجاناً، وسواء أعتق

عن أمر واجب ككفارة، أو أعتق تبرعاً، ففي الجميع يكون الولاء له، هذا المعتق الذي يعتق غيره، سواء

في حياته، أو عن دبر، يسمى المدبر، مجاناً أو عن مال، ويسمى المكاتب، لأجل كفارة أو تبرعاً، الحكم فيه سواء إذا أعتق شخصاً كان ولاءه له، فالمعتق هذا يكون ولاءه لفلان، ولذلك قال النبي ﷺ: «مولى القوم منهم» فموال بني هاشم يحرم عليهم الزكاة كبني هاشم؛ لأن مولى القوم منهم، وبناء على أن هذا الولاء تثبت له بعض الأحكام منها الإرث، فإن مات وليس له قرابة يرثونه فرضاً، ولا تعصيباً من النسب، فينتقل إرثه بعد ذلك للولاء، فيرثه من أعتقه، فإن مات من أعتقه، يرثه عصبه من أعتقه، فإن عدموا ورثه معتق معتقه إن وجد، والآن هذا العتق طبعاً مباحث العتق فائدتها أقل من القليلة، لعدم وجود المسائل المتعلقة به، وإن كان يوجد عندنا في المحاكم إلى عهد قريب، إرث عن طريق الولاء، مر علي قبل تقريباً أقل من عشر سنوات، هلك هالك ولم يكن له ورثة من النسب، ولا زوجة أيضاً، وورثه من أعتق أبه، الذي أعتق أبوه هو الذي ورثه، وهذا قريب في أقل من عشر سنوات.

كتاب النكاح

٩٤- عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ التَّبْتُلَ» رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا الحديث يدلنا على أن التبتل غير مشروع، إذا كان المرء يقصد به التعبد، وأن الزواج إنما هو من سنن المرسلين، فإن الأنبياء في جملتهم قد تزوجوا إلا عيسى -عليه السلام-، ويحيى، وأن النبي ﷺ تزوج، فهو من سنن المرسلين، وقد أمر به -كما سيأتي- في حديث ابن مسعود.

٩٥- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا حديث عبد الله بن مسعود، هذا من الأحاديث المهمة، فيها أن النبي ﷺ يقول: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ»، والباءة: أي القدرة على الزواج، «فَلْيَتَزَوَّجْ» وهذا يدلنا على التأكيد على أداء هذا الفعل، وأن فعله من القربات إلى الله ﷻ، قال: «فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ» غض البصر -أيها الأفاضل- هذه من الأمور التي أمر الله ﷻ بها في كتابه، فإن الله ﷻ يقول مخاطباً الرجال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، ثم خاطب النساء فقال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، هذا غض البصر من الأمور التي لها وقع

في القلب، ولذا فإن الله ﷻ قرَنَ بين غُضِّ البصرِ وفعل القلب، فقال الله ﷻ: ﴿يَعْلَمُ خَائِبَتَهُ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر]، وذلك أنك ربما تكون مع صاحبك تمشيان، فلربما نظرت إلى أمرٍ وهو لا يعلم بما تنظر إليه، ولربما استرقت البصر إلى شيء ممنوع، وهو يرقُبك ولا يدري بما تنظر إليه، ولذا جاء في حديث عند أحمد والحاكم من حديث ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «من غَضَّ بصره عما حرم الله وهو قادر على النظر، ابتغاء ما عند الله ﷻ، أعقب الله في قلبه حلاوة الإيمان»، وهذه حلاوة الإيمان يقول أهل العلم: إن سببها بعد توحيد الله ﷻ وإخلاص العبادة له، بحيث يكون القلب فارغاً من التعلق بغيره - سبحانه وتعالى -، العناية بعبادات السر، ولذا فإن المرء لن يجد عبادة يجد فيها حلاوة الإيمان مثل قيام الليل، ومثل الإنفاق في السر، ولذا جاء عند ابن ماجه: «ثلاثٌ من فعلهن ذاق حلاوة الإيمان» وذكر منها: «وأخرج زكاة ماله ولم يخرج المريضة ولا ذات الشرط»؛ لأن بذل المال في السر لا يعلم به إلا الله ﷻ، والمال له حلاوة في القلب ومحبة، ومنها: غض البصر وهو الانكفاف، وفي هذا الوقت أصبح غُضُّ البصر من الأمور الصعاب، حتى إن المرء ربما يكون في بيته مغلقاً عليه باب، مرحياً عليه ستاره، ولا يعلم به في هذا المكان أحد إلا الله ﷻ، ثم ما إن ينظر في هاتفه النقال معه، أو ينظر في الشاشة التي أمامه، فينظر من الأمور التي لا يمكن أن ينظر لها غيره، من الأمور المحرمة، لكن إذا تذكر ما عند الله ﷻ ثم غُضَّ بصره حينذاك، رجاء مع عند الله ﷻ، فليبشر بأنه سيجد حلاوة الإيمان، هكذا أخبرنا النبي ﷺ، إن كثيراً من الناس يقول: أسمع أن سفيان يقول: إن في طلب العلم لذة عظيمة جداً لا أجدها، وأسمع أن إبراهيم بن أدهم يقول: إننا في قيام الليل في لذة، لو علم عنها أبناء الملوك لجالدونا عليها بالسيوف، ولكني لا أجدها، وأسمع أن عبد الله بن الزبير كان إذا قام في صلاته اشتغل بالعبادة حتى لا يدري من بجانبه، حتى يأتيه الزنبور، فربما لسعه مرات كثيرات، ثم بعد ذلك لا يتحرك، ثم يقول: كنت في شغلٍ عنها، وفي سنن أبي داود، أن سهماً غرباً أصاب أحد أصحاب النبي ﷺ، فما انفتل من صلاته، قال: "كنت اقرأ سورة أحب إلي من الدنيا وما فيها، لولا أن النبي ﷺ أمرنا بحراسته"، هذه الأمور قد نفعل مثل أفعال أولئك القوم، لكننا لا نجد في قلوبنا ما وجدوه؛ لسببين، ذكرتها لك قبل قليل، وهو قضية أفعال القلوب، التعلق بالله ﷻ، من نفي الشريك - سبحانه وتعالى - عنه، وإخلاص العبادة، ومن أنواع إخلاص العبادة إخلاص أفعال القلوب، فلا توكل، ولا استعانة، ولا خوف، ولا رجاء، ولا محبة، إلا الله ﷻ.

والأمر الثاني: العناية بعبادات السر، وللشيخ تقي الدين كلام نفيس جداً في عبادة السر، ضمنه بعض مباحث كتابه «الاستقامة»، وكيف أن لكل واحد يُفتح له في باب، لا يُفتح على الآخر في عبادات السر، ولذا العناية بعبادات السر مهم، ناسب ذلك قول النبي ﷺ: «فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ»، فالإنسان مع مجاهدته نفسه، ومجالدته لها، يبذل الأسباب ومنها الزواج، قال: «وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» أي كأنه وجاء له، أي ردّ، فالصوم يكون فيه قطع للشهوة لضعف البدن، ولانشغال النفس بمؤنة الصوم.

٩٦- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، فَمَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ ﴿أَتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران]، ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء]، ﴿أَتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب]» رواه الإمام أحمد وأهل السنن.

هذه تسمى خطبة الحاجة، ويستحب الإتيان بها عند عقد النكاح، والإتيان بها مؤكداً، حتى إن الإمام أحمد كان إذا حضر عقد نكاح، ولم تقرأ فيها هذه الخطبة، خرج ولم يجلس، ولم يحضر ذلك العقد، فدل ذلك على تأكيد هذه الخطبة، والسبب فيها: أن أولها حمد لله ﷻ، وكل أمر لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبت، فهو تفاؤل بتمام هذا العقد، ثم بعد ذلك بيان شر النفس، وسيئات الأعمال، ثم الشهادة؛ لأن الشهادة في البداية تكون تركها نقص، وقد جاء في بعض الأخبار عند أهل السنن وأحمد، أن «كل أمر لا يبدأ فيه بالشهادة فهو ناقص أو أبت» أو نحو مما قال -عليه الصلاة والسلام-، الزيادة عن هذه الجملة، إنما هو مباح، مثل ما ذكروه في بعض كتب فقهاؤنا، أنه يزيد فيقول: فقد أمر الله بالنكاح، ونهى عن السفاح، فقال وهو أصدق القائلين: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النور: ٣٢]، وهذه أظن ذكرها ابن نباتة في خطبه، ولا أدري ما هو أصلها الأول، لكن الواجب في عقد النكاح إنما هو الإيجاب والقبول، وشرطه كما تقدم معنا في درس الأمس، أنه لا بد أن يكون الإيجاب متقدماً على القبول، وأن يكون بلسان عربي، لمن كان مستطيعاً العربية، ومن جهل العربية فلا يلزمه تعلمها، ولا بد أن يكون باللفظ الصريح دون اللفظ الكنائي، فإن عقد النكاح لا ينعقد إلا بالصريح دون

الكثائي، ولا بد ألا يكون هناك فصل بين الإيجاب والقبول، فإن وجد فصل طويل أو كلام من غير جنسه، لم يصح عقد النكاح، ولا بد أن يكون في مجلس واحد، فلو كان غائباً أو من وراء جدار على مشهور المذهب لا يصح، كل هذه الشروط يجب أن تكون موجودة في الإيجاب والقبول.

باب ولاية النكاح

٩٧- * عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» رواه الإمام أحمد وأهل السنن، وصححه الإمام أحمد وابن المديني، وغيرهم.

هذا حديث أبي موسى الأشعري، أن النبي ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» أحمد اختلف عنه في النقل، في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه، فقد نُقل عنه أنه قال: لا يصح فيه حديث، وإنما هو عن ابن عباس، وعمر، وغيرهم، ثم نُقل عنهم من غير راوٍ عنه أنه صحَّح هذا الحديث، كما نقله أبو بكر المروزي وغيره، وأبو بكر المروزي - كما تعلمون - هو من الذي صحبوا أحمد في آخر حاله وشأنه، ولذا فإن أحمد ربّما وقف على طرق لم يكن قد وقف عليها في أول أمره، وهذا الحديث صححه أحمد وابن المديني وجماعة من أهل العلم، هذا الحديث يدلنا على أن للنكاح شرط لا بد من تحققه، وهو وجود الولي، والولي في النكاح لا بد أن يكون ذكراً، ولا بد أن يكون ممّن استحقّ الولاية على الترتيب المعروف عند أهل العلم، ولا بد أن يكون رشيداً في النكاح، وأن يكون عاقلاً بالغاً، ومن تزوّجت بغير ولي فإن نكاحها يكون باطلاً، كما جاء في بعض طرق هذا الحديث، ومعنى باطل: أي فاسد؛ لأنه مختلفٌ في صحته.

٩٨- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» رواه الإمام أحمد ومسلم.

هذا حديث عبد الله بن عباس، النبي ﷺ قال: «الْأَيِّمُ» المراد بالأيم: أي الثيب، والمراد بالثيب عند أهل العلم هي التي زالت بكارتها بوطء، فإنها تسمى ثيباً، قال: «أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» هنا النبي ﷺ فرق بين الأيم والبكر، فقال أولاً في الأيم - انظروا وجه الاستدلال مهم جداً -، قال في الأيم وهي الثيب: أنها أحق بنفسها، وقابل لها بالبكر، فمفهوم هذا الحديث أن البكر ليست أحق بنفسها، أليس كذلك؟!، انظروا وجه الاستدلال لأن هذا من أصول فقهاءنا في هذا الباب، قالوا: أن النبي ﷺ فارق بين البكر والثيب، فقال: البكر لها حكم، والثيب لها

حكم، فبدأ بالثيب فقال: إنَّ الثيب أحق بنفسها، مفهوم ذلك أن البكر ليست أحق بنفسها، وبناء عليه فقد أخذ فقهاءنا من هذا الحديث بهذا النص، أن ولاية الإجمار تثبت على البكر، وأما الثيب فلا ولاية إجمارٍ عليها إذا كانت قد بلغت سنًا تنكح في مثله وهو تسع سنين، وإنما عليها ولاية الاختيار، فلا تُنكح إلا بإذنها، ولو كان أبوها الذي أنكحها، وأما البكر فإن عليها ولاية الإجمار، فلا يبيها دون جدها، وغيرها من الأولياء من النسب، فلا يبيها فقط ولاية الإجمار هو ووصيه، دون باقي الأولياء من النسب؛ كالجد والأخ وغيره.

ما معنى ولاية الإجمار وولاية الاختيار؟

هذا ولاية الإجمار وولاية الاختيار متعلقة بالرضا، المرأة يجب أن تكون راضية في عقد النكاح، وهذا الرضا من المرأة قد يكون عند العقد، وقد يكون بعده، فالثيب لا تزوج ابتداءً إلا أن تكون راضية، فإن زوجت بغير رضاها ابتداءً لم ينعقد العقد، ولم يصح ابتداءً؛ لأن من شرط صحته أن تكون راضية، وأما البكر فعلى المذهب، لأن ولاية الإجمار على البكر، فلا يشترط رضاها ابتداءً، لكن يشترط رضاها استدامة، وفي البخاري أن النبي ﷺ جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله؛ إن أبي قد زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، فرد النبي ﷺ نكاحها لها، فقالت: أما وقد رددت النكاح لي، فقد أمضيت ما أمضى أبي ولكنني أردت أن يعلم النساء أن لهن في أمرهن خياراً، لماذا جعل ولاية الإجمار على البكر؟ لأن المرأة البكر قد تتهيب الزواج، ولذا لو استأذنت دائماً ربما امتنعت، فلذا يزوجه أبوها إجماراً فإن رضيت بعد ذلك، وذهب عنها هيبه الزواج، صح النكاح، وإن لم ترض لها حق الفسخ كما جاء في البخاري في قصة تلك المرأة.

إذا الفائدة الأولى أن ولاية الإجمار على المذهب، وقلت على المذهب؛ لأن الشيخ تقي الدين يرى أن الإجمار إنما هو على الصغيرة لا على البكر.

فعلى المذهب أن ولاية الإجمار تثبت على البكر مطلقاً صغيرة أو كبيرة، وأما الاختيار فتكون للثيب وهي الأيم مطلقاً، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: أنه لا بد من الإذن في الرضا، فالثيب لا بد من إذنها باللفظ، لا بد من إذنها لفظاً، بأن تستأمر، كما جاء في بعض ألفاظ الحديث، فيقال لها: أتاك فلان، فتقول: زوجني، أو نحو ذلك من الألفاظ، كأنها تقول من باب الأمر، فتأمر بالتزويج، أو يقول: أزوجك فلاناً، فتقول: نعم، ففيه نوع إذن

صريح، وأما البكر فإن إذنها قبل عقد النكاح مستحب وليس بواجب، وإذنها حينذاك صماتها، بأن تستأذن فإذا صممت كان إذناً منها، أو ما جرت به العادة في ذلك الزمان، مثل أن تضرب خباءً، أو أن تبكي، أو أن تضحك على حسب أعراف الناس وعاداتهم.

الأمر الأخير: أن هذه الجملة، عبر فيها النبي ﷺ بـ «الأيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا»، جاء في بعض ألفاظ هذا الحديث: «اليتيمة الأيم أحق بنفسها»، فتعبير النبي ﷺ باليتيمة، يدلنا على أن الثيب وإن كانت دون سن البلوغ، فإنها تأخذ حكم من عليها ولاية اختيار؛ لأن المرأة لا تسمى يتيمة، أو الرجل لا يسمى يتيمًا إلا إذا كان دون سن البلوغ، ثم نظرنا فإذا السن الذي يوطئ في مثله تسع، ولذا فإن المذهب أن المرأة تقدر بتسع، والغلام بعشر، على سبيل التحديد، وقال القاضي: بل على سبيل التقريب، فقد يزيد وقد ينقص.

٩٩- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا» رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا الحديث دليلٌ لقول أصحابنا أن المرء يجوز له أن يعتق أمة، ويجعل المهر نفس الإعتاق، فحينئذ لا يلزمه تجديد عقد نكاح، ولا يلزمه تسمية مهر؛ لأن من العلماء من يقول: إنه لا يصح التزويج إلا بعد الإعتاق، فيعتقها ثم بعد ذلك يتزوجها، لأنه لا يجوز تزوج الأمة وهي تحت ملكه، فالفقهاء يقولون هذه من العقود التي اقترن فيها السببان، فحينئذ تُسَوِّهَلُ فيه، كما أنه يصح أن يكون عتقها مهرًا لها، وإن تقدم عتقها على إنكاحها، فهذا من باب جعل المقترنين كالمتواليين، وهذه قاعدة مشهورة في جعل المقترن كالمتوالي.

إذاً عندنا في هذه إعتاق صفية إشكال: إشكال: في تزويجها، كيف أن يكون تزوجها قبل عتقها؟ وإن قلنا إنها عتقت قبل زواجها، فكيف يكون عتقها الذي هو مهرها متقدمًا على التزويج، فلا بد أن يكون التزويج بعد ذلك، ولكن المذهب يقول: على ظاهر الحديث، فيجوز له أن يجعل عتقها صداقها.

باب المحرمات في النكاح

١٠٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا في المحرمات من النكاح، والمحرمات في النكاح، أنواع:

منهن المحرمات لأمد، أو محرمات على الأبد.

فالمحرمات للأبد التي في الآية.

والمحرمات إلى أمد أنواع، منها: الجمع بين الأختين والمرأة وعملتها أو المرأة وخالتها، الأختين في كتاب الله، والجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها في السنة.

التحريم لأجل الجمع له ضابط عند الفقهاء، وهو أن كل امرأتين إذا فرض أن إحداهما ذكر، والأخرى أنثى، حرم زواج واحدة بالأخرى فيحرم الجمع بينهما.

أعيد الضابط: كل امرأتين إذا فرض أن إحدى المرأتين ذكر، والأخرى أنثى، فحرم أن يتزوج الذكر الأنثى، فإنه يحرم جمعهما في عقد نكاح، يحرم لرجل أن يجمع بين هاتين المرأتين.

فالمرأة وعمتها إذا كانت المرأة ذكراً يحرم على الرجل أن يتزوج عمته، وإذا كانت العمة ذكراً حرم عليه أن يتزوج بنت أخيه، إذا يحرم على الرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها، ومثله يقال بين المرأة وخالتها، وبين المرأة وأختها، وبين المرأة وأمها وأصولها وفروعها وهكذا، فلا يجمع بينهم مطلقاً لأجل هذا السبب.

هذه القاعدة ذكرها ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»، وذكر لها استثناءً، في قضية المصاهرة، وهذه مسألة أخرى.

طبعاً هنا فائدة: تنمى هذا الحديث، أن النبي ﷺ علل في عدم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، أن ذلك سبب لقطيعة الرحم، أخذ منه فائدة في ما هو الرحم الذي يجب صلته، والرحم الذي يستحب صلته؟

فأخذ بعض أهل العلم أن الرحم الذي يجب صلته هي الرحم المحرمة، الذي لو فرض أنه أنثى حرم الزواج به، بدليل هذا الحديث؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأتين لأجل ألا تقطع الرحم»، فدل على أن ما عداهم ليست القطيعة بينهم من قطيعة الرحم المحرمة، فالجمع بين المرأة وبنت عمها جائز، وإن كان من باب الكراهة عند أهل العلم، لكي لا يوقع بين النساء خصومة، فالجمع بين المرأة وابنة عمها جائز، فدل على أن بنت العم، وابن العم ليسا من الرحم الذي يجب صلته، طبعاً المذهب فيه وجهان، ذكر هذين الوجهين ابن مفلح في «الأداب»، ما هو الرحم التي تجب صلته؟ قيل: إلى الجد الرابع؛ لأمر النبي ﷺ بالإحسان لبني هاشم، وقد التقى معه في جده الرابع، وقيل القول الذي ذكرته لكم ونسبه لأبي الخطاب.

بابُ الرِّضَاعِ

١٠١- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في الرضاع، والأصل فيه هذا الحديث، قول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» أي يحرم من الرضاع باعتبار النكاح، فيحرم في النكاح بسبب الرضاع ما يحرم به، كذلك يحرم من الرضاع المحرمية، فبالرضاع تثبت المحرمية، في الدخول، والخلو، والسفر، ونحو ذلك.

وقوله: «مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» أي ما يحرم بسبب النسب، فيشمل المحرمات بالنسب وبالمصاهرة؛ لأن المحرمات بالمصاهرة وإن كان ابتدائه بسبب النكاح، لكنه لأجل النسب، فبنت الزوجة هي من النسب، بنسب مع مصاهرة، فماله إلى النسب، فلا نقول: إن هذا الحديث يدل على أن الرضاعة لا يحرم من المصاهرة، فليس كذلك.

١٠٢- عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمْعَاءُ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» رواه الترمذي.

هذا حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أن النبي ﷺ قال: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمْعَاءُ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» ظاهر الحديث: أن الرضاع إنما يكون محرماً ما لم يطم الولد، فجعل الظاهر بالفعل، وهذا الرواية الثانية من مذهب أحمد على ظاهر الحديث، فإذا فطم الولد ولو كان دون سنتين، ثم ارتضع بعد ذلك، فإن هذه الرضاعة لا تنشر الحرمة، لظاهر الحديث.

وأما المذهب فقد عملوا بهذا الحديث، والحديث الذي عند الدارقطني وغيره، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ فِي الْحَوْلِينَ»، فقيّدوا الفطام في الحولين، فيكون قول النبي ﷺ: «إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمْعَاءُ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» محمول على ذلك عادة، فخرج الحديث مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن المرأة يكون الفطام في عامين، ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فبين ذلك على أن العادة، أن المرأة تُرضع ولدها حولين كاملين، فهذا يُحمل على العادة، أو الحد الأعلى، لا على كل آحاد الأشخاص، وهنا فائدة في كلام الشيخ تقي الدين، فبعض الناس ينسب للشيخ تقي الدين أنه يجيز رضاع الكبير مطلقاً، وهذا غير صحيح؛ بل الشيخ يقول أضيق من المذهب؛ لأنه يقول: كل رضاع

بعد الفطام ليس بمحرم، ليس محرماً، فلو أن امرأة أرضعت ولدًا وهو ابن سنة، وقد انفطم من أمه، لا يشرب منها حليبًا، فلا يكون محرماً، طيب ماذا يقول في حديث حذيفة؟ الشيخ جاء أتى به من باب اللازم، فيقول الشيخ بناء على تقرير أصله المشهور جدًا، وهو طريقة كثير من أهل الحديث، أنه لا يوجد شيء على خلاف القياس، فالشرع كله لا استثناء فيه، لما جاء حديث حذيفة، قال: إن حديث حذيفة محكم، فحينئذ نقول: من كان له من الظروف الشديدة مثل ما كان لحذيفة جاز ذلك، ولا يعرف ذلك إلا نادرًا أندر من النادر، وهذا نادر جدًا، فمن يساويه من كل وجه، ولذا لم يفت به، وإنما نظر له، وفرق بين التنظير وبين الإفتاء.

١٠٣- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أُنزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ». رواه مسلم.

هذا حديث عائشة في ما نسخ من القرآن، ولنعلم أن ما نسخ في القرآن ثلاثة أنواع: إما نسخ لحكمه وتلاوته، وإما نسخ لتلاوته مع بقاء حكمه، وإما نسخ لتلاوته مع بقاء حكمه، نسخ لحكمه مع بقاء تلاوته، أو نسخ لتلاوته مع بقاء حكمه، ثلاثة أنواع، هذا الذي جاء في هذا الحديث، فيه مثال لنوعين من أنواع النسخ، فقولها: (أُنزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَنُسِخَ)، فالنسخ لهذه الآية نسخ للحكم والتلاوة معًا، فنسخ حكمها وتلاوتها، قالت: (فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ) أي: نسخ بآية أخرى، وهو أن خمس رضعات معلومات يحرمن؛ لأن القرآن لا ينسخه إلا قرآن، والسنة لا تنسخ القرآن، فهذا مذهب أحمد، ومذهب الشافعي، وكثير من أهل العلم، لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا نُنسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، فالسنة لا تنسخ القرآن، فقولها: (فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ) الآية الثانية: نسخت تلاوتها وبقي حكمها، ولذا قالت: (فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ) أي: باقٍ حكمها، وإن نسخت تلاوتها في العرصة الأخيرة، أو قبل ذلك، وهذا يدلنا على أنه لا بد أن يكون الرضاع المحرم خمس، والرضعات لا يلزم أن تكون كل رضعة مشبعة، بدليل أنه جاء في بعض ألفاظ الحديث: «خمس مصات»، أو «لا تحرم المصّة ولا المصتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان»، فدل على أن المصّة في معنى الرضعة، فلو أن الولد، أو الرضيع ارتضع، ثم ترك الثدي ليتنفس فهي رضعة، ولو كانت قليلة، قالوا: ويقوم مقام الرضاع غيره، مثل لو أنه صُبَّ في فمه، أو أن الحليب صُبَّ في إناءٍ ثم جعل في رضاعة ثم

أعطي الولد، فإنه ينشر الحرمة.

باب الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

١٠٤- عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا حديث عقبة، من الأحاديث التي تدلُّ على أهمية الشروط الجعلية في النكاح؛ لأنَّ الشروط في النكاح شروط لصحته، فقدم البعض ذكرها، كالولي والإيجاب وهو ركن إيجاب القول، وإنَّما كالولي والشاهدين ونحوهم، وهذه شروط جعلية، أي: يجعلها بعض الزوجين للآخر، والشُّرُوطِ في النكاح ثلاثة أنواع:

النوع الأول: شروط صحيحة، وهي التي يكون لأحد الزوجين فيها غرض، فالشروط التي من جهة الزوجة في الأفعال، والشُّرُوطِ التي من جهة الرجل في الصفات، فهذه -انتبهوا لهذه المسألة- الشروط الجعلية التي تصح في عقد النكاح، تكون من جهة المرأة أفعال، وتكون من جهة الرجل صفات، من جهة المرأة كأن تشترط نفقة معينة، أو زيادة في المهر، أو ألا يخرجها من دارها، أو غير ذلك على خلاف في صحة بعض الشروط؛ كاشتراط طلاق ضرَّتها، وأما الرجل فإنه يشترط عليها صفات، فإذا اشترط الرجل امرأة أن تكون بصفة معينة كطويلة، أو نسيية، أو حافظة لكتاب الله عز وجل، فبان خلاف ذلك، فإن له حقَّ الفسخ، كما أن لها حق الفسخ في ترك الأفعال؛ لكن لو اشترطت المرأة في الرجل صفات، فليس لها حق الفسخ، قالوا: لأن الرجل يرى، إذًا المرأة تشترط للرجل أفعالاً، والرجل يشترط فيها صفات، وهذا مشهور، وموجود في كلام الفقهاء في الزاد وفي غيره، هذا النوع الأول من الشروط.

النوع الثاني من الشروط: الشروط التي تكون باطلة مبطلَّة للعقد، وهي أربعة أمور:

الأمر الأول: نكاح التَّحليل، ولو من غير شرطٍ بنية الزوج.

الأمر الثاني: اشتراط التَّأقيت أو المُتعة في النكاح.

الأمر الثالث: اشتراط الشُّغار، وسيأتي الحديث عنها -إن شاء الله.

الأمر الرابع: اشتراط تعليق عقد النِّكَاح، فهو باطل، وسيأتي تفصيله إن شاء الله في الكلام،

الأحاديث الآتية.

النوع الثالث من الشروط: الشروط التي تبطل وحدها، ويصح عقد النكاح، وهي الشروط التي

تخالف مقتضى العقد، أي ثمرته، والآثار المترتبة عليه، كما لو اشترط على الزوجة نفي مهرها على المشهور، نعم، أو اشترط عليها نفي النفقة، أو القسم، أو المبيت، أو ألا ولد بينهم، فكل هذه الشروط شروط باطلة، لكن عقد النكاح صحيح؛ لأنها ليست عائدة لحقيقة العقد، وإنما لثمرته ومقتضاه، فهذه لا توفى بها؛ بل هي باطلة.

١٠٥- عن علي بن أبي طالب، وسبرة بن معبد وغيرهما رضي الله عنهم: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ» رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النهي عن المتعة، وقد جاء عن علي رضي الله عنه، جمع أبو الفتح المقدسي، من فقهاء الشافعي، جزءاً مطبوعاً طبعه الشيخ حماد الأنصاري قديماً، تتبعه من أكثر من طريق اثني عشر راوياً عن علي رضي الله عنه، في نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المتعة، والنهي عن المتعة كان مباحاً ثم حُرِّمَ، وانعقد الإجماع بعد ذلك على تحريمه، للأحاديث الواردة كثيرة جداً في الباب، ونكاح المتعة عند أهل العلم ينقسم إلى درجات:

أوله: أن ينصَّ على أنه متعة.

الثاني: أن ينصَّ على تأقيت العقد، فيقال: تزوجتك شهراً.

الثالث: أن يعلّق في عقد النكاح الطلاق، فيقول: تزوجتها على أن أطلقها، فيعلق في عقد النكاح في الإيجاب والقبول، يعلق الطلاق على زمن، أو على تقدير معين.

الرابع: أن يطلقها في مجلس التعاقد، ليس في العقد وإنما في المجلس، تزوجها، وقبل أن يقوم من المجلس يقول: أنت طالق بعد شهر، فيطلقها طلاقاً معلقاً في مجلس التعاقد.

الخامس: أن ينوي في قلبه طلاقها، وقد حكى بعض أهل العلم، وأطال الشيخ تقي الدين، وهو مذهب الحنابلة، أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة لينوي طلاقها، الذي يسميه بعض الناس الزواج بنية الطلاق، فالمذهب المجزوم به أن هذا حرامٌ ولا يجوز، وقصدهم بالنية هنا نية التطليق، وأما نية التردد فهذه التي حكى عنها ابن قدامة اتفاق أهل العلم إلا الأوزاعي على جوازها، نية التردد أن يتزوج امرأة ويقول، ويكون مثلاً عنده عيال، فيقول: إذا ما صلحت مع عيالي طلقته، إذا ما صلحت مع والدي طلقته، إذا ما صلحت لي طلقته، حينئذ يكون هذه نية التردد هذه مجمع على جوازها، أما النية المجزوم على الطلاق فإنه ممنوع، ولذلك فقهاؤنا يقولون: التاجر إذا دخل بلدًا، وتزوج لحين خروجه

منها حُرِّمَ زواجه، ونصوا على أن ذلك ممنوع، نعم، طبعًا ويلحقونه بزواج المتعة.

١٠٦- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ» رواه الإمام أحمد والشيخان.

نهي النبي ﷺ عن الشغار، سُمِّي الشغار شغارًا تشبيهاً له بالكلب، حيث يرفع الكلب رجله إذا أراد أن يبول، يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، مما يدل على استقباح هذا الفعل.

والشُّغار محرم لعله وهي التَّشريك في المهر، فعندهم أن العلة هي التشريك في المهر، هذا هو مشهور المذهب، أن العلة في تحريم الشغار التشريك في المهر، بمعنى إذا جعل أحد العاقدين مهر موليته مهر، تزويج الأخرى فإنه لا يصح؛ لأن البُضع لا يكون مهراً، إذ الزواج نكاح معاوضة غير محضة، لا بد من أن يكون المهر فيه معاوضة، والجهة الأخرى ليست معاوضة من الزوج، لا تبذل عوضاً، فهي معاوضة غير محضة، من أحد الطرفين معاوضة والآخر لا.

ما معنى التشريك؟ وهو أن يقول أحد الوليين للآخر: زوجتك فلانة على أن تزوجني فلانة، فجعل زواج فلانة هو مهر الثانية، إذا عندهم يسمى التشريك.

ينبغي على ذلك إذا وجد اشتراط بلا تشريك في المهر، يقول: زوجني فلان على أن أزوجك فلانة، ولها مهر مثلها، ولا بتي أو لأختي مهر مثلها، المذهب يصح.

إذا المذهب إنما يحرم لعله التشريك، وليس لعله الاشتراط، انظر الفرق بين الاشتراط والتشريك، التشريك أي جعل البضع وهو الزواج الثاني جزءاً من المهر، ومثله العكس. وبناء على ذلك فلو أن أحد العقدين كان بمهر مثلها، والثانية ليس بمهر مثلها، وإنما تشريكاً، صحَّ في الأولى، وبطل في الثانية، إذا أريدك أن تعلم أهم مسألة عندنا أن العلة عند فقهاءنا على المشهور لماذا حرم عقد الشغار؟ لأجل علة التشريك، لا لعله الشرط، ولا لعله الخلو من المهر، خلو المهر ليس علة، إلا عند الشيخ تقي الدين، وأما المذهب فإنه التشريك.

١٠٧- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» رواه الإمام أحمد وأهل السنن، وصحَّحه الشيخ تقي الدين واحتج به الإمام أحمد.

هذا الحديث، حديث علي رضي الله عنه من الأحاديث العظيمة، حتى قال شيخ الإسلام: إنه من أصول الإسلام هذا الحديث، وبنى عليه الكتاب العظيم، وأنصح الحقيقة طلبة العلم بقراءة هذا الكتاب، فإن فيه صنعة في الفقه عظيمة، وهو كتاب «بيان الدليل في بطلان التحليل» لشيخ الإسلام ابن تيمية -عليه

رحمة الله-، فقد بيّن طريقة أهل الحديث في إعمال المقاصد المكلفين، أنتم تعلمون أن المقاصد نوعان:

النوع الأول: مقاصد الشارع.

النوع الثاني: مقاصد المكلفين.

من أكثر الكتب التي بينت أثر مقاصد المكلفين في الأحكام، سواء في عقود التلجئة وفي غيرها هذا الكتاب، فإن بعضاً من الناس يظن أن هذا الكتاب إنما هو في نكاح التحليل، لا، لا، إنما اسمه «بيان الدليل في بطلان التحليل»، تكلم عن أثر مقاصد المكلفين في العقود، فتكلم عن عقود التلجئة، وعقود الإكراه، والاضطرار، وغير ذلك، وفيها صنعة عظيمة، على العموم هذا الحديث حديث علي رضي الله عنه حديث تقبله أهل العلم بالقبول، ولكن هذا الحديث لم يصل لبعض أهل العلم، فإن الإمام أبا حنيفة -رحمة الله عليه- وتلميذه محمد بن الحسن، وأبا يوسف -رحمة الله عليهما- لم يصلهما هذا الحديث، بدليل أن جمع من أهل العلم يقول: فتشت في كتبهم فلم أر أنهم أوردوا هذا الحديث، لا في مقام الاحتجاج، ولا في مقام الرد، ولا في مقام الرواية، فدل على أنه لم يصل هؤلاء الأئمة على جلاله علمهم هذا الحديث، ولذا لم يعملوا به، وأما جماهير أهل العلم فقالوا: إنه يعمل به؛ لأنه وصلهم ونقلوه.

هذا الحديث يدلنا على أن نكاح المحلل باطل، وسماه النبي ﷺ: تيساً مستعزاً، واللعن يدل على بطلان هذا العقد، العبرة بالتحليل هو أن ينوي الزوج أن يتزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول، وذلك أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً بثلاث طلاقات، فإنها تحرم عليه بينونة كبرى حتى تنكح زوجاً آخر، فيجب أن يكون النكاح له، لكي تحل للأول ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون نكاحاً صحيحاً.

الشرط الثاني: وأن يكون نكاح رغبة، هذا هو معنى التحليل، لا نكاح تحليل، فإن كان نكاح تحليل فإنه يقع نكاحاً باطلاً، وحكمه حكم الزنا، ولا تحل به للأول.

والشرط الثالث: أنه لا بد أن يكون نكاح رغبة، وأن يكون فيه وطاء، «حتى تذوق عسيلته ويذوق

عسيلتك» كما قال النبي ﷺ.

السؤال: هذا أول الأسئلة أخونا يقول: ما هي الطريقة الصحيحة في ضبط مذهب الإمام أحمد، وما

هو أول كتاب يبدأ به بالمذهب، وما الذي يأتي بعده؟

الجواب: أولاً: ضبط مذهب الإمام أحمد، أو غيره مما سواء، وهنا مسألة أريدك أن تعلمها، فإن عندنا مسألة مهمّة في قضية ضبط الكتب، أول مسألة عندنا أريدك أن تعلمها قبل أن نبدأ، يجب أن المسلم لا يقول: إن الصواب في أحد المذاهب الأربعة، لا يجوز ذلك، بل الصواب في مجموعها، حتى إن ابن مفلح نقل عن شيخه وأقره واعتمده المتأخرون، أن من قال: إن الصواب في أحد المذاهب الأربعة دون ما عداها، أنه يجب أن يؤدّب، بل بالغ بعض أهل العلم كالشيخ تقي الدين وقالوا يستتاب، فالصواب إنما هو فيما

قال الله وقال رسوله وقال الصحابة ليس خلف فيه وإنما هؤلاء العلماء فهموا النصوص، واستنبطوا منها، وعندما يختار المرء مذهباً، فإنما يختار هذا المذهب لوفرتة في بلده، لكي لا يُعرب، ولكي لا يأتي بالشيء البعيد.

نضرب مثلاً بمذهب أحمد، وإن شئتم أتينا بغيره، نبدأ بمذهب أحمد لأن السؤال كان عنه، ما الكتاب الذي تبدأ به؟ دائماً اختر الكتاب الذي يدرّس في بلدك، هذه قاعدة، ما الكتاب الذي يدرّس؟ كان أحد مشايخنا المعروفين يقول: أعرف طالب العلم الذي يكون جاداً في الضبط أم لا، في اختياره الكتاب وسؤاله عنه، الذي يأتي ويقول: يا شيخ جاء كتاب جديد، خلنا نقرأه، يقول أعرف أنه رجا ب يريد أن يقرأ ليقرأ، لا يقرأ ليستفيد، ولذلك قلت اختيار الكتاب المعتمد مهم لجهات الذي تقرأه:

أولاً من جهة أن الشيخ الذي تقرأ عليه في الغالب يكون معتاداً على هذا الكتاب، فلا يحتاج إلى كد الذهن في حل الألفاظ، ويستحضر المسائل، والكتاب مر عليه عشرات المرات، ولذا بعض الإخوان يقول: لماذا تكرر بعض الكتب، الكتاب الفلاني شرحته عشر مرات، تسع مرات، نقول: الكتاب يكرر، هذا طريقة أهل العلم، الكتاب يكرر، يكرر، مرة طالب العلم يجعل درسه لهذا الكتاب طويلاً، ثم بعد ذلك يبدأ يكرره، ربما كل مرة يصحح فهمًا أخطأ فيه، ربما في المرة الثانية يفتح عليه ما لا يفتح في الثاني، ويتوسّع في مراجعة هذه الكتب، إذا الأمر الأول أن يكون الكتاب مقرّراً في البلد، بسبب أنه يكون ماشي على أهل البلد يعرفونه، والمشايخ يشرحونه.

الأمر الثاني: الكتاب الذي تعنتني به، يجب أن يكون له شروح، وغالباً الكتاب الذي يُشرح له شروح؛ لأن الكتاب إذا حُدم فإنك ترتاح، إذا أشكلت عليك كلمة ستجد الشارح، وستجد المحشّي، وستجد كتاب الأصل، وليس كتاب الأصل فقط، بل ستجد شرحاً لكتاب الأصل، أضرب لكم مثلاً ب زاد المستقنع، هذا زاد المستقنع مثلاً إذا أشكل عليك شيء ترجع للروض، حواشي الروض، ما

وجدت في الحواشي ارجع للمقنع، كان أحد مشايخنا الشيخ عبد الله بن غديان يقول دائماً، يقول: إذا لم تفهم «الزاد» ارجع «للمقنع»، هكذا يقول، وكان يقول: تتبعت، أو ينقل عن غيره نسيت الآن ما يتعلق بسلسلة المقنع، فكان دائماً، يقول دائماً ارجع لأصل الكتاب، تفهم الكتاب، ثم إذا رجعت للمقنع ارجع لشروح المقنع، ينحل عليك الكتاب انحلالاً تاماً، تفهمه فهماً كلياً، بعض الكتب يكون الشخص نحته ابتداء من عنده، لا في ترتيب جديد مثلاً، أو في ألفاظ جديدة، فهنا يكون في الإشكال في فهم الكلام، والدلائل، وغير ذلك.

إذا لابد أن يكون الكتاب مشروحاً، معتمداً في البلد، تختلف البلدان في اعتمادها مثلاً مشايخنا مثلاً في القرن الإفريقي الشافعية، يعتمدون كتباً غير كتب الشافعية التي مثلاً في حضر موت، في كل بلد لهم كتب يعتمدونها تختلف عن البلدان الأخرى.

ولذلك أنا أرى بالنسبة لضبط مذهب الإمام أحمد، إن كان شخص مبتدأ أول مرة جديد على الكتب، فأنا أرى الأنسب له ليكون مدخلاً لفهم الفقه يبدأ بـ«منهج السالكين»، فإن «منهج السالكين» في مجمله أحاديث وآيات، ذكر المحقق أظن ذكر في ستمائة آية وحديث، تقرأ قال الله قال رسوله، ثم تمر من الطهارة إلى الإقرار على جميع أبواب الفقه، فلغة سهلة جداً، لا يخرج عما سأذكر من الكتب التي بعدها، إلا فيما عليه الفتوى، ولذلك الشخص إذا ابتداء بشيء صعب، صعب عليه، أحد المشايخ كان يقول: أنا أنصح من أراد أن يشرح الفقه أن يبدأ بكتاب الزكاة، ولا يبدأ بالطهارة؛ لأن الطهارة صعبة، وأول ما يبدأ بالطهارة، وخاصة في وقتنا الآن، سيجد أن ثلثي كتاب الطهارة على العمل على خلافه، تقريباً أقول ثلثي لست دقيقاً لكن أقول هكذا، أحياناً المبالغات قد تفضي بعض الزيادة، ولذا فإنه يرى أن هذا الكتاب على غير المعمول به فيأخذ قناعة أن الذي في كتب الفقه كلها على خلاف المعمول به، فيقول لماذا أدرس هذه الكتب، فكان أحد المشايخ وهذه نكتة منه يقول: أنا أبدأ بالزكاة، يمشي الطالب ثم نرجع للطهارة؛ لأنها طويلة شوي، وفيها بعض الصعوبة والتفصيل، والأمر الثالث أن العمل في كثير من جزئياتها على خلافه، إذا هذه المسألة التي عرفناها في قضية الكتاب الأول.

الكتاب الثاني، أرى أن هناك كتاب جميل جداً، وكان المشايخ يثنون عليه، من هؤلاء المشايخ الشيخ عبد الله بن حميد، الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع يقول: هذا من أحسن الكتب للتدريس، وهذه ورقة لعلها تخرج في بعض الكتب، أحسن ما يتدنى به المؤلف، ذكر المشايخ، وذكرت لكم الآن

فيه من كبار المشايخ وغيرهم، ومنه الشيخ ابن دهب، الشيخ عبد الله الذي كان قاضي الإحصاء في الخمسين أيضاً كان مع الشيخ محمد بن عيسى في هذه الورقة، قال: ننصح بهذا الكتاب؛ لأنه من أحسن الكتب المبتدئ، وهو كتاب «أخصر المختصرات»، فإن أخصر المختصرات كثير من مسائله هي مختصرة من «الزاد»، فتكون ذرّة لك إلى «الزاد»، إذا أنهيت أخصر المختصرات ارجع لكتاب المشايخ الزاد، مشايخنا ما يتعدون الزاد، هذا الزاد حتى بعض المشايخ من تلاميذ الشيخ ابن سعدي، يقول إن الشيخ ابن سعدي يقول: ما عرفته إلا بعد ووجدته أحسن من الدليل، ونقلها بعض تلاميذ الشيخ في أحد كتبه، فالزاد هذا خُدم خدمة كبيرة جداً، يكفي خدمته أن تعني بهذا الكتاب، فأنا أرى إذ وصلت «الزاد» وضبطت «الزاد» مع «الروض» بعد ذلك اقرأ لنفسك فيما شئت إنشاء الله تقرأ في المطولات، أو المختصرات، أو تعيد الكتاب، وقد وجدت أن أغلب الفقهاء ينصون على أنه يجب عليك في كل سنة أن تختم متناً فقهياً.

ممن ذكر هذا الهاللي في شرحه لمقدمة خليل، الهاللي جمع شروح خليل، وكتب أوله ثم أظن ما أكمل الباقي، طُبعت المقدمة ذكر فيها هذه، وهو مالكي.

الإسنوي نقلها عن علماء عصره وهو الشافعي، فكل سنة تمر على مختصر فقهي؛ لأن الإنسان مهما كان ينسى، مهما كان يغفل، لو أن الإنسان لا ينسى، أنا أظن أن هذه يعني مثل الكمبيوتر حتى الكمبيوتر ربما ينقطع عن الكهرباء وتذهب الذاكرة، لكن من نعم الله سمي الإنسان من نسيه، فلذا المراجعة مهمة، لكي تؤجر على المراجعة.

ولذا بعض الإخوان قد يستحضر مسألة لقرها، لا لثبوتها، شوف الفرق بين الاثنين، في ناس من كثرة التكرار ثبتت المعلومة في ذهنه، وفي ناس المعلومة في ذهنه لقرها، قريباً راجع الدرس، فأنت إذا فقدت الأول، لا تفقد الثاني، فكرر المعلومة، كرر المعلومة، ما في أحد يكون ضابط، حتى كبار المشايخ، المنقطعين انقطاع كلي أحياناً تقول المسألة، يقولك أه كنت قد قلتها نسيت، العلم الكثير يقولون لا أدري عن صحة هذه المعلومة نقلها حتى بعض المشايخ، الشيخ بكر، يقولون: «الزاد» فيه ستة آلاف مسألة، من سيحفظ ستة آلاف مسألة، لكن يدل على كثرة المسائل على هذا الكتيب الصغير الذي يحفظه أغلب طلبة المعاهد العلمية.

السؤال: يقول هل للذكر والدعاء يوم عرفة مزية لغير الحاج؟

الجواب: هم يقولون: أن غير الحاج يشابه الحاج في أعمال، منها: أنه يصوم، ويمسك، منها: أنه يذبح أضحيته في العاشر، والحاج يذبح الهدى، أنه يمسك عن شعره كالمحرم، ولذا جاء عن بعض الناس، بعض العلماء في مسألة التعريف المشهورة، فهل يكون للذكر لغير الحاج مزية؟ قول النبي ﷺ: «خير ما قلت أنا والنبيون قبلي يوم عرفة» فظاهر الحديث أنه متعلق باليوم لا للمحل.

السؤال: لماذا لا يصح في المذهب أن تشرط المرأة على زوجها أن يحججها؟

الجواب: لا أعلم، ما أدري، أنا لا أدري هل هذا الشيء موجود أم ليس، لا أعلم، أنا لا أعلم من أين أتى بهذه المعلومة أخونا الفاضل.

السؤال: هل الاحتفاظ بحقوق الطبع للكتب من الشروط الفاسدة؟

الجواب: شوف بالنسبة لحقوق الطبع أمران:

إن كانت من الكتب غير الشرعية، فالآن اعترف القانون واعترفت جميع الأنظمة بثبوت حقوق الطبع.

أما الكتب الشرعية فكثير من الشباب المعاصرين، أو من الكتاب المعاصرين، يرى أنه تثبت فيها الحقوق كذلك، والذي أدين الله ﷻ به أن الكتب الشرعية ليست لها حقوق طبع، ولا تجوز، وإنما قد يكون من باب مثلاً قضية الأشياء الفنية الصف وما صف، فلا يجوز لأحد أن يقول: إن هذا العلم لي، ويبخل به، بعض الناس قد يجد فائدة في كتاب، ثم يذكرها، فينقلها آخر بواسطته ولا ينسبه، ويقول: فلان نقل عني هذه المعلومة، أصلاً ليست معلومتك، أنت ناقل، فتح الله عليك أن وجدتها في هذا الكتاب، فليست لك العلم، ولذا كمال العلم كما قال الشافعي: "لقد وددت أن هذا العلم بُث بين الناس ولا ينسب لي من حرف"، فهذه الكتب التي ألفها العلماء، هذا كتاب مثلاً لابن اللحام، الذي ينتفع به لم ينتفع بكلام ابن اللحام وحده، بل بشيوخه، كثير من قواعده أخذها بالنص من شيخه ابن رجب، بعض الكلام يأخذه بالنص من ابن مفلح، معروف أن ابن اللحام متأثر بابن مفلح كثيراً، يختصر كتاب في الأصول، مختصر من أصول ابن مفلح، ولذلك ينتفع الناس بكتاب ابن اللحام، والأجر يكون للأول.

فلذا الذي أراه أنا أن حقوق الطبع الكتب الشرعية ليس فيها حقوق طبع مطلقاً، وليس فيها عوض، فمن اعتدى على كتاب فطبعه ليس له حق العوض، المعاوضة عليه، هذا معنى الحقوق، أي ليس له التعويض المالي عليه.

السؤال: يقول: هل على اللقطة بعد تعريفها سنة زكاة، إذا حال عليها الحول، وكيف ذلك مع أنه

يضمنها؟

الجواب: هذا بناء على استقرار الملك، فإن من شرط الزكاة استقرار الملك، فيكون كذلك.

السؤال: ما الفرق بين ربا النساء والقرض؟

الجواب: شوف ربا النساء يطلقونه على معينين: يطلقونه على النساء المجرد، ويطلقونه على النساء الذي اجتمع معه ربا فضل، كيف يكون نساء مجرداً؟ قالوا: النساء المجرد هو أن يعطيه خمسة ليعطيه خمسة غداً، هذا نساء مجرد، أعطيك خمس ريالات تعطيني خمس غداً، خمسة أصع ترد لي خمسة غداً، هذا نساء مجرد، ويطلقونه أيضاً على ربا الجاهلية وهو النساء الذي اجتمع معه فضل، أعطيك خمسة لترد لي سبعة غداً.

هم لماذا أطلقوا على ربا الجاهلية ربا النساء؟ لأن غالب الناس لا يعطي مبلغاً لوقت آخر إلا بزيادة، وإذا أعطاه المبلغ ليرد له غداً فإنه يسميه قرضاً ولا يسميه بيعاً، ولا يسميه رباً، فيسمى قرضاً، فحينئذ نظرنا إلى اللفظ، ولذلك يقولون من أعطى شخصاً مالاً ليرد له غداً مثله، إن قال بلفظ القرض جاز، وإن قال بلفظ البيع حرم، فنظروا للفظ، وهذا المذهب، واختار الشيخ تقي الدين النظر لمقاصد المكلفين، فقال: يجوز مطلقاً بشرط أن يتحداً جنساً ونوعاً وجودة، ما يكون نوع التمر مختلف، نوعان مختلفان، ولو جودة، بل يجب حتى يكون جودة وهذا غالب ما يكون إلا في الذهب والفضة، فإذا اتفقت فإنه ولو سماه بيعاً فإنه يكون في الحقيقة قرض، مثاله: بعض الشباب معه مائة ريال، فيذهب إلى الدكان، فيقول عندك صرف، فيقول عندي خمسين، طيب والخمسين الثاني، قال بكرة، المذهب يقول: إذا أعطاه هذه المائة فأخذ منها الخمسين، التي غداً إن قال: قرض جاز، وإن قال صرف يعني بيع حرم، نص عليه الموفق في المغني، فنظروا للفظ هذا مثاله.

على الرواية الثانية وهذا هو الأقرب النظر لمقاصد المكلفين، ما في أحد يعطي خمسين لتردها لي غداً مع عدم وجود اختلاف الأسعار لقرب العهد، ونفس الجودة، إلا ويكون قرضاً، في الحقيقة وإن قال: صرف فهي غداً تكون قرضاً، فقط أن أردت لماذا عندنا قاعدة المذهب الكلية أن الأصل في المعاملات التيسير، ولذا فإن ابن مفلح مثلاً من الذين يحسن التخريج على القواعد، على الأصول ومن الأصول معاً، وهذه لها مسلك ابن مفلح في تخريجه عجيب، كثيراً ما يخرج على القاعدة الكلية الكبرى

في قضية النظر العام في الباب.

السؤال: يقول: ما معنى الأحاديث في كتابه نوعان: ما صرح برفعه، وما لم يصرح برفعه؟

الجواب: ما لم يصرح برفعه يذكر سياق الحديث ولا يقول قال النبي ﷺ، هذا معناه.

السؤال: بعض البلدان يسمى فيها اللاما، فهل يلحق بالإبل في وجوب الزكاة، أو هو جنس آخر؟

الجواب: أظن اللاما فيما أحسب وإن كنت مخطئاً فصححو لي، أنه هجين من الإبل ومن شيء آخر وهو من الغزلان، هجين، ولذلك يقولون: إن الهجين ينظر فيه للتغليب للنفي، عندنا في تغليب الأوصاف، عندنا في التغليب هذه القاعدة مهمة، مهمة قاعدة التغليب، فالتغليب أحياناً يكون للعدد، فنجعل للأكثر حكم الكل كما تعلمون، وقد نجعل للبعض حكم الكل، أحياناً نجعل الكل بحكم البعض، أشار لها أحمد، قد يأخذ الكل حكم البعض في مسائل قليلة جداً، هذا التغليب بالعدد، وقد يكون التغليب بالوصف، مثل: اختلاط المحرم مع الحاضر، فيغلب الحاضر، فالمتولد من النجس، والظاهر يكون نجساً، والمتولد من المباح والمحرم يكون محرماً، طيب في باب الزكاة ما تولد مما فيه زكاة، وما ليس فيه زكاة يلحق بما ليس فيه زكاة، للأصل العدم، إذ الأصل في البهائم عدم الزكاة.

السؤال: هل يؤخذ الفقهاء في المذهب بالحديث الضعيف؟

الجواب: هذه مسألة مهمة جداً جداً يا شيخ.

أولاً: ما معنى الحديث الضعيف؟

ثانياً: كيف يؤخذ بالحديث الضعيف؟

إذا عدت المرسل من الحديث الضعيف، وقد أجمع المحدثون على أن الحديث المرسل نوع من أنواع الحديث الضعيف، أليس كذلك؟! تعرف كل من كتب أنه نوع من الضعيف، فأقول: قد أجمع العلماء بالعمل ببعض الأحاديث المرسلة، حكى الإجماع عليه عدد من أهل العلم، منهم الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة» في أظن أربع أو خمس مواضع، يعني قطعاً ثلاث، لكن ربما تصل لخمس، أنه إجماع لأهل العلم على العمل المرسل، أول من نص على العمل المرسل تقي الدين الشافعي -عليه رحمة الله- الإمام الشافعي في كتابه «الرسالة»، هذا الكتاب العظيم الذي هو منة على أهل الحديث، بل إلى زماننا هذا له فضل على المسلمين هذا الكتاب، كتاب الرسالة للشافعي، ولذا بعض الناس يذم الشافعية لأجل هذا الكتاب من العقلانيين، والحديث فيه طويل، في قضية التجديد في الفقه وأصوله.

المقصود أن الشافعي قال: إنه يعمل بالحديث المرسل بأربعة شروط، جاء العلائي في «جامع التحصيل» فذكر كلام أهل العلم في العمل بالمرسل، فبعضهم يجعل شرطاً وشرطين وثلاثة وستة وسبعة، ثم ذكر عن قلة من أهل الحديث، وأظن ذكر منهم ابن مفوز أو غيره، قالوا لا يعمل بالحديث المرسل مطلقاً، فأغلب أهل العلم وعامتهم على العمل بالحديث المرسل، أليس حديثاً مصنفاً من الضعيف، لكن له شروط، ليس كل مرسل يعمل به، حتى قالوا: إن كتاب «المراسيل» لأبي داود المقصود بها الأحاديث المرسلة التي عليها العمل، التي يحتج بها. إذاً ليس كل مرسل ننظره، فالمرسل إذا كان منكرًا لا يجوز العمل به بحال، ويشمل المنكر الشاذة والمنكر معا في تأصيل بعض المتأخرين.

الحديث إذا كان موضوعًا لا يجوز العمل به، هذا واحد.

الأمر الثاني: أن هذا الحديث إذا كان فيه ضعف، فإنه يحتج به في حالات:

الحالة الأولى: إذا كان الحديث قد وافقه قياس، قال أحمد: "لئن أعمل بالحديث الضعيف، أحب إلي من أن أعمل بالقياس"، بعض الناس يفهم قول أحمد خطأ، فيظن أن قول أحمد معناه إذا تعارض الحديث الضعيف مع القياس قدمت الحديث الضعيف، هذا غير صحيح، بل أحمد يقول: إذا اجتمع الحديث الضعيف والقياس على الدلالة على شيء، فلأن أقول دل على الحكم الحديث الضعيف أحب إلي من أن أقول الدليل عليه القياس، وبعض أخواننا، أو بعض إخواننا لما ضعف الحديث عمل بالقياس، فرجع من القياس من القاعدة الكلية الاستمساك بالبراءة الأصلية هذا قياس، لأن القياس ثلاثة أنواع: أصل، وفصل، ووصل، فاستصحاب الأصل نوع قياس، وهو استمساك بالبراءة الأصلية، وهو دليل العقل الأصلي المجمع عليه، أو أن الأصل في أشياء كذا، فمثل هذه الأمور هي قواعد كلية فرجعت لها، إذا ليكن طريق أهل الحديث مادام وافق القياس بمعنى القاعدة العامة، لا أقصد بالقياس قياس العلة فقط، فإنه حينئذ يستدل بالحديث، هذا واحد، إذاً إذا وافق القياس.

الأمر الثاني: قد يكون الحديث ضعيفاً، لكن له من المتابعات، ويكون له من الشواهد، ما يعضد معناه، ولذا فإن أحمد أحياناً يضعف الحديث لعدم وجود المتابعات له في طريقه، لكنه لا يقويه بالشواهد، لكن يعمل به بالشواهد، إذا الشواهد تجعل الحديث يُعمل به، وإن لم يحكم على إسناده بالصحة، وانظر الفرق بين المتابعات والشواهد.

الأمر الثالث: أن ابن مفلح، ابن مفلح من هو؟ في جلالته قدره وعلمه في الحديث والسنة قبل علمه

بالفقه، ذكر في بعض كتبه وهو في «حاشيته على المحرر» في الجزء الثاني من الطبعة القديمة طبعًا، الآن الجديدة لا أدري هو في الثاني أم في الثالث، أظن في الثالث، أن الحديث إذا جاء بأمر ولم يكن الحديث منكرًا، ولكنه ضعيف الإسناد، فإننا نحمل هذا الأمر على الندب، إذ الأمر يدل على مطلق الامتثال وعلى وجوب الامتثال، فنأخذ على الأول ونصرفه عن اللزوم لضعف الحديث، قالوا: وهذه قاعدة المذهب.

إذا فالعمل بالحديث الضعيف له قاعدة، وأحمد جاء عنه أكثر من حديث يقول: "الحديث ضعيف لكن العمل عليه"، قالها في البسملة، وقالها في الأنبذة، وقالها في عدد من الأبواب قال الحديث لا يثبت ولكن العمل عليه، ولا بن مفلح كلام نفيس جدًا في كتاب أصول الفقه، عن هذه المسألة، عندما تكلم عن في الجزء أظن الثالث، في قضية الحديث ضعيف، وكيف أن أحمد يضعف الحديث ويعمل به في القواعد.

السؤال: يقول: ما العلة في تحريم الجمع بين البنت وعمتها وخالتها؟

الجواب: قلت لكم قبل قليل، العلة ذكرها الرسول ﷺ لكي لا يكون ذلك سببًا لقطيعة الرحم، وبنى عليه أبو الخطاب، فيما نقله ابن المفلح عنه في «الآداب»، أن الرحم الواجبة هي الرحم المحرمة، ذكر العلة في كلام الحديث.

السؤال: هل يقع الطلاق إذا طلق الرجل زوجته وهي حائض، أرجوا التفصيل؟

الجواب: قال الإمام أحمد، والشافعي، ومالك قبلهما، وأبو حنيفة قبل الجميع، إن الطلاق في الحيض يقع، وأعجب من ذلك، بل قبل ذلك طلق ابن عمر زوجته، فسئل ابن عمر: أحسبت عليك؟ قال: نعم، وفي لفظ: رأيت إن عجز واستحقم، جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكثر من اثني عشر طريقًا، أنه قال: نعم، في طريق واحد قال: لا يقع الطلاق، وهو طريق أبي الزبير محمد بن مسلم المكي، روى مسلم إسناده، ولم يرو متنها، وإنما خرَّج متنها، أبو نعيم في المستخرج، قال: لم تحسب علي، هذه الزيادة "لم تحسب علي" أنكرت، قال ابن عبد البر: أنكرت، قيل على أبي الزبير، وقيل على الراوي عنه ابن جريج، وقيل عن دونهم، من الذي أنكر عليه في هذا اللفظ، إذاً الثابت عن ابن عمر، أنه قال: حُسبت علي، فالذي تظهر به الأدلة وتصح أن الطلاق في الحيض يقع مطلقًا.

السؤال: يقول: لماذا أبطل الفقهاء بيع المسلم على بيع أخيه، مع أن متعلق النهي عن حق الآدمي،

فما هي القاعدة؟

الجواب: قالوا لا، لأن النهي هنا لأجل عموم المسلمين، فليس لأجل غبنة فقط، وإنما لأجل ألا يكون بين المسلمين ضغينة، وألا يكون بينهم حسد، وألا يكون بينهم عداوة، فلما كان الأمر كذلك، علق الحكم بهذا الأمر، هذا واحد.

ثانياً: أن المذهب لا يرون أن النهي إذا كان لحق آدمي لا يقتضي الفساد، هذا غير صحيح، هذا قاعدة الشيخ تقي الدين، الشيخ تقي الدين هو الذي يرى أن النهي إذا كان لحق الله اقتضى الفساد، وإذا كان لحق الأدميين لم يقتضيه، وإنما يكون موقوفاً على إذنه، المذهب يقول: لا، قاعدتهم أن النهي إذا كان متجهاً للشرط، لشرط الفعل أو لذاته أو لصفة لازمة له، فالنهي يفيد البطلان، وتكلم عنها ابن اللاحم الذي وضع هذا الكتاب، تكلم عن هذه القاعدة ابن اللاحم في القواعد كلاماً نفيساً، وجله مأخوذ عن شيخه ابن رجب في القواعد هذه الجزئية.

نقف هنا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدرس السادس

كتاب الصِّدَاق

١٠٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «الْتِمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» رواه الإمام أحمد والشيخان.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، ثم أما بعد،

يقول الشيخ: (كتاب الصِّدَاق)، الشيخ عندما أفرد كتاب الصِّدَاق بعد كتاب النكاح موافقة لطريقة فقهاءنا، فإنهم يوردون الصِّدَاق في حديثهم عن باب النكاح؛ لأنه يعتبر من شروط النكاح، فإن من شروطه الصِّدَاق، والصِّدَاق هو: المهر، والنِّحْلَة، وما في معنى ذلك.

أول حديث في الباب؛ حديث سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقال: (إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي)، قولها (إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي)؛ أي للنبي ﷺ، لأنه لا تهب امرأة نفسها إلا للنبي ﷺ، وغيره - عليه الصلاة والسلام - لا يوهب له، فإن هذا من خصائصه ﷺ.

والعلماء يوردون خصائص النبي ﷺ في باب النكاح، فإذا ذكروا كتاب النكاح؛ ذكروا عددًا من خصائصه؛ لأن عددًا كبيرًا من خصائصه هو في باب النكاح.

- فإنه يجوز له أن يتزوج أكثر من أربع.

- ومن خصائصه أنه نُهِيَ عن النكاح بعد ذلك.

- ومن خصائصه أنه يجوز أن يُوَهَّبَ له.

- ومن خصائصه - عليه الصلاة والسلام - أنه يجوز أن يتزوج بلا مهر.

- وأن يتزوج بلا ولي.

- ويجوز له ﷺ أن يُزَوَّجَ من نساء المؤمنين بلا ولي، فيكون هو وليًا لهن.

فالنبي ﷺ له خصائص كثيرة، يورد فقهاءنا مثل صاحب «الإقناع» وغيره عند كتاب النكاح خصائصه - صلى الله عليه وآله وسلم - هنا لمناسبتها، ولأن معرفة خصائص النبي ﷺ مهمة في تفسير

أحاديثه، وربما نشير لبعضها بعد ذلك.

قال: **(فَقَامَتْ طَوِيلًا)**؛ فلم يرد عليها النبي ﷺ لأنه مُخَيَّرٌ قبل أن يُنْهَى عن الزواج بعد ذلك.

فقال رجلٌ: **(زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ)**؛ فهذا الرجل طلب تزويج هذه المرأة، ومن أدبه

قال: **(إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ)**، فقال له النبي ﷺ: **(الْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)**، قوله: **(الْتَمَسْ وَلَوْ**

خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ) فيه من الفقه مسائل:

المسألة الأولى: أنه يجب أن يكون في عقد النكاح صداق، فلا بد أن يكون فيه صداق، فإن خلا من

الصداق؛ فإن له حالتين:

الحالة الأولى: أن يخلو من ذكره، فلا يسمّى الصداق، وهذا الذي تسمى المُفَوَّضَةَ، وسيأتي حديثه

بعد قليل في حديث بُرُوعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والنوع الثاني: أن يُنْفَى المهر، فيقول: زوجتك مُوليتي بلا مهر، فينفي المهر، ومشهور مذهب أن نفي

المهر حُكْمُهُ حكم تخليته من المهر، فلا يفرّقون بين النفي، وبين عدم التسمية، فيصححون النكاح في

الحالتين، فيقولون: إن النفي يكون من الشرط الفاسد، فيصح العقد، ويجب لها مهر المثل، كما سيأتي.

إذاً هذا الأمر الأول، فلا بد من وجود المهر إما تسمية، أو أن يكون لها حكمًا، بأن يكون لها مهر

المثل.

المسألة الثانية: في قوله **(الْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)**؛ (لو) للتقليل، فقوله **(وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)**؛

فدلنا على أن أقل مالٍ يُتَمَوَّلُ يصح أن يكون صداقًا، فقوله: **(خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)**؛ كناية عن القلة، أي ولو

حلقة من حديد، وهو مثال لأقل المال.

زاد بعض أهل العلم كالخرقي، ومال له في «الإقناع» أنه يلزم أن يكون هذا الصداق يمكن تنصيفه،

بحيث أن الرجل إذا طلق قبل الدخول؛ رد لها نصفه، فلا يصح عندهم أن يكون الصداق حبةً من بُرٍ أو

من شعير لأنه لا يتنصّف، وعلى العموم القاعدة أنه يكون مالاً أو شيئاً يُتَمَوَّلُ.

من فقه هذا الحديث أيضًا أنه -عليه الصلاة والسلام- قال له: **(الْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)** مع ما

ثبت عنه ﷺ أنه نهى عن خاتم الحديد، فنجمع بين هذين الأمرين أن هنا خاتم الحديد إنما هو من باب

التقويم، لا من باب إباحة اللبس، ولذا فإنه منهي عن لبس خاتم الحديد وأنه من حلية أهل النار.

الأمر الأخير عندنا في هذه الجملة أو هذا الحديث: أن هذا الرجل قال: (لم أجد شيئًا)، فزوجه

النبي ﷺ بما معه من القرآن، هذه أشكلت على المذهب، لماذا؟ لأن المذهب أنه لا يجوز أن يكون تعليم القرآن صداقاً؛ لأنه لا يجوز أخذ العوض عليه، فما لم يجر أخذ العوض عليه لا يجوز أن يكون مُتَمَوِّلاً، فلا يكون صداقاً، فنقول إن النبي ﷺ عندما زوجه بما معه من القرآن، نقول: إن جوابه من جهات:

الجهة الأولى: أن هذا من خصائصه ﷺ، لأنه قال: «زَوَّجْتُهَا».

- ومن خصائصه أن يُزَوِّج نساء المؤمنات من مؤمنين، أو النساء المؤمنات، فهو أولى من سائر أوليائهن - عليه الصلاة والسلام.

- ومن خصائصه أنه يتزوج ويُزَوِّج بلا مهر، فيكون هذا من خصائصه ﷺ.

- وقيل، وهذا في «المغني» وغيره، أن هذا الحديث من خصائص ذلك الرجل، فهو حكم خاص به، ولا يتعدى لغيره؛ لأنه جاء في بعض ألفاظ الحديث عند ابن النجاد أن النبي ﷺ قال: «هي لك خاصة، وليست لغيرك»، فالنبي إنما فعلها مع ذلك الرجل دون غيره من الصحابة.

- والتوجيه الثالث، وهو توجيه قوي، ذكره ابن المنجى وغيره أن النبي ﷺ لم يقل: إنه لا مهر، وإنما قال: «زَوَّجْتُهَا بما معك»، فلم يقل: إن هذا لأجل، فمهرها ما معك من القرآن والتعليم، فيكون حكمها حكم المُفَوَّضة، فقال إنك تستحق الزواج لكونك كفاءاً لها بما معك من القرآن، فيكون لها مهر المثل في ذمتها، ومهر المثل هو مهر نساءها، لا وكس ولا شطط، فحيث لا دليل في الحديث على أنه لا مهر، أو أن المهر هو التعليم.

إذاً هذه ثلاثة أوجه، وقيل غيرها في توجيه الحديث.

١٠٩- عن رجل من أشجع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ لَمَّا مَاتَ زَوْجُهَا، وَكَمْ يَدْخُلُ بِهَا، وَكَمْ يَفْرِضُ لَهَا «أَنَّ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ». رواه الإمام أحمد وأهل السنن، واحتج به أحمد.

هذا الحديث أصل في ما يجب للمرأة المفوضة أو المفوضة؛ لأنكم تعلمون أن المصدر الميمي إذا كسر ما قبل الأخير، فإنه يكون اسم فاعل، وإذا فُتِحَ ما قبل الأخير، فإنه يكون اسم مفعول، فياء المضارعة تُقَلَّبُ ميمًا، ثم بعد ذلك يُكسَرُ أو يُفْتَحُ ما قبل الأخير، وحيثنا فإننا نقول: يصح الوجهان؛ فهي مُفَوَّضة لغيرها، أو هي فَوْض مهرها، ولذا فإنهم يقولون: إن التفويض نوعان: تفويض بضع،

وتفويض مهر.

فتفويض البضع: أن يُرَّوَّجَ أبوها أو وصيه المرأة من غير تسمية مهر، وغيره بإذنها.

وأما تفويض المهر: فهو أن تُرَّوَّجَ المرأة على ما شاءت، أو شاء زوجها، يعني على أحد الزوجين، ما شاء أحد الزوجين، أو أجنبي، وكلاهما الحكم فيه سواء من حيث أنه تفويض، ما الذي يجب في التفويض؟ نقول: إن المرأة المفوضة، التي لم يسمي لها مهر، وعلى مشهور المذهب أو نُفِي المهر عند العقد، فقيل: لا مهر بيننا، فإنه يصح نكاحها؛ لقول الله ﷻ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فنص على أن المرأة إذا لم يُفرض لها فريضة، صح طلاقها، مما يدلنا على صحة نكاحها.

الأمر الثاني: أنها يثبت لها مهر نساؤها، وهذا معنى حديث بروع رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لما مات زوجها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها، فقال: «أَنَّ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا»، فتستحق مهر النساء، طيب مهر نساؤها ما هو؟ المراد بنساؤها أي قراباتها، بشرط أن يشبهنها في صفاتها، صفات المرأة المؤثرة في مهرها: البكارة، والثوبه، والتعلم، والأدب، والخلق، والجمال..، ونحو ذلك، وذكروا أوصافاً نحوها، فننظر في قراباتها من النساء، القُربى ثم القُربى في أخواتها التي تشابهها في صفاتها، لم نجد، ننظر في عماتها وخالاتها وأمها، لم نجد، ننظر في بنات عمها، لم نجد، ننظر في أهل بلدها من يشابهها في صفاتها، ثم نقول: كم مهرها تلك المرأة، فيكون لها مهرٌ مثله، وهذا معنى قول النبي ﷺ: «لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا»، أي نساء مثلها، وعرفنا كيف يكون مثل النساء.

قال: «لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطًا»؛ أي لا نقص ولا ضرر، ولها الميراث؛ لأنها ورثت، لأن النكاح صحيح، وعليها العدة، طيب المرأة المفوضة عندها إذا فارقتها زوجها، فلها حالات:

الحالة الأولى: إذا فارقتها زوجها بطلاق بعد الدخول، فإن لها مهر المثل.

الحالة الثانية: إذا فارقتها زوجها بوفاة منه أو منها، منه هو الذي مات، أو منها هي التي ماتت؛ فإنه يُفرض لها مهر المثل كذلك، منه إذا مات هو الذي مات، الوفاة كانت منه، فإنه حينئذ يؤخذ مهر المثل، فتُعطي المرأة ثم ترث، وتقتسم مع باقي الورثة المال، مثل حديث بروع هذا.

وإذا كانت الوفاة هي التي ماتت، فيؤخذ منه مهرها، ويوضع في تركتها، فيقتسمه هو مع باقي ورثتها، إذا هذه الحالة الثانية للمفوضة.

الحالة الثالثة: أن يكون قد طلقها قبل الدخول بها، المطلقة قبل الدخول بها لها النصف من مهرها - كما تعلمون - أما المفوضة التي لم يسمي لها مهر، فإن زوجها إذا طلقها قبل الدخول بها فليس لها مهر، وإنما لها مُتعة، فتستحق متعة الطلاق، ومتعة الطلاق يُنظر فيه إلى يسار الزوج وإعساره، وأقصى ما يقضي به القاضي: أقلها كسوة، وأعلىها خادم، والتقدير الآن عندنا بالعرف، فإن زاد عن ذلك، فهو إكرامٌ منه، أي من الرجل.

الحالة الرابعة: أن يكون طلاق المرأة المفوضة من جهتها هي، كأن تكون هي التي فسخت النكاح بطلبٍ منها، أو لعبٍ فيه أو فيها، فلا تستحق شيئاً؛ لأنها الفرقة من جهتها.

بابُ عشرة النساء

١١٠- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهند حين قالت له: **إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ، بِالْمَعْرُوفِ»** رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا باب عشرة النساء، أورد فيه المصنف في «العمدة» حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهند، وهي هند بنت عتبة رضي الله عنها زوجة أبي سفيان: **(إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ)**، قولها: **(إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ)** هذا ذكرٌ لمعايب أبي سفيان رضي الله عنه، والنبي صلى الله عليه وسلم قال لما سُئِلَ عن الغيبة، قال: **«ذَكَرُكَ أَحَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»**، فهذا من ذكره بما يكره، لكن نقول: يستثنى خمس مواضع أو ست، فإن ذكر المعايب لا يُعد غيبة، جمعها الناظم في قوله:

الذم ليس بغيبة في ستة مُتَظَلَّمٌ وَمُعَرَّفٌ وَمُحَدَّرٌ
وَلَمْظَهْرٍ فَسَقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ

فهنا هند رضي الله عنها استفتت النبي صلى الله عليه وسلم في حال زوجها أبي سفيان، فهذا من باب الاستفتاء، فيجوز ذكر الوصف؛ لأنه ينبني عليه حكم.

الأمر الثاني: في قولها: **(وَلَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي)**؛ هذا يدلنا على أنه النفقة مقدرة بالكفاية، وهذا هو المعتمد عندنا أن النفقة مقدرة بالكفاية، وليس لها تقدير شرعي؛ لأن بعض من أهل العلم، كالشافعي مثلاً، يقدرونها بتقدير، فيقول إنها مد في كل يوم، وليس ذلك كذلك، وإنما هي مقدرة بالكفاية، وبناءً عليه فإن الكفاية مقدرة بهما معاً أي بالزوج والزوجة، فيفرض للموسرة تحت الموسر

نفقة في أعلاها، وللمعسرة تحت المعسر نفقةً في أدناها، وإذا اختلفا فوسطٌ بين ذلك، فدلنا ذلك على أن تقدير النفقة يكون بهما معاً، هذه المسألة الثانية.

المسألة الثالثة: أن إيراد هذا الحديث تحت باب عشرة الزوجية أو عشرة النساء يدلنا على أن الحقوق التي تكون بين الزوجين تنقسم إلى قسمين: حقوق واجبة، وحقوق مندوبة.

فأما الحقوق الواجبة التي يترتب على الإخلال بها جواز فسخ النكاح، فإنها على المرأة يجب عليها حقان، وعلى الرجل أربعة حقوق، فيجب على المرأة: الاحتباس والتمكين، ويجب على الرجل: المبيت؛ لأن المبيت مقدم على القسم، المبيت، والوطء، والقسم، والنفقة، أربعة حقوق، كلها واجبة على الرجل، وهي مفصلة في باب عشرة النساء.

ثم قولها **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟»** وهذه المسألة يسميها العلماء، وهي مسألة مشهورة، مسألة الظفر، وسأذكر حكمها بعد قليل، فقال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ، بِالْمَعْرُوفِ»** هذا يدلنا على مسألتين:

المسألة الأولى: أن تقدير النفقة بالمعروف، أي بالعرف، وهذا الذي نصَّ عليه النبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وعليه فقهاؤنا وأنها ليست مقدرة بقدر معين.

المسألة الثانية: مسألة الظفر المشهورة، وهو أن من استحقَّ مالا، جاز له أن يأخذ ذلك المال من غير إذن صاحبه، نقول: ليس لكل من استحق مالا أن يأخذه؛ بل لها شروط عند علمائنا، فمن شروط مسألة الظفر:

أول شرط: أنه لا بد أن يكون سبب الاستحقاق للمال ظاهراً، وليس خفياً، وهذه مسألة مهمة، فحينما يكون سبب الاستحقاق للمال ظاهر، أي كل الناس يعرفون هذا السبب للاستحقاق، فإنه حينئذ يتحقق الشرط الأول، فيجوز أن تأخذ المال من غير إذن صاحبه.

الأمر الثاني: أن لا يكون في الاستحقاق خصومة، بمعنى نفْيٍ للاستحقاق، أو إدعاء من المقابل لهذا الاستحقاق، فإنه حينئذ لا يجوز.

مثال ذلك: لو أن زيدا أخذ من عمرو قلمه، فوجد عمرو هذا القلم على الأرض؛ جاز لك أن تأخذه من غير أن يأذن زيد، لأنه حقُّ لك، وهو ظاهر، الكل يعلم أنه لك، وزيدٌ هذا ليس منكراً أو جاحداً استحقاقك له، ولا يدعي ملكه.

ومثله أيضًا نقول في النفقة، فالمرأة نفقتها ظاهرة، لاشك فيها، ولم يدع الزوج أنه قد أعطاها حقها كاملاً، فحينئذ يجوز أن تأخذ بالمعروف.

وأما المتنازع فيه، مثل بعض الناس يقول لي دين على فلان ولم يقضني، وهذا المدين يدعي أنه لا دين لذلك المدعي للدين، أو أنه قضاه دَيْنَه، أو بينهم خصومة في المحكمة، فحينئذ نقول: الأخذ من ماله يُعد سرقةً، ولا يُعد ظفراً، فانتبه للفرق بين المسألتين.

بَابُ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ

هذا من الفروع المولدة على، أو من الواجبات المتعلقة بالعشرة، والقسم إنما يكون بين النساء؛ لأن الواجب للمرأة المبيت إذا لم يكن عنده زوجة أخرى، وإن كان عنده أكثر من زوجة، وإنما يجب للمرأة القسم إذا كان عنده أكثر من امرأة.

ومعنى القسم: هو العدل بين الزوجات في الزمان، والقاعدة عند العلماء أن عماد القسم الليل، فيُحسب الليل، ويكون النهار تابعاً له، فمن كانت عنده زوجتان، يجب أن يعدل بينهما في القسم، فيعطي كل واحدة ليلة.

١١١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ» رواه الإمام أحمد والشيخان.

العلماء -رحمة الله عليهم- يقولون يجب القسم بين النساء، فإذا أعطى امرأة ليلة يجب أن يعطي الباقيات مثل ذلك، هناك عوارض تعرض للرجل كأن يسافر، ولا يستطيع أن يأخذ جميع نساءه معه، فما الطريقة فيها في القسم؟ نقول: إن من سافر، سواء كان السفر سفر حاجة، أو لغير سفر الحاجة؛ فإن له حالتين:

الحالة الأولى: أن يُقْرَعَ بين نساءه في السفر معه، مثل ما كان النبي ﷺ يفعل، فإذا أقرع بينهن، فخرجت القرعة لإحداهن، فإنه حينئذ يأخذها معه، وإذا رجع من سفره لا يلزمه أن يقسم للباقيات؛ لأن الاستحقاق استوئين فيه، وأخرج من استحقته بقرعة، والقرعة قال أحمد: فيها ستة أحاديث، أو قال خمسة أحاديث، إذاً إذا أقرع بينهن فإنه لا يقسم؛ لأن هذا من العوارض.

الحالة الثانية: أن يكون الرجل الذي عنده نسوة يريد السفر، ولكنه لم يقْرَعَ بين نساءه، وإنما اختار إحدى نسوته معه، فحينئذ نقول: يأخذها معه، ثم إذا رجع من سفره وقفل منه، فإنه يقسم للباقيات مثل

مدة السفر، من غير حساب للذهاب والعودة، فإن الذهاب والعودة لا يحسبان من السفر الذي هو يوم الذهاب ويوم العودة؛ لأنه في وقت الذهاب والعودة كانا في الطريق؛ في المطار وقديماً كانوا في الإبل، فليس فيه، ونحن قلنا: إن عماد القسم الليل، ولم يكن فيه قسمٌ في وقت السفر، فحينئذ يجب أن يقسم للباقيات مثل مدة السفر، ثم بعد ذلك يرجع لمن سافرت معه، ويُدخلها في القسم بعد ذلك.

١١٢- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ) رواه الإمام أحمد والشيخان.

العلماء -رحمة الله عليهم- يقولون: إن القسم حقٌ للزوجة، فإذا أسقطت الزوجة قسمها وحقها جاز ذلك، سواءً أسقطته فملكته الزوج يضعه حيث شاء من زوجاته، أو خصت امرأةً بعينها، فقالت: هو لها، كل ذلك جائزٌ وصحيح، وهذا الذي فعلته سودة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فإن سودة كانت امرأةً سالحةً رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فوهبت يومها لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لرغبة سودة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بما تقرُّ به عين النبي ﷺ، وهذا لفضل سودة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة، فيجعل لها يومين، وهذا جائز؛ لأنَّ الحق لواحدة، فأسقطت حقها لمعين، أو أسقطته للزوج يفعل به ما شاء، وكلاهما جائز.

وهذا القسم يجوز للمرأة أن ترجع فيه، التي أسقطته حق القسم، لما أسقطته الزوجة يجوز لها الرجوع فيه، فلو أنها بعد شهر قالت: أريد أن تجعل لي قسمًا، فإنه يجب على الزوج أن يردَّ لها قسمها، لأنه مجزأ، والرجوع في الهبة جائزٌ قبل قبضه، وإنما يُقبَضُ بانقضاء المدة؛ بل إن العلماء بالغوا فقالوا: ولو رجعت في منتصف اليوم، وجب عليه أن يتمم باقي اليوم لها؛ لأنَّ اليوم يتبعض زمانًا.

١١٣- قال أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا». رواه الإمام أحمد والشيخان.

قول أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (مِنَ السَّنَةِ)، ذكر علماء الأصول أن الأصل عند فقهاءنا أن الصحابي إذا قال: "من السنة كذا" فهو محمولٌ على المرفوع للنبي ﷺ، بخلاف قول التابعي، فإن قول التابعي: "من السنة كذا" ليس مجزومًا أنه مرفوع، وليس معناها أنه ليس بحجة، مثل حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود في قوله: "أن من السنة أن يفتتح خطبة العيد بسبع تكبيرات في الأولى، وخمس في الثانية"، فقوله: "من السنة" يحتمل الرفع ولقول الصحابة، ومع ذلك احتجنا به، وقلنا: من السنة افتتاح خطبة العيد بالتكبيرات، إذاً في فرقٍ بين الحكم بالرفع، وبين الاحتجاج، فقول التابعي قد يكون محتجًا به إذا لم يأت

ما يعارضه، إذا قال التابعي: "من السنة كذا"، ومثل آثار كثيرة مرّ علينا بعضها عن سعيد أنه يقول "من السنة كذا"، وأما الصحابي فإنه حكمه حكم المرفوع، فيكون حجة مطلقاً.

قال: (مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا) وهذا يتعلق بالقسم، (وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبُ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا)، العلماء يقولون القسم نوعان:

النوع الأول: قسم ابتداء.

النوع الثاني: وقسم استدامة.

فأما قسم الاستدامة: فيجب العدل بين الزوجات، فيجعل لكل واحدة ليلة، ويحرّم عليه أن يزيد إلا بإذن الباقيات، فلا يجعل لكل واحدة ليلتين إلا بإذن الباقيات، لماذا؟ لأنه يجب على الزوج لقضاء كعب الذي أقره عمر، أن يبيت الرجل عند زوجته كل أربع ليال ليلة وجوباً، في كل أربع ليال لا بد أن يبيت عندها، ولو كان ليس له إلا زوجة واحدة، ولذا فإنه يجب العدل بينهن بأن يجعل للأربع كل واحدة ليلة، إلا أن يأذن بزيادة عن ذلك، فالحق لهن، هذا يسمى قسم الاستدامة.

قسم الابتداء، عند بدء الزواج، فإن من السنة أن الرجل إذا تزوج بكراً على امرأة أخرى، أو على نساء أخريات، قَسَمَ لها قسم ابتداءً فقط سبعم، أي سبعة أيام بلياليهن، ثم بعد ذلك يقسم لباقي نسوته، ثم يرجع لها مرة أخرى، فيجعلها الأخيرة بعد ذلك، ومثله الثيب؛ فإنه إذا قسم لها قسم ابتداء، فيجعل لها ثلاثة أيام بلياليهن، ثم بعد ذلك يرجع إلى باقي نساءه، وهذا يسمى قسم الابتداء، ثم يجعلها بعدهن، فلا يتبع قسم الابتداء بقسم الاستدامة، وإنما يقسم ابتداءً، ثم يعطي نساءه الباقيات، ثم يقسم لها بعد ذلك.

هنا قبل أن نتقل للمسألة الثانية، أو عندنا مسألتان:

المسألة الأولى: أن هذا القسم الابتداء الحكمة فيه قالوا إزالة الوحشة بين الزوجين، فإن المرء إذا تزوج امرأة، فإن أوّل لقاء بينهم تكون فيه وحشة، فناسب أن يقسم لها زيادة، فقط القسم الأول، وهو قسم الابتداء.

المسألة الثانية: قلت لكم: أن عماد القسم الليل، والنهار يتبعه، وبناء على ذلك فالعلماء يقولون: لا يجوز للرجل في قسمه لامرأة أن يدخل على ضرائرها في هذا اليوم أو الليلة، أما في الليل، فلا يجوز له أن يدخل على زوجته الأخرى إلا لضرورة، وأما في النهار؛ فلا يجوز له الدخول إلا لضرورة أو حاجة، فإن دخل من غير حاجة، أو دخل لحاجة مثل أن يذكر لأبنائه مثلاً عند زوجته الأولى، ثم أطال المكث، أو

وطء الضرة في غير يومها أو ليلتها، بطل قسم الزوجة الذي هذا يومها، ولزم عليه قضاؤه؛ لأن بعض الناس يظن أن الدخول للجميع، وأما ما جاء عن النبي ﷺ أنه كان في بعض الأحيان يدور على نسائه، فدورانه على نسائه يكون خارجاً عن القسم، فإذا دار على نسائه يحسب ذلك اليوم من غير القسم.

١١٤- عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ما تزوج أم سلمة، أقام عندها ثلاثاً، وقال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ، سَبَعْتُ لِنِسَائِي» رواه الإمام أحمد ومسلم.

هذا حديث أم سلمة رضي الله عنها يتعلق بقسم الابتداء، يفيدنا هذا الحديث أن من قسم للثيب فوق ثلاثة أيام سبعا جاز، إذا يجوز أن يقسم للثيب سبعا، بدل الثلاثة سبع، لكن إن قسم لها سبعا، فإنه يبدأ بعد ذلك، ويقسم للباقيات سبعة أيام، بمعنى أن يجعل لكل زوجة من الزوجات التي بعدها سبعا، لكنها غير متوالية، فيأتي للثانية والثالثة، أو الأولى والثانية والثالثة يجعل لهم قسما، هذا الدورة الأولى، ثم يدور لهم مرة ثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة حتى يصلن سبعا، ثم يرجع ويقسم لها بعد ذلك.

إذا يترك المبيت عندها كم؟ واحدا وعشرين يوماً، فحينئذ يكون قسم الابتداء لها مستثنا، ليس من حيث العدد، يعني أنه زادت عن غيرها بأيام، وإنما مستثنى من حيث المقدار، بأنه زاد عن يوم؛ لأن قلت لكم: إنه لا يجوز للرجل أن يترك المبيت عند زوجته الحاضرة أكثر من أربعة أيام، لا بد أن يبيت عندها وجوبا، أن يبيت بمعنى المبيت في البيت، والرقود في البيت يجب، وله ثلاثة أيام هو حرٌّ إن كانت له زوجة أخرى يذهب عندها، وإن كان ليس له زوجة أن يبيت وحده، لكن أن يبيت الرجل عند غير زوجته أكثر من أربعة أيام خارج البيت لا يجوز شرعا، إلا بإذنها، لا يجوز له ذلك، يجب أن يبيت عندها، قضى به الصحابة، وكان بمثابة الإجماع.

١١٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: (بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا)، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا الذي يذكر عنه العلماء أنه يستحب عند الوقاء أن يسمي الله عز وجل، وأن يذكر ما ورد، وهذا الذي ورد، هنا مسألة فقهية، وهي متعلقة من الذي يقرأ هذا الدعاء؟ ذكر الشيخ علاء الدين المرداوي أن ظاهر كلام الأصحاب أن الذي يقول هذا الدعاء إنما هو الزوج فقط دون الزوجة، وهذا القول هو ظاهر كلام فقهاءنا، ورجحه الشيخ محمد بن عثيمين، ثم صوب المرداوي تبعا لشيخه ابن نصر الله في

«حواشيه على الفروع» أنه يكون مشتركاً بين الرجل والزوجة، وعلى العموم هي محتملة، ولكنه مؤكداً في حق الزوج.

كتاب الطلاق

يورد الطلاق عادةً بعد النكاح؛ لأنه فُرقةٌ لذلك العقد بعد إبرامه.

١١٦- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لامرأة رفاعة: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ» رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا حديث عائشة رضي الله عنها، فيه من الفقه مسألتان، أو مسائل ومنها مسألتان:

المسألة الأولى: أن الطلاق البائن البينونة الكبرى يحرم على الزوج أن يرجع إلى زوجته بمراجعة أو بعقد جديد حتى تنكح زوجاً غيره، فلا بد أن تنكح زوجاً غيره، وهذا النكاح يشترط له: - أن يكون نكاحاً صحيحاً.

- وأن يكون نكاح رغبة، لا نكاح تحليل، وأن يقع فيه وطء؛ لقول النبي ﷺ: «لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»، فلا بد أن يكون فيه الوطء المعترف.

وبناء على ذلك فإننا نقول إن الفرق بين الزوجين تنقسم إلى ثلاثة أنواع، أو أربعة إن شئت:

النوع الأول: الذي ورد في هذا الحديث، وهو البينونة الكبرى، ومعنى البينونة الكبرى أن المرأة تحرّم على الزوج حتى تنكح زوجاً غيره، وتقع البينونة الكبرى بأن يطلق الرجل زوجته ثلاث تطليقات. النوع الثاني من أنواع الطلاق: البينونة الصغرى، والبينونة الصغرى هو أن يطلق الرجل زوجته طلاقة أو أكثر، ثم تنقضي عدتها ولا يراجعها، فحينئذ تبين عليه بينونة صغرى، بمعنى أنه ليس له أن يراجعها بانفراد إرادته، بل بعقد جديد، هذا الأمر الثاني.

النوع الثالث: الطلاق الرجعي، وهو أن يطلق الرجل الزوجة طلاقة أو طلقتين، وفي أثناء العدة، فإنه يجوز له رجعتها، من غير رضاها، ومن غير مهر، أو إيجاب وليها.

النوع الرابع من الطلاق: الطلاق البائن بنفسه، وهذه عند فقهاءنا يسمونها الطلاق البائن، وهو أنها تبين من حين يتلفظ بالطلاق، فيحرم عليه مراجعتها ويجوز له أن يراجعها بعقد جديد في العدة وبعدها، وهو كل طلاق يطلب من المرأة على عوضٍ بُذل منها أو من غيرها، إذا تلفظ الزوج بالطلاق.

النوع الخامس: الفسوخات، والفسوخات قد تكون رضائية وقد تكون بحكم حاكم.

١١٧- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا» رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو في الصحيحين (أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ) أي حال حيضها، وهذا يشمل حال إقبال حيضها، أو حال إدبار حيضها، لا فرق، ويلحق به أيضًا عندهم النفاس، فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ (تَغَيَّبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، وتغيظه يدل على أن الطلاق في الحيض محرّم، وهذا الذي يسمّى طلاق البدعة، فإن طلاق البدعة نوعان:

النوع الأول: طلاق بدعة زمن.

النوع الثاني: وطلاق بدعة عدد.

فطلاق بدعة الزمن: هو الطلاق في الحيض، أو في الطهر الذي جومت فيه المرأة، فإنه حرام إيقاع الطلاق فيه.

وطلاق بدعة العدد: هو الطلاق أكثر من طلقة من غير مراجعة، من غير أن يراجعها، ويتنفي البدعة في العدد إذا طلقها ثم راجعها، فانتفت البدعة.

نبدأ في الأول وهو طلاق الزمن، قلنا: إن طلاق الزمن هذا حرام، هذا أولاً، ولكن هذه الحرمة تنتفي في أحوال، منها:

الحالة الأولى: إذا كانت المرأة لا تحيض؛ كأن تكون صغيرة أو آيسة، أو كان عدم حيضها مؤقتاً لحمل، فالحامل والآيس والصغيرة ليس لها بدعة في الزمن.

وأما العدد فتحقيق المذهب، وإن كان إطلاق المتأخرين أنها لها بدعة، فتحقيق المذهب أن عليها بدعة عدد، إذاً هذا الاستثناء الأول.

الاستثناء الثاني: أنهم يقولون: يجوز تطليق المرأة الحائض إذا كان بطلبٍ منها؛ لأن الفقهاء عندنا يقولون: إن العلة في النهي عن طلاق المرأة الحائض إنما هو تطويل عدتها، وذلك أن الحيض لا يتبعّض، فإذا طلق الرجل زوجته في أثناء حيضها، فهذه الحيضة لا تحسب، وإنما تحسب الحيضة التي بعدها كاملة، ثم الثالثة، ثم الرابعة، فكأنها مكثت أربع حيض حتى تباح لغيرها، فطالت العدة عليها، فإذا أذنت المرأة بإسقاط حقها، بأن طلبت هي الطلاق، فإنه حينئذٍ الحق لها وقد أسقطته، فجاز ذلك، فلا

سنة ولا بدعة في الزّمن إذا كان بطلب الزوجة، وأقول هذا على المشهور.

إذا تكلمنا الآن عن حكم الطلاق من حيث الحكم التكليفي، ومتى يرتفع الحكم التكليفي.

أما الوقوع؛ فإن حديث ابن عمر صريح جداً أن الطلاق واقع، فإنه قال: "طلقتها"، ولم ينف هذا الطلاق، وقد جاء عن ابن عمر في أكثر الروايات عنه في الصحيح وغيره من حديث أيوب السخيتاني، ومن حديث نافع، ومن حديث سعيد بن جبيرة، ومن حديث جمع كثير، كلهم يقولون: إن ابن عمر قال: (نعم، حسبت عليّ، رأيت إن عجز واستحتمق)، ولم يرد في لفظ أنه لم يحتسبها إلا فيما جاء من طريق محمد بن مسلم أبو الزبير المكي في هذا الحديث، وقد روى مسلم إسناده، ولم يرو متنه، وإنما خرّج لفظه أبو نعيم في المستخرج، وهذا الحديث معلول، كما قال ابن عبد البر وغيره ولا يصحّ، فالثابت عن ابن عمر أنها حسبت عليه، وحينئذ نقول: فالطلاق واقع، وهذا هو قول جميع الأئمة الأربعة، المذاهب الأربعة جميعاً عليه؛ بل إن ابن قدامة بالغ وقال: "لا يُعرَف فيها خلاف إلا عن أهل البدع"، هذه المسألة الثانية من حيث الوقوع.

إذا قوله: «**مُرّه فليُرَاجِعَهَا**» هذا يدلنا على ثبوت الطلاق؛ لأن الرجعة لا تكون إلا بعد إثباته، لم يقل النبي ﷺ لا يحسب، والنبي ﷺ فصيح في بيانه -عليه الصلاة والسلام-، وهذه المراجعة تدل على أنها حسبت، هذا من جهة.

من جهة أخرى: أن قوله «**فليُرَاجِعَهَا**» يدلنا على أنه يستحب، وبعضهم يقول يجب مراجعة المرأة إذا طلقت في البدعة في الزمن.

قال: «**ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ**» أي تكون في طهر، «**ثُمَّ تَحِيضُ**» هذا الحكم بأنها جعلها حتى تطهر ثم تحيض، قالوا على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب، لماذا؟ لأن هذا الطهر الأول لم يطلقها فيه لأجل أنه مُلحَقٌ بالحيض السابق، فيتركها حتى تأتي بالطهر الذي بعده.

قال: «**ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا**» أي في الطهر من غير مجامعة، أو إذا كانت حاملاً.

١١٨- قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْكَانَ طَلَاقًا) رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يدلنا على أن التخيير لا يكون طلاقاً؛ لأن النبي ﷺ خير بين نسائه؛ بين أن يتركه وبين أن يبقين، فالتخيير في نفسه ليس طلاقاً، هذا من جهة.

الجهة الثانية: أن التخيير جائز، فالمرأة إذا خيرت، فاختارت طلاقها، فإنها تطلق بذلك، فمجرد التخيير ليس طلاقاً، لكن يصح أن تخير، فإن اختارت الطلاق، فإنها تطلق ما لم يرجع الزوج في توكيلها وتخييرها، ويكون رجوعه إما باللفظ، وإما بالوطاء، فإذا وطء زوجته، فقد سقطت إنايته لها في التوكيل والتخيير؛ لأن فعله هذا يدل على عدم إرادتها الاستدامة، فيسقط حين ذلك.

باب الإحداد

١١٩- عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَجِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيًّا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ، نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا حديث أم عطية رضي الله عنها في الإحداد، فقوله: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ» يدلنا على مسائل:

المسألة الأولى: أنه يجب الإحداد على الزوج بعد الوفاة، بعد وفاته، وأما الإحداد عليه بعد الطلاق فإنه جائز وليس بواجب ولا مندوب، إنما يكون واجباً إذا كانت الفرقة فرقة وفاة؛ لأنه قال: «إِلَّا عَلَى زَوْجٍ»؛ أي على زوج ميت.

المسألة الثانية: أن الإحداد على غير الزوج جائز كذلك، بشرط ألا يتعدى ثلاث، لحديث أم عطية وأم حبيبة رضي الله عنهما حينما فعلت ذلك، وأتت بطيب فتطيبت بعد ثلاث، فيجوز الإحداد.

المسألة الثالثة: أن المراد بالإحداد هو ترك الزينة التي تُرغب في الزواج والوطء، هذا هو المراد بالإحداد في الجملة، وأما تفصيله، فقد جاء في هذا الحديث وغيره ما الذي يترك في الإحداد.

وقوله ﷺ: «إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، يدلنا على أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها يتبعه الإحداد، والمتوفى عنها زوجها لها حالتان:

الحالة الأولى: إما أن تكون حاملاً بوضع الحمل، فإذا وضعت الحمل؛ انقضت عدتها، وانقضت وقت إحدادها؛ لأن الإحداد تابع، والتابع تابع، فيسقط.

الحالة الثانية: وإن لم تكن حاملاً، فإن مدة عدتها أربعة أشهر وعشراً، وكيف تحسب مدة العدة التي يتبعها الإحداد؟

على مشهور المذهب أن الوفاة إذا كانت في رأس الشهر، أي في غرته، فتتظر أربعة أشهر كاملة

قمرية، سواء كانت هذه الأشهر تمت ثلاثين أو تسعاً وعشرين، لا فرق بينها، ثم بعد ذلك تمكث عشرة أيام، هذا إذا كانت الوفاة في غرة الشهر يوم واحد، فلنقل: إنه مات في يوم واحد صفر، فتمكث صفر وربيع وربيع وجماد، ثم إذا جاء اليوم العاشر بعد تمام الشهر، تخرج من نفس الساعة التي مات عنها زوجها فيها، مات في الخامسة تخرج في الخامسة، وهكذا، ويستحب العلماء أن تتأخر إلى نهاية النهار إذا كان مات بالنهار، أو إلى الفجر، لكن الواجب على المذهب من نفس الساعة التي مات فيها زوجها، طيب إذا مات زوجها في غير أول الشهر، في اليوم الثاني أو بعده؛ فنعتبر الشهر ثلاثين يوماً، فتكون الأربعة أشهر مائة وعشرين، وزيادة عشرة أيام، فتمكث مائة وثلاثين يوماً، سواء كانت الأشهر التي وافقت ذلك تامة أو ناقصة، هذا المذهب، وقلت إنه المذهب لماذا؟

لأن الرواية الثانية وهي التي يفتي بها المشايخ الشيخ عبد العزيز ابن باز وغيره، أنها تمكث أربعة أشهر قمرية مطلقة، ولو مات في أثناء الشهر، ثم تزيد عشرة أيام، مات زوجها في اليوم العاشر من شهر صفر، فالיום العاشر من الشهر السادس، وهو شهر جماد تكون تمت أربعة أشهر، ثم تزيد بعدها عشرة أيام، لكن نمشي على المذهب.

قال: « **وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ** »؛ يحرم على المرأة أن تلبس الثوب المصبوغ، واستثنى ثوب العصب، فلكي نعرف المحرم والمستثنى فلا بد أن نعرف العصب، قيل: إن المراد بالعصب هو الذي صبغ قبل أن يُنسج، وهذا القول وإن قاله بعض علماء اللغة لكنه ليس بالمعتمد عندنا، والمعتمد عندنا الذي مشى عليه الشارح، وقبله الموفق مؤلف هذا الكتاب في «المغني»، أن المراد بالثوب العصب هو الذي صبغ بنوع من أنواع الصبغ، ولذلك قالوا إن الصبغ نوعان: النوع الأول: إذا كان الصبغ صبغ زينة حرم، بأن يكون من الألوان الفاقعة وثياب الزينة، فحينئذ يُمنع.

النوع الثاني: وإن كان الصبغ غير صبغ الزينة، كأن يكون الألوان الغامقة مثلاً، أو الألوان القديمة هي بصبغة قديمة؛ فإنه حينئذ يجوز.

إذا فقوله: « **إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ** » محمول على نوع الصبغ، لا على وقت الصبغ.

ثم قال: « **وَلَا تَكْتَحِلُ** » أي يحرم على المرأة أن تكتحل، والمراد بالكحل كحل الزينة، وأما كحل التداوي؛ فإنه يجوز للمرأة أن تكتحل للتداوي في الليل على أن تغسله قبل طلوع الفجر، أو عند النهار،

يجب أن تغسله في النهار، ولكن تضعه في الليل، والكحل كله ممنوع، إلا ما يكون ليس من الإثم أو سائر أنواع الاكتحال، ويُلحَق بالكحل كذلك كل زينة، مثل أدوات المكياج، فكلها ممنوعة منها.

قال: « **وَلَا تَمَسُّ طَيِّبًا** »؛ أي يحرم على المرأة أن تمس الطيب، ومثل الطيب كل أنواع الزينة من

الذهب والحلي، فيجب على المرأة أن تزيل الحلي من يديها ولو بقصه، وهكذا.

قال: « **إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ، نُبْدَةَ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ** »؛ يستثنى من الطيب شيئان: أن المرأة إذا طهرت؛ فإنه

يجوز أن تأخذ نبذة من قسط أو أظفار.

الأمر الأول: عند التطهر من حيضها، إذا أتت بقطعة قطن، وهو ما يسمى بالكرفس، وتجعل فيه

شيئاً من الطيب الذي تتبع به محل الدم، فإن هذا جائز للمحذة، وإن كان طيباً، لكنه لأجل هذا المعنى.

الأمر الثاني: أن القسط قالوا: لا رائحة فيه، فيجوز لها أن تدهن بما لا رائحة فيه، فيكون ذلك من

باب الدهن، إذ الأدهان نوعان: دهن برائحة فيحرم، ودهن بلا رائحة فيحل، وهذا محمول على الدهن

الذي بلا رائحة.

باب اللعان

١٢٠- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: « **أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ** » رواه الإمام أحمد والشيخان.

اللعان هو أحد أسباب فرقة النكاح، وهي فرقة على سبيل التأييد، فإن الرجل إذا لاعن زوجته

ولاعنته هي، ولذلك تسمى المرأة: (الملاعنة) و(الملاعنة)، فكل واحد منها يلاعن الآخر، فكل واحد

منهما يحرم على الآخر على سبيل التأييد، حتى لو أكذب نفسه، وأقيم عليه الحد بعد ذلك، وهو حد

الزنى، فإنه يحرم على زوجته على سبيل التأييد، كما قال ابن شهاب، محمد بن شهاب الزهري: "مضت

السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما" أي على سبيل التأييد، إذا يورد اللعان في باب فرقة النكاح؛ لأنه فرقة

على سبيل التأييد بين الزوجين إذا تلاعنا.

اللعان ما هو؟ اللعان هو شهادات مؤكدة بأيمان، ينفي فيها الزوج، أول شيء يبدأ فيها الزوج فيتهم

امرأته بالزنى أربعاً، ثم الخامسة في الدعاء على نفسه، ثم هي تنفي في أربع عن نفسها الزنا، ثم تدعو على

نفسها في الخامسة، كما تعلمون في سورة النور.

لكن أريدك أن تعلم المسألة الأهم عندي، متى يكون اللعان؟ متى يجوز للرجل أن يلاعن زوجته؟

اللعان له حالتان: له موجبان، وحالتان فقط، غير هاتين الحالتين لا يُلاعن:

الحالة الأولى: لأجل درء حد القذف.

الحالة الثانية: لأجل نفي الولد.

ولا يصح لعانٌ إلا أمام الحاكم، وكل لعان ليس أمام القاضي فلا عبْرَة به، ولا أثر له، فمن شرط صحة اللعان أن يكون أمام القاضي.

نبدأ بالأول، قلنا أن يكون اللعان لأجل درء حد القذف، صورة ذلك: أن يقذف الرجل زوجته، فيقول يرميها بالزنى، ونحو هذه الألفاظ الدالة عليه، إلى هنا يسمى قذفًا، فإذا حركت المرأة الدعوى الجنائية، فذهبت إلى القاضي، وقالت: إن زوجي فلان قد قذفني بالزنى، أريد أن يقام عليه الحد، إذا من الذي يرفع للدعوى هنا بطلب ابتداءً تحريك الدعوى، الزوجة، لو ذهب الزوج قال أنا قذفتها، أريد أن يؤتَى باللعان لا نسمع؛ بل لا بد هي أن تحرك الدعوة الجنائية، فإذا حركته أمام القاضي، يستدعي القاضي الزوج، فيقول: تعال يا فلان، أمامك ثلاثة أمور اختر واحدة منها:

أولاً: أن تثبت بأربعة شهود، وأنى له ذلك؛ فإنه صعب، وسيأتينا إن شاء الله.

الثاني: أن يقام حدٌّ على ظهره، ثمانون جلدة حدّ القذف، ولك الحق؛ لأنه زوج أن تدرأ حد القذف عن نفسك، بأن تلاعنها، فإذا لاعنها فُرق بينهما، ولم يُقم عليه حد القذف، إذا هذه ثلاثة خيارات، هنا القذف لأجل درء حد القذف عن الزوج.

النوع الثاني من اللعان: اللعان لنفي الولد، وهنا الذي يقوم بتحريك الدعوى الزوج، فإذا حملت المرأة أو ولدت، يجب أن يكون بعد الحمل لا قبله، ويجوز في الحمل ويجوز بعده، لكن بشرط ألا يُقرَّ الزوج بالولد، فلو أن الزوج أقرَّ بالولد ليس له نفيه بعد ذلك، قالوا: ولو بأقل الإقرار، كأن يُقال مبروك لك الولد، فيقول: بارك الله فيك، فيقبل التهنتة، ليس له نفي الولد، وإلا لو فتحنا الباب، فإن بعض الناس وخاصة هؤلاء الذين يتعاطون المخدرات تأتيه أوهام، يرفع قضية يقول: ابني أبو خمسة وعشرين سنة هذا ليس ولدي، هذا كذا، هذا لا يقبل ولا تنظر الدعوى، حتى ولو كان حقيقية ذلك، لا ننظرها، ما دام أقر بنسب الولد، ليس له نفيه أبدًا.

يأتي الزوج ويقول: إن هذا الولد ليس مني، وهي حامل، فحينئذ، أنا لا أتكلم عن الإجراء في قضية التحليل، هذه مسألة أخرى، لكن أعطيكها من حيث الإجمال، فحينئذ يلاعن القاضي بينهما بعد تذكيره

لله **عَبْرَاتٌ**، وأن هذا لا يجوز، وأن هذا من أشد العقوبات، وفيه لعن وغضب، ثم بعد ذلك يلاعن بينهما، لكن يزيد فيقول: أني صادق فيما اتهمتها بها من الزنى، وهذا الولد ليس مني. فينص على الولد، فحينئذ بعد انتهاء اللعان يفرق بينهما ويُنفى الولد منه، ويُنسب لها، فلا يرث من هذا الأب، ولا ينسب له، وهذا الذي جاء هنا.

فهنا قال ابن عمر: **(أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا)**، فكان اللعان لأجل نفي الولد، لا مجرد درء الحد، ففرق النبي **ﷺ** بينهما على سبيل التأييد، كما جاء عن الزهري، مضت السنة بذلك، وألحق الولد بالأم، فنفي نسب الولد، إذا الولد لا يُنفى نسبه إلا باللعان فقط، من ثبت نسبه ابتداءً لا ينتفي نسبه إلا باللعان، ولا يلاعن إلا من هو من مائه، لو أن رجلاً جاء إخوته وقالوا إن زيداً هذا ليس أخاً لنا، وأتوا بالأدلة والشواهد وتحليل الحمض النووي ما شاءوا، لا ينتفي نسبه أبداً، بما أن أباه قد أقر به، ولم ينفه باللعان لا ينتفي، فلا يُنفى الولد إلا باللعان.

١٢١- عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أن رسول الله **ﷺ** قال: **«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»** رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا الحديث جاء لما اختصم عبد بن زمعة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** مع سعد بن أبي وقاص في ولد، فقال عبد بن زمعة: "إن هذا الولد وُلِدَ على فراش أبي من أمته، فهو أخي"؛ لأنَّ أبي هذه الأمة التي عنده تسرى بها، وأقر بالتسري بها، فيكون أخاً لي.

وقال سعد: بل إن أبي، ويقصد به أيام الجاهلية؛ لأن الجاهلية كانت عندهم أنكحتهم أربعاً - كما تعلمون-، كان قد وطئ هذه المرأة، وقال: إن هذا الولد الذي منها هو أخي، فقال النبي **ﷺ**: **«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»**.

بما أنَّ هذه المرأة التي وُلِدَ منها الرجل كانت فراشاً؛ إما زوجةً أو سُريّة، فالولد ينسب لمن هي فراشٌ له، ما لم ينفه، ولذلك حتى وإن كان الولد من ماء غيره، والنبي **ﷺ** لما نظر لهذا الرجل، لما قال هو لك عبد بن زمعة، نظر إليه فإذا به يشبه سعداً، فماذا قال؟ قال: **«واحتجبي منه يا سودة»**، هو أخٌ لها يرثها وترثه، ومَحْرَمٌ لها، لكن من باب كمال الورع والاحتياط، قال: **«واحتجبي منه يا سودة»**، لأن النبي **ﷺ** رأى أن شبهه بسعد أكثر، وهذا من باب غيرته -عليه الصلاة والسلام-، وإلا هو أخوها، يأخذ جميع أحكام الأخوة.

ولذلك فإن مسألة نفي الأنساب خطيرة جدًّا، فالنبي ﷺ أثبت أن الولد للفراش، وهذه المسألة؛ الولد للفراش، هذا أصل من أصول إثبات النسب.

باب الوليمة

طبعًا هنا المصنف في الأصل، في «العمدة» عبّر بالوليمة، لماذا؟ لأن الوليمة إذا أطلقت عند الفقهاء، بل وعند أهل اللغة، فالمراد بها وليمة العرس دون ما عداها من الولائم، فإن كانت وليمة غيرها نُسبت فيقال: «وليمة ختان»، «وليمة نجاح»، وقلت إنه كلام أهل اللغة كذلك؛ لأن أبا منصور الثعالبي في كتابه «فقه اللغة» ذكر أسماء الولائم، وقال: إن الوليمة إذا كانت للنكاح سميت كذلك، بهذا الاسم أي وليمة، وغيرها من الولائم جعل لها أسماء أخرى.

١٢٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء إلى رسول الله ﷺ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «أولم ولو بشاة» رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، لما تزوج، فيه من الفقه:

أولًا: استحباب الوليمة؛ لأن النبي ﷺ قال: «أولم»، وهذا أمرٌ، وأقل أحوال الأمر أن يكون للندب، ولم نقل إنه واجب؛ لأن الأصل في العبادات المالية عدم الوجوب، لما رُوينا أن النبي ﷺ قال: «ليس في المال حقٌ إلا الزكاة»، فلا نوجب في العبادات المالية أصلًا، شيئًا فيها حق إلا أن يرد الدليل الواضح الصريح الدال على الوجوب كالنفقة والزكاة، ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ نفى الوجوب ابتداءً في الأموال والحقوق، وهناك أدلة أخرى أيضًا تدل على هذا المعنى، وأن الوليمة ليست بواجبة.

وقوله ﷺ: «ولو بشاة»، يقولون: إن (لو) هنا للتقليل، وليس التقليل هنا مطلقًا، وإنما التقليل هنا لمن كان مستطيعًا للشاة، إذًا يُندب أن تكون الوليمة بشاة، لكن ليس للجميع، لمن كان مستطيعًا ولا ضير عليه في ذلك، وبناءً عليه؛ فإن استحباب ندب أن يكون أن تكون الوليمة بشاة يترتب فيها قيدان:

القيد الأول: أنه يكون للمستطيع، فلا يتكلف الشخص ذلك.

القيد الثاني: أن مخالفة ذلك ليس مكروهًا؛ لأن النبي ﷺ ما أولم على نساءه قط بشاة، قال أنس:

"ما أولم النبي ﷺ على أحد من نساءه ما أولم على زينب، حاس لها حيسًا"، و(الحيس) نعرفه تمر مع بُرٍّ مع سمن، مع شيء من أقط، يُجمع، وهو قريب من الأنواع التي نأكلها مثل الحنيني وغيرها، لكن له اسم حيس ما زال موجودًا بهذا الاسم.

الطالب: شعته

الشيخ: شعته تسمونها، نحن نسميها حيس إلى الآن، نسميها حيس بهذه الهيئة، ثم بعض النساء تجمعوه وتجعله على شكل كُور، إذا كانت يعني نشيطة، وإذا كان مالة تجعل لك تغرف بيدك غرفاً، فتعرف يعني صنع المرأة من تعبها في هيئته، ما زلنا نسميه حيس إلى الآن، نسميها حيس.

الطالب: نسميه شعته

الشيخ: لا، فنحن نسميه حيس ما زلنا نأكله بهذه الهيئة، ونسميه حيس.

١٢٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «وَمَنْ لَمْ يُجِبْ؛ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» رواه الإمام أحمد ومسلم.

هذا الحديث، حديث أبي هريرة أنه قال رضي الله عنه: (وَمَنْ لَمْ يُجِبْ) أي ومن لم يجب إلى الوليمة، (فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ)، هذا يدلنا على أن من دُعِيَ إلى وليمة، وقد وُجِدَ في حقه الشرط، وهذا هو المهم شرط الوجوب، فإنه يجب عليه الحضور.

من شرط الوجوب:

- أن يكون الداعي مسلماً.
- وألا يكون في محل منكر.
- وأن يكون الرجل ليس دونه ودون المكان مسافة سفر.
- وأن تكون الدعوة نقرى، وألا تكون جفلى، والدعوة النقرى وهو أن يُخَصَّ بالدعوة، والجفلى أن تكون لعموم الناس، فإن الجفلى يُكْرَهُ إجابتها، والنقرى يجب إجابتها.
- وألا يدعوه غيره، وهناك شروط كثيرة وموانع قد تصل إلى عشرين.

كتاب الأظعمة

١٢٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْهُ الْكُفَّ مِنْهُ حَرَامٌ» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، واحتج به أحمد.

هذا الحديث، حديث عائشة له من الشواهد الكثيرة التي تدل على معناه ما جعل الإمام أحمد يجمع فيه كتابين: «كتاب الأشربة الصغير»، و«كتاب الأشربة الكبير»، وقد ذكروا أن بغداد لم تكن عندهم قد ظهرت أحاديث تحريم الشراب، تحريم الأشربة والأنبذة، وكان أول من أظهره في بغداد الإمام أحمد، فإنه أظهره وأشهره، فإن أهل العراق، لم تكن عندهم أحاديث الأشربة.

ولذا فإن بعضاً من العلماء الكبار كانوا يتساهلون في بعض الأشربة لعدم وصولها إليهم، سواء كان من فقهاء الحديث كوكيع بن الجراح شيخ أحمد، أو من علماء الفقه كأبي حنيفة وغيرهم؛ لأن أهل العراق لم تكن وصلتهم أحاديث الأشربة، فجمعها أحمد، وهو الذي شهرها في العراق.

من أحكام الأشربة أن النبي ﷺ قال: « **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْهُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ** »؛ يعني ما أسكر قليله فكثيره حرام، عندنا قاعدة في كيف نعرف المسكر أنه حرام أم لا: إما أن نعرفه بكون كثيره مسكر، فيكون حينئذ مسكراً.

الأمر الثاني: أن نعرفه بهيئته، وقد ذكروا قديماً أن من هيئة ووصف المسكر لكي يُحكّم بأنه مسكر، أن يكون العصير قد مضى عليه ثلاث ليالٍ، فالعصير إذا مضى عليه ثلاث ليالٍ؛ حرّم شربه؛ لأنه في الغالب يسكر كثيره، والمراد بالعصير مثل السوبيا، المعروفة في مكة والمدينة وغيرها في الحجاز، هذه إذا مضى عليها ثلاثة أيام في الجو المعتاد تبدأ بالتخمّر، فيحرم شربها، نصّ عليهم الفقهاء عندهم قاعدة. ومثله قالوا: العصير هذا إذا طُبِّخَ فذهب ثلثه، وبقي ثلثاه حرّم، وأما إذا طُبِّخَ، فذهب ثلثاه وبقي ثلثه أبيض، ومن ذلك قالوا أن هذا إذا قذف بالزبد، فإنه يكون مسكراً، وذكروا علامات أخرى أيضاً غير ذلك. فالمقصود أن المرء يُحكّم عليه بأنه يُقام عليه حد السكر في الدنيا، إذا وُجد منه أحد أمرين: الأمر الأول: إما ذهاب العقل بالشرب المحرم.

الأمر الثاني: أو إذا شرب ما حكمنا بكونه مسكراً، وإن لم يسكر، فإنه يُقام عليه الحد، وكيف حكمنا بأنه يكون محرماً؟ بأحد الأوصاف التي ذكرت بعضها قبل قليل.

١٢٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « **أَكَلِ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ** » رواه الإمام أحمد والشيخان.

١٢٦- وعن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه قيل للنبي ﷺ: **أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟** قال: « **لَا** » رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذان الحديثان فيه دليل على مسألتين:

المسألة الأولى: أن الضب يجوز أكله، وهذا دليلها في الحديث الأول، السنة التقريرية، حيث أُكِلَ على مائدته رضي الله عنه، ولم ينكره، والحديث الثاني: اللفظ الصريح منه رضي الله عنه على إباحته.

المسألة الثانية: هناك مسألة مشهورة جداً، قاعدة في تحريم اللحوم، وهو الاستخبات، فهل ما استخبثه العرب يحرم أكله أم لا؟ بعض الفقهاء يقول: إن ما استخبثه العرب يحرم أكله، وهو رواية

قوية عند بعض المتأخرين، أن المستخبث يحرم أكله، وأدخل بعضهم في ذلك التعليل في تحريم أكل القنفذ.

وبعض الناس يقول: إن هذه القاعدة غير صحيحة، مثل طريقة الشيخ تقي الدين وغيره، يقول: هذا غير صحيح أن ما استخبثه العرب يحرم أكله، فإن أكرم العرب، بل أكرم الناس ذوقاً محمداً ﷺ ومع ذلك استكره أكل الضب، مع أنه مباح، فليس الاستكراه له يدل على الحرمة، هذا من جهة، والعكس. فقد ذكروا أن العرب يأكلون المستكره عند غيرهم، فقد حكوا أن رؤبة بن العجاج كان يأكل الفأر، وإن كانوا يقولون: إن الفأر الذي يأكله رؤبة إنما هو الجربوع وليس الفأر، لكن الذين ذموا لم يكونوا يعرفون الجرابيع، فحينئذ ظنوا أن الجربوع فأراً، فذموا بأنه يأكل الفأر قالوا بأنه مستخبث، ذموا من باب الاستخبث، وعلى العموم المذهب يُعلل أحياناً بالاستقذار، وبعضهم لا يعلل به، ولكن الأصل عندهم، أو من القواعد أو من أدلة هذه القاعدة أحاديث الباب.

١٢٧- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ» رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا الحديث يدل على جواز أكل لحوم الخيل، فإذا جاز أكل لحمها، جاز شرب لبنها.

١٢٨- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى الضَّبَّ صَيْدًا» رواه الإمام أحمد وأهل السنن، وصححه البخاري وابن مفلح، واحتج به الإمام أحمد.

هذا الحديث، حديث جابر، وله أيضًا أحاديث أخرى في معناه أن النبي ﷺ سمى الضب صيداً، وذلك في الحج، فمن قتل الضب فإن عليه الجزاء، والضب معروف من السباع المعروفة، وهذا السبع العجيب أنه فيه من الاستقذار أكثر من غيره، وذلك أنه يأكل الجيف، وأنه نتن الرائحة إذا قُتل رائحته منتنة جداً، فهو ربما كان استقذاره أشد، ولذا عندما نقول إنه صيد، أي أنه يباح، وليس معنى قولنا: أنه يباح، يكون أكله مباحاً على كل وجه، فإنكم كما تعلمون أن المباح درجات.

بدليل أن النبي ﷺ سمى أجره الحجام (خبثة)، مع أنها حلال، فإن أبا طيبة لما حَجَم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أعطاه النبي أجرته، فدَلَّ على أنها حلال، مع أنه في الحديث الثاني قال: «كسب الحجام خبيث».

إذاً فالحلال درجات، وبعض الحلال إنما يستخدم في شيء دون ما عاداه، وعندما نقول: إن الضب صيد، أي تحقيق المسألة أنه يجوز أكله عند الحاجة، وبعض القبائل التي تأكل الضب في بعض شرقي

الحجاز وجنوب المملكة، يقولون: لا نأكله غذاءً، وإنما نأكله دواءً، وأنتم تعلمون أن الدواء لا يجوز التداوي بحرام مطلقاً، فلو أن امرئ وُصِف له دواء لحم كلب أو حمار، قلنا إنه حرام، وأما الضبع فلما كان أصل جنسه حلال، فإنه يجوز، ولذلك ليس كل حلال يجوز تناوله، على سبيل المثال بول الإبل، بول الإبل طاهر، لكنه يحرم شربه إلا لحاجة، كذا قال فقهاؤنا: لا يُشرب مباشرة، بعض الناس يشربه من غير مرض، نقول لا يجوز ذلك، نصّ عليه فقهاء المذهب، وإنما عند الحاجة، مثل العرنيين عندما وصف لهم النبي ﷺ ذلك.

باب الذكاة

١٢٩- عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» وتقدم.

هذا الحديث، حديث جابر مناسبته في هذا الباب قوله -عليه الصلاة والسلام-: «الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»، فإن حيوان البحر لا تشترط له الذكاة، والمراد بحيوان البحر أمران:
الأمر الأول: ما كانت حياته في البحر.

الأمر الثاني: أو وهو الثاني ما كان أغلب عيشه في البحر، فما كان يعيش في البر والبحر، ولكن معيشته في البحر أكثر فيكون يُحَكَم له بالأكثرية، فهنا يُغَلَّب باعتبار أكثر وقته، فغَلَبْنَا باعتبار أكثر الزمان، فيكون حينئذ حيوان بحر.

وبناءً على ذلك فميتة البحر ولو وُجِدت على ظهر الماء، فيجوز أكلها، ومن اصطاد سمكاً، فإنه لا يُذَكِّي، وإنما يأكله إذا مات بعد ذلك.

١٣٠- عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ» رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا حديث رافع بن خديج رضي الله عنه في بيان ما يبيح التذكية، وذكر هنا الشروط المتعلقة بالآلة، والشروط المتعلقة بالفعل.

الأمر الأول: قوله: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ»، أي لا بد أن تكون الآلة جارحة، فلا بد أن تكون محددةً، وقوله: «وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»، أي ذُكِرَ اسم الله عَبْدُكَ على الذبح، وعندهم أن ذكر اسم الله عَبْدُكَ على الذبيحة واجب، فما تُعَمَد تركه؛ فإنه لا يجوز.

قال: «لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ»، فمن ذبح بسن أو بظفر متصل أو منفصل؛ فإنه يكون محرماً، ولا يجوز

الأكل من ذلك.

١٣١- عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: (كَانَتْ لَنَا غَنَمٌ تَزْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرْتُ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرْتُ حَجْرًا فَدَبَّحْتُهَا بِهِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا) رواه الإمام أحمد والبخاري.

هذا حديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال: (كَانَتْ لَنَا غَنَمٌ تَزْعَى بِسَلْعٍ)، وهي منطقة معروفة قريبة من المدينة، (فَأَبْصَرْتُ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا) يعني أنها قاربت الموت، وأوشكت عليه، لكن حياتها حياةً مستقرة؛ لأن الحيوان إذا كانت حياته حياةً مستقرة، جاز تذكيتة، وإما إن كانت حياته حياةً غير مستقرة، فإنه ملحقٌ بالميت، وليس ملحقًا بالحي، ومن أحسن من فرق بينهم في رسالة منفصلة ابن العماد الأقفهسي الشافعي، فإن له رسالة مطبوعة في التفريق بين الحياة المستقرة والحياة غير المستقرة، والفقهاء كلهم جميعاً يفرقون بين الحياتين.

قال: (فَكَسَرْتُ حَجْرًا فَدَبَّحْتُهَا بِهِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا)، أي يدل ذلك على إباحة فعلها، هذا الحديث فيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: أن الشاة المريضة مادامت حياتها مستقرة إذا ذكيت جاز أكلها، ولو غلب على الظن موتها إن تأخر تذكيتها.

الفائدة الثانية: أن صغير السن تجوز تذكيتة ما دام مميزاً، ولا يشترط البلوغ؛ لأن قوله: (جَارِيَةٌ) يدل على أنها تحتمل أن تكون صغيرة، ولذا فإن من شرط المذكي أن يكون عاقلاً، ليس مجنوناً، وأن يكون مميزاً، والمراد بالتمييز أي تمييز الفعل، ولذا فإن الصبي الذي لا يميز الفعل؛ لأن التمييز عندنا ليس مقدراً بالسن، وإنما السن غالباً يوجد عنده تمييز الفعل، فالتمييز في الصلاة غير التمييز في الصيد والذبح، فالذي يميز أن يحسن الذبح، فمن ذبح وهو صغير أو مجنون شاةً، صغير أي دون سن التمييز، أو كان مجنوناً فذبح شاةً فنقول إن ذبيحته حرام؛ لأنه لا نية له، ومن شرط الذبح أن تكون هناك نية، وهؤلاء يفقدون النية، ومثل الكافر لا نية له حكماً.

الأمر الثالث: أيضاً يدلنا على أنه يجوز ذبيحة الرجل والمرأة سواء ولا فرق بينهم.

الأمر الرابع: أن هذا الحجر الذي كسرتة هذه الجارية، كسرتة فكان على هيئة المحدد، فكان منهراً للدم؛ لأن كسر الحجر يجعله حاداً، حينئذٍ يجوز الذبح به.

١٣٢- عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: أن بعيراً نذ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ

رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» رواه الإمام أحمد والشيخان.

حديث رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنْ بَعِيرًا نَدَّ)؛ أي هرب من صاحبه، قال: (فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ) لم يستطيعوا اللحاق به بأرجلهم، (فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ) أي أخذ سهمًا من كنانته، ثم رماه بقوسه، (فَحَبَسَهُ) أي عقره، وهذا يسمى العقر، ولذلك فإن الذكاة الشرعية ثلاثة أنواع:

النوع الأول: إما نحرًا.

النوع الثاني: وإما ذبحًا.

النوع الثالث: وإما عقر، وهذا هو العقر، وستتكلم عنه بعد قليل.

هذا يسمى العقر، أي فعقره بهذا الشيء، فحبسه أي أبقاه في مكانه لما رمى إليه السهم، ثم مات من هذه الرمية، فسئل النبي ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ»، هذه البهائم وإن كانت أهلية، لكن تأتيها أوقات تكون كالحيوان الوحشي، يعني يهرب منك، وتكون منه نفرة، فيكون كالحيوان الوحشي، لا الوحش، يعني كما قد يظن بعض الناس، وإنما الوحش أي حيوان الوحش حينما ينفر من الآدمي، والأصل في الحيوان الأهلي أنه يأنس بالآدميين.

قال: «فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا»؛ يعني لم تستطيعوا أن تلحقوا به، «فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، المراد بـ «فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» أي فإن تذكيته بعقره، وعقره بإسالة الدم من جسده من أي موضع، وبناءً عليه فالعقر يكون في موضعين، أو إن شئت قل في ثلاثة مواضع، الموضع الأول طبعًا على التفصيل للصور، ليس على كسبيل التحديد، وإنما هي صور هذه، هي صور.

الحالة الأولى: إذا صال عليك البهيمة، فأحيانًا قد يصل الفحل على الشخص، فإذا ضربه من أي جهة، وأنهر الدم منه، وسقط ميتًا، ولو برصاص، بعض الناس يطلق عليه مسدس حال صيلانه عليه، فنقول أبيع أكله؛ لأنه صال، هذا واحد.

الحالة الثانية: حال هربه، إذا هرب عنك وابتعد، بحثت عنه، عجزت عن اللحاق به، وخاصة قديمًا، الآن نقول السيارات قد تكون وضعها أيسر، ولكن أيضًا قد يكون ما زال هاربًا، فلم تستطع اللحاق به، فيجوز لك أن تعقره، اضربه في أي مكان، من فخذ، في رقبته، في رأسه، في بطنه بشرط أن يكون منهيرًا للدم بما يجوز الصيد به، ليس بعرض الشيء كالعصا، وإنما يكون بما يكون محددًا، فحينئذ يباح أكله،

وإن لم يكن عن طريق الرقبة، نسينا أن نتكلم عن كيف تكون الذكاة.

الأمر الثالث: إذا غلبك إمكان تذكيتة، كأن تكون عندك بئر، فسقطت فيها شاة، تخرجها لا تستطيع، تذهب لحلقها للذبح، لا تستطيع لأن رأسها هو الأسفل، فحينئذ اطعنها من أي موضع من جسدها، ولو من الفخذ، ما دام سال الدم؛ فإنه يباح استخراجها وأكلها، لأنه عُجَزَ عن تذكيتها، لكن بشرط ألا يكون رأسها في الماء، إن كان رأسها في الماء فقد تكون قد ماتت بسبب غرقها، فحينئذ تحرّم، إذا هذا يسمى العقر.

الذبح ما هو؟ الذبح هو في الرقبة أو في الحلق ثلاثة أشياء: ودجان، ومريء وهو مجرى الهواء، وحلقوم وهو مجرى الطعام، إذا قطع المرء الحلقوم والمريء، أبيحت على المذهب؛ لأنهم يقولون هذه هي الأصل قطع الاثنين، وأما الودجان، فإنهما تابعان لها، لا يمكن أن يُقطع الحلقوم والمريء إلا وقد قُطِع الودجان أو أحدهما، فيرون أن الدم هنا تابع ولازم، لا يمكن أن يُقطع الاثنين أبداً، حاول لا يمكن، لا يمكن أن تقطع الاثنين إلا وقد أنهرت الدم، إما بقطع أحد الودجين بكليته، أو ببعضه، لكن على المذهب لا بد من قطع الاثنين؛ الحلقوم والمريء، مجرى الهواء ومجرى الطعام، والدم تابع له.

باب الصيد

١٣٣- عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ» « فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَذْرَكْتَهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ» « فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاةً» « فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ» « فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ» «وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا (أو يومين) ، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ» « فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ» رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا حديث، حديث عدي بن حاتم، وله ألفاظ كثيرة ومتعددة، والمصنف -رضي الله تعالى- أحسن في أصل الكتاب أنه جمع ألفاظه التي ثبتت عن النبي ﷺ، والتي فيها ضبط باب الصيد.

يقول النبي ﷺ في حديث عدي: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ»، الصيد بالجوارح سواء أن كان كلبًا أو كان من سائر الجوارح من السباع، أو جوارح الطير يجوز، لكن له شرطان:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مَعْلَمًا، وَمَعْنَى كَوْنِهِ مَعْلَمًا أَي يُرْسَلُ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَنْزَجِرُ إِذَا انْزَجَرَ، فَهَذَا مَعْنَى الْمَعْلَمِ، ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلَمًا، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَنْزَجِرْ؛ فَلَيْسَ بِمَعْلَمٍ.

الأمر الثاني: أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يُذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ ﷻ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: « **وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ** »، يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ ﷻ عَلَى الصَّيْدِ شَرْطٌ، وَالْمَذْهَبُ يَعْدُونَ ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ ﷻ عَلَى الصَّيْدِ شَرْطًا، وَفِي التَّذْكِيةِ وَاجِبٌ لِأَجْلِ حَدِيثِ عَدِي، وَأَصْلِحَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ لَا يَعْذِرُونَ بِالنِّسْيَانِ لِمَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي الصَّيْدِ، وَيَعْذِرُونَ بِهَا فِي التَّذْكِيةِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ.

قال: « **فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَذْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ** » مِنْ وَصَلٍ إِلَى الصَّيْدِ، وَكَانَ الْجَارِحُ قَدْ اصْطَادَهُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ تَزْهَقْ رُوحَهُ، وَبَقِيَ مِنْ رُوحِهِ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكِيَهُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: « **فَادْبَحْهُ** »، أَي ذَكَّهُ، وَمَرَّ مَعْنَى صِفَةِ التَّذْكِيةِ.

قال: « **وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ** » يَعْنِي أَنَّ الْجَارِحَ مِنْ كَلْبٍ وَغَيْرِهِ قَتَلَ هَذَا الْحَيْوَانَ، لَكِنْ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ، وَهَذَا يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّهُ مَعْلَمٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يَصْطَدْهُ لِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا اصْطَادَهُ لَكَ، فَحِينَئِذٍ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ذَكَاءٌ، لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ حَرُمٌ.

قال: « **فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاءً** »، قَوْلُهُ: « **فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ** » يَعْنِي هَذَا مِنْ بَابِ التَّعْلِيلِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْكَلْبَ إِذَا اصْطَادَ وَمَسَكَ الصَّيْدَ وَالْفَرِيْسَةَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ ذَكَاءً.

قال: « **فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ** » أَي فَإِنْ أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ، فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ، « **فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ** »، « **أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ** » أَي مِنْ نَفْسِهِ، وَهَذِهِ مَبْنِيَةٌ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الشُّكِّ، إِذَا تَرَدَّدَ الشَّيْءُ فِي الشُّكِّ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، حَمَلْنَا الْحَاضِرَ، أَوْ حَمَلْنَا عَلَى الْحَاضِرِ لِتَغْلِيْبِ لَصْفَتِهِ، فَلَا يَزُولُ إِلَّا بِالْيَقِينِ.

هنا لما كان الكلب لما أكل من هذا الصيد يحتمل أنه اصطاده لك، ويحتمل أنه اصطاده لنفسه، فيكون حرامًا، غلبنا الحاضر، وهو المانع، فنقول إنه يحرم الأكل منه.

قال: « **وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ** »، اصطاد كلبٌ فريسةً، ثم لما جئت وصلت إليها كحمامية أو قُمري أو نحو ذلك، فوجدت أن مع الكلب كلابٌ أخرى، سواء أكانت كلابًا معلّمة أو غير معلّمة، فلا تأكل منها، فإنه ربما الذي اصطادها غير كلبك، الكلب الآخر الذي هو من السباع البر.

قال: « **فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ** »، ولو كان غيره كلبًا معلّمًا، فقد يكون الذي أرسله لم يسمي فحينئذ نقول يحرم، وهذا يدلنا على أن التسمية شرط، فانفتاؤها ولو جهلاً، أو عدم علم بالحال يحرمه، بخلاف التذكية، فإن النبي ﷺ قال لعائشة: « **فاذكري اسم الله وكلي** ».

قال: « **وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ** » بدأ يتكلم عن الصيد بالسهم، « **فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ** »؛ أي وجوبًا، وهو شرطٌ فيه، « **فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا (أو يومين)، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ** » يقول النبي ﷺ لو أن رجلاً أطلق على صيد، لنقل شيئًا من الطيور سهمه، ثم غاب عنه، ولو فترةً طويلة، كيوم أو يومين، ثم جاء، فوجد الصيد في مكانه قد سقط، ولم يجد فيه إلا سهمه هو؛ لأن علامة السهم معروفة قديمًا، المسدس الآن قد لا يُعرف، لكن السهم معروف، فالنبي ﷺ يقول: « **فَكُلْ إِنْ شِئْتَ** »، وقوله: « **إِنْ شِئْتَ** » لأن بعض الناس قد تعاف نفسه هذا الصيد لطول المدة، أو لتعفنه، لحضور بعض الدواب عليه، يعني مثل الدود ونحو ذلك.

قال: « **وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا** » أي اصطدت حيوانًا، ثم سقط في الماء، في المستنقع مثلاً، أو في مجامع المياه، « **فَلَا تَأْكُلْ** » « **فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ** »؛ لأن هنا تردد بين أن الذبح يكون من فعلك أو من فعل الغرق، وهو محرم، وقد نهينا عن أكل الغريق.

باب النذر

١٣٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « **مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ** ». رواه الإمام أحمد والبخاري.

بدأ المصنف رضي الله تعالى يتكلم عن النذر، والنذر أنواع:

أول أنواع النذر: نذر التبرُّر، الذي جاء في حديث عائشة، فمن نذر نذر تبرر؛ فإنه يجب عليه الوفاء به، وليس له أن ينتقل إلى الكفارة، إلا إذا عجز عنها، فعند العجز ينتقل إلى كفارة اليمين، ونذر التبرر صورتان:

الصورة الأولى: أن يأتي بالنذر من غير تعليق، فيقول: (لله عليّ) أن أفعل كذا؛ صومًا أو صلاةً أو صدقةً، ونحو ذلك.

والصورة الثانية: أن يعلّق فعل الطاعة على وجود شيء، فيقول: إن نجحت، أو إن شفى الله مريضِي فعلت كذا، وهذا النذر نذر التبرُّر المذهب أنه مكروه، ولكن من نذر وجب عليه فعله؛ لأن النبي ﷺ

قال: «إنما يستخرج من مال البخيل»، وهذا الذي قال عنه النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ».

النوع الثاني من النذر: يسمونه نذر اللجاج، ونذر اللجاج هو الذي يكون لأحد أغراض أربعة،

وأحفظ الأغراض الأربعة:

- إما أن يكون للتصديق.

- أو للتكذيب.

- أو للحث.

- أو للمنع.

فإذا وُجد أحد هذه الأغراض الأربعة في نية الناذر، سواء أن كان في تعليق أو بدون تعليق؛ فإن حكمه

أن الناذر مخير ابتداءً بين فعل النذر وبين كفارة اليمين، فإن حكمه حكم اليمين.

صورة ذلك: أن رجلاً يقول، يريد أن يضرب ابنه، قال: (عليّ نذر أن أصوم شهرًا إن لم أضربك)

مثلاً، فهذا الرجل أراد أن يحث نفسه، أراد أن يحث نفسه على الفعل وهو الضرب، فحينئذ نقول هذا

النذر ليس بلازم، أنت مخير إما أن تفعله إذا لم تضرب الولد، وإما أن تأتي بكفارة يمين، وستأتي إن شاء

الله.

ومثله التكذيب، رجل أتى بخبر، ثم أراد أن يقول قال: (الله عليّ نذر أن أصلي ألف شهر، أو ألف

ركعة إن كنت كاذبًا)، وقصده أن يصدق نفسه، أو أن يكذب الذي أمامه، فهذا نذر لجاج.

النوع الثالث: نذر لغو اليمين، وهو الذي يكون غير مقصود.

١٣٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رواه أبو

داود.

هذا المقصود بالنذر هنا نذر التبرر، متى ينتقل لكفارة اليمين؟ إذا لم يطقه، إذا لم يطقه كما تقدم.

١٣٦- عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ

» رواه الإمام أحمد ومسلم.

قوله: «لا نذر»؛ أي لا يلزم الوفاء بالنذر، بل ولا يجوز الوفاء به إذا كان ناذرًا لمعصية الله عز وجل، أو

في مال لا يملكه، (لأتصدقن بمال فلان)، بعض الناس يقول (الله عليّ أن أذبح شاة فلان)، ليست شاة لك،

فلا ينفذ، لكن هل تجب عليه كفارة أم لا؟ وجهان، والأحوط أنه تجب عليه الكفارة، ولا تسقط

كفارته، فيجب عليه الكفارة، لبقاء صفة النذر؛ لأنها في معنى اليمين.

١٣٧- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لَا نَذَرَ إِلَّا فِيمَا يُتَنَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى». رواه الإمام أحمد وأبو داود.

هذا يدلنا على أن النذر لا ينعقد إلا إذا كان في شيء لا معصية فيه، وهذا معنى قوله: «لَا نَذَرَ إِلَّا فِيمَا يُتَنَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ»، أما نذر المحرم، فلا يجوز الوفاء به، وأما نذر المباح؛ فإنه مخير، إيش معنى نذر مباح؟ رجل قال: (إن نجحت، فسأصعد إلى الدور الرابع)، فنقول ما دام ليس طاعة فأنت مخير، إما أن ترقى إلى الدور الرابع، وإما أن تكفر كفارة يمين، إذا النذر إما أن يكون معصية، أو مباح، أو محرماً، فالمعصية لا يجوز الوفاء به، والمباح مخير، والطاعة يجب الوفاء به إذا كان نذر تبرر، لا نذر لججاج.

١٣٨- عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أبصر رسول الله ﷺ رجلاً قائماً في الشمس، فسأل عنه، فقالوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ، وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ». رواه الإمام أحمد والبخاري.

هذا يتعلق بالصفات المتعلقة بالنذر؛ فإن المرء إذا نذر نذراً، وذكر صفةً في هذا النذر، فالأصل عند العلماء يقولون: أن هذه الصفة إن كان فيها معنى الطاعة، فيجب الوفاء بها، كمن نذر أن يحج ماشياً، قالوا: المشي فيه معنى الطاعة، فيلزم الوفاء به، إلا إذا عجز عن المشي فيركب، وأما هنا أبو إسرائيل، فإنه النبي ﷺ رآه قائماً في الشمس، أي مضحياً ولم يستظل، فسأل عنه، فقالوا: إن أبا إسرائيل هذا نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ»؛ لأننا لا نتعبد لله ﷻ بالصُّمات، أبداً، وهذا ذكرها العلماء في مواضع، وبينوا حكمها في باب الاعتكاف، أن الصمات لا يُتَعَبَدُ به، بل هو منهي عنه. قال: «وَلْيَسْتَظِلَّ»؛ فإنه ليس من العبادات القيام تحت الشمس، قال: «وَلْيَقْعُدْ» فليست هناك عبادة بالقيام، «وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ»؛ لأن الصوم عبادة، فيكون لازماً.

انتهى، نقف هنا، وبقي لنا نحو من عشرين حديثاً أو تزيد عليها بقليل نكملها إن شاء الله بعد

الصلاة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الدرس السابع الأخير

كتاب الأيمان

١٣٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ» رواه الإمام أحمد ومسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وسلم.

العلماء -رحمهم الله تعالى- يتكلمون عن نوعين من الأيمان:

النوع الأول: نوع من الأيمان تسمى باليمين القضائية، وهذه يتكلمون عنها في أبواب، أو في كل كتاب بخصوصه، فيتكلمون عنها في كتاب القضاء، ويتكلمون عنها في أبواب البيوع، من الذي يقبل قوله بيمينه، ومن لا يقبل قوله، وغير ذلك.

النوع الثاني من الأيمان: وهي أيمان التعبد، فإنها عبادة، وهي المذكورة في هذا الكتاب، يتكلمون عن اليمين بالتعبد، ولذا فإن اليمين نوع عبادة، فلا بد فيها من النية، وبناء عليه فإن لغو اليمين لا يعتبر منعقد ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

ومعنى اللغو في اليمين، قيل: إن المراد به أن يقول: لا والله، بلى والله، فيكون غير عاقد لليمين، وقيل إنه يكون حال الغضب، فشدة الغضب حينئذ تكون مانعة من انعقاده لفقد النية، ولما كانت عبادة فإنه لا يجوز التعبد لله عز وجل إلا بما شرع، ولذا ثبت عند الترمذي أن النبي ﷺ قال: «من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك»، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "لئن أحلف بالله كاذباً، أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً"؛ لأن الأيمان هذه عبادة لله عز وجل، ولا يتعبد الله عز وجل إلا بما شرع، وبما أحب.

أول حديث، حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»، بناء عليه فإن من حلف يميناً فيجب عليه أن يكون بناء على من حلف له، على قصد وتصديقي من حلف له، وهذا في الأصل، في اليمين القضائية، وكل يمين فيها اقتطاع حق، فلا بد أن تكون على نية المحلوف له، لا على نية الحالف، فإن اختلفت نية المحلوف عن نية الحالف، وهي تسمى بالتورية، فيأتي بلفظ يحتمل شيئين، مثل أن يأتي شخص يقول: هل عندك شيء؟ فيقول: والله ماء عندي شيء، ويقصد بالماء

الماء الذي يُشرب، فيقول: ماء عندي وهو شيء، وهذا من باب التورية، فنقول: إذا اختلفت نية الحالف عن نية المحلوف، وهذا تسمى التورية، نقول: تجوز إذا كانت لمصلحة، كرد ظالم، أو للبعد عن الكذب، وقد جاء أن عمر رضي الله عنه ولا يحضرني إسناده الآن، أنه قال: "لوددت أن يكون المرء -نحو ما قال رضي الله عنه بعضاً من هذه المعاريض، أحب إليّ من كذا وكذا من أمور الدنيا"، وجاء عن أحمد عرض من غير يمين، فقد كان في مجلس وفيه يحيى بن معين، فطرق طارق يسأل عن أحدهما، فقال الآخر: إنه ليس هنا، فأشار إلى كفه، والطارق الذي في الخارج يظن أنه ليس هنا في هذه الدار، فإذا كان في التورية مصلحة كترك الكذب، أو فيها رد لظلم ونحو ذلك فإنها مشروعة، وإلا إن كان فيها ضد ذلك فإنها حرام.

١٤٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» رواه الإمام أحمد ومسلم.

١٤١- وروي: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ» رواه مسلم.

هذا الحديث فيه أن من حلف على يمين، ثم أراد الحنث فيها، فإنه يجوز له الحنث من غير كراهة، ويجوز له إذا حنث أن يكفر بعد حنثه، ويجوز له أن يكفر قبل الحنث، فيجوز له التكفير قبل الحنث، ويجوز له التكفير بعده معاً، والدليل عليه أنه قد ورد لفظان لهذا الحديث: الأول: «فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، ففيه تقديم للتكفير عن الحنث، والثاني: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ»، وهذا قاعدته عند أهل العلم: أن الفعل إذا كان له سبب، فلا يجوز أن يتقدم الفعل على سببه، وإذا كان له سببان، جاز أن يتقدم على أحد سببيه، فهنا في الكفارات لها سببان: السبب الأول: اليمين، أي عقد اليمين بالحلف.

والسبب الثاني: الحنث، فكل ما كان له سببان جاز تقدمه على أحدهما، أي على السبب الثاني، ومثله نقول أيضاً في الزكاة، فإن الزكاة لها سببان: ملك النصاب، وحولان الحول، فمن ملك نصاباً جاز تعجيل زكاته قبل حولان الحول؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مما قال في العباس: «أما العباس فإنها عليه» أي: عجلها العباس.

كتاب الجنائيات

١٤٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَفْدِي، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ» رواه الإمام أحمد والشيخان.

قول أهل العلم كتاب الجنایات، يقصدون بالجنایة : الاعتداء على النفس وما دونها، دون سائر العقوبات، فإن في لسان كثير من الناس يطلقون الجنایة على سائر العقوبات، أما الفقهاء فإنهم يخصون الجنایة بالجنایة على النفس وما دونها، الموجبة للقود، أو الدية، أو الكفارة، إذاً فقوله: الجنایة يشمل على النفس وما دونها.

أول حديث أورده المصنف في العمدة، وهو حديث أبي هريرة: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَفْدِيَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ» فالجنایة العمدية توجب أحد أمرين، على ظاهر الحديث: إما القود، وهو قوله: «إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ»، وإما الدية، وحيث أن ظاهر الحديث يدل على أن الواجب أحد الأمرين ابتداءً، لا أن الدية بدل عن القود.

باب شروط وجوب القصاص واستيفائه

١٤٣- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

هذا من موانع الاستيفاء، وهو عدم المكافأة بين القاتل والمقتول، فإذا كان القاتل مؤمناً، وكان المقتول كافراً، فإنه لا يقاد المؤمن بالكافر، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم المذكور.

كتاب الدييات

١٤٤- عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج رضي الله عنهما (أَنَّ مُحَيِّصَةَ بِنَ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ قَدِ انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْبَرَ ، وَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « يَتَسَمَّ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتَبَرُّنَاكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ؟ قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ قَبْلِهِ). رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا باب الدييات فيه أحاديث كثيرة، أورد المصنف فيها حديث سهل بن أبي حثمة، وفيه حكمان:

الحكم الأول: ثبوت الدية، وتفصيلها المذكور في كتب الفقه.

والأمر الثاني: ثبوت الجنایة بالقسامة، والقسامة ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها، وفعلها الصحابة بعده، وما زالت تُفعل إلى الآن، ومعنى القسامة: أن يوجد قاتل، وبين ذلك القاتل وبين أناس عداوة ولوث، والمقصود باللوث العداوة الظاهرة، ثم بعد ذلك يوجد مقتولاً بين ظهرانيهم، فيتهم أولياء القاتل أولئك

القوم الذين ظهر منهم اللوث، فإن أقرؤا بقتله فإنه يقادون به، فإن لم يقرؤوا بقتله، فإنه حينئذ إذا وجد اللوث جاز الحلف بالقسامة، فيأتي خمسون رجلاً من أولياء الميِّت، الذكور العاقلين، فيحلفون خمسين يميناً أن فلان بن فلان، يذكرنه باسمه قتله فلان بن فلان، فيسمون قاتله، إذاً يحلف خمسون رجلاً خمسين يميناً، على أن فلان بن فلان باسمه قتله فلان بن فلان، مع أنه لا يوجد عندهم شهود لكنهم إما اللوث الظاهر مع وجود القرائن القوية، واللوث الفقهاء يضيقونه لا مطلق القرائن، وإن كان الآن القضاء على توسع في ضابط اللوث.

ثم بعد ذلك إذا حلفوا فإنهم يقتلون ويقتضون من هذا الذي حلفوا عليه، فإن كان عدد الأولياء أقل من خمسين، كأن يكونوا خمسة وعشرين رجلاً، فيحلف كل واحد منهم يمينين، فإن لم يكن من أولياء القتال إلا عشرة، فيحلف كل واحد منهم خمسة، فلا بد من الخمسين يمين وتجر الكسور، إذا لم يمكن أن تكون الأرقام صحيحة، فإن أبوا الحلف مثل هؤلاء فالنبي ﷺ قال: « **يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ** » لا بد أن يحدد رجل بعينه يسمى باسمه كاملاً، « **فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ** » أي فيقاد منه، فلكم أن تقتادوا منه بقتله، فإن امتنعوا مثل هؤلاء فقالوا: يا رسول الله، أمر لم نشهده فكيف نحلف؟ لم نشهد هذا الأمر، فامتنعوا من الحلف، نكلوا عن الحلف، فقال النبي ﷺ: « **فَتُبْرِكُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ** »، فيحلف أولئك القوم خمسين يميناً أنهم لم يقتلوه، ولم يشهدوا قتله، فإن حلفوا أي الآخرون المتهمون بالقتل وعصبته، فإنه حينئذ لا يكون عليهم دية، ويسقط حينئذ دمه، إلا أن يوجد قاتله بعد ذلك، فلا دية ولا شيء.

قال: « **فَتُبْرِكُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ** » فقال هؤلاء الأنصار: (يا رسول الله، قوم كُفَّار؟ قال: **فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ**)، فجعل ديته منه، المذهب يقولون: إنما يودى إذا انتفى قاتله، فكل مقتول لا يُعرف قاتله يديه بيت المال، يدفع ديته بيت المال، فإن قبل الدية أولياء المقتول، ثم وجد القتال، سقط حقهم في القود؛ لأنهم قبلوا بالدية، وإن لم يقبلوا الدية فيبقى حقهم في القود إلى أن يوجد القتال. طبعاً هنا أول القصة أن محيصة بن مسعود، وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر، وهي مناطق يهود، فقتل عبد الله بن سهل، وجدوه متبرجاً في دمائه مقتولاً، وقد كان بينه وبين اليهود عداوة، فاتهموا اليهود به، قالوا: أنه بين أظهركم وبينكم وبينه عداوة، وهذا هو اللوث، فحينئذ اتهموهم بأنهم هم الذين قتلوه. طبعاً القسامة إنما هي وسيلة إثبات للجناية فقط، وجب أن تكون جناية قتل للنفس لا ما دون

النفس، ولا يثبت بالقسامة غير القتل من سائر الأمور الأخرى لا المال ولا غيره.

كتاب الحدود

١٤٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا» رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا الحدود أول حديث أورده الشيخ، حديث أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا» أورده الشيخ لبيان الاستثناء؛ لأن الأصل أنه لا يقيم الحدود إلا إمام المسلمين، وليس لأحد الناس أن يقيم الحدود، فاستثنى بذلك صورة واحدة، وهي: الأمة، فإن الأمة إذا زنت، جاز لسيدها أن يقيم الحد عليها فقط، هذه صورة مستثناة في الجملة، وما عدا ذلك فلا يقيم الحد إلا من الإمام، ومن أقام الحد غير الإمام فقد افتات على الإمام، ويستحق التأديب والتعزير.

١٤٦- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدِ بِنْفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ» رواه الإمام أحمد ومسلم.

هذا حديث علي رضي الله عنه في تأجيل تنفيذ العقوبات الحدية، وفيه أن (أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتٌ)، قال: (فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا)، أي حد الزنى، وقدره خمسون جلدة؛ لأنها أمة وليست حرة، قال: (فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدِ بِنْفَاسٍ)، وحديث العهد بالنفاس جلدها يضرها في أنه قد يهلكها، قال: (فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا) بهذا الجلد، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أَحْسَنْتَ»، أي أقره على تأجيل الجلد لا إلغاؤه، هذا الحديث فيه من الفقه أن العقوبات نوعان، العقوبات الحدية نوعان:

النوع الأول: عقوبات تذهب النفس، فإنها تنفذ في كل وقت، إلا أن تتعدى إلى جنين ونحوه، فالمرأة الحامل لا تقتل، ولكن غير المرأة الحامل كالنفساء وغيرها فإنها تقتل، إذا كانت العقوبة حدية؛ كحرابة مثلاً، أو زنا محصن، فالمرأة الحامل لا تقتل؛ لأنه يتعدى لجنينها، والمرأة المرضع إذا ولدت يعني إذا كانت حديث عهد بنفاس، فإنها لا تقتل حتى تسقيه اللبن، وهذا أهم ما يسقاه الطفل، وهو أول ما يولد يرضع من أمه أول رضعته تسمى اللبن، ويجب أن يرضع الولد من أمه هذا اللبن، ويؤخر التنفيذ حتى ترضعه إياه، ثم بعد رضاعة اللبن، يُبحث عن الولد، فإن وجد له من يرضعه ويحفظه، فإنه حينئذ يقام عليها حد العقوبة المتلفة للنفس، وإن لم يوجد فتقوم برضاعته الحولين كاملين، ثم بعد ذلك ينفذ عليها

العقوبة.

وأما إن كانت العقوبة دون القتل، فإنه إذا لم تؤمن السرايا بأن كانت مريضة، أو كانت المرأة نفساء، أو نحو ذلك من الأسباب، فإنه لا يقام عليها حد العقوبة الجلد ونحوه، حتى يذهب مرضها، لكي لا تتلف بهذا التنفيذ.

باب حد الزنى

١٤٧- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ، وَالرَّجْمُ**» رواه الإمام أحمد ومسلم.

قوله: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي**»، أي: خذوا عني الحكم الذي أمر الله عز وجل بأخذه، أو يجعل الله لهن سبيلا، فقال: «**قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ**» يعني أن البكر رجلاً كان أو ثيباً، المراد بالبكر هنا ليس زوال الثيوبة، وإنما البكر بمعنى أنه لم يكن محصناً، كما سيأتي بعد قليل، قال: «**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيُ سَنَةٍ**» فيجب جلده مائة جلده، وأن ينفي سنة، ولا يقوم مقام النفي شيء، لا سجن ولا غيره، إلا عند التعذر التام من كل وجه، والنفي هو النقل من البلد إلى بلدة أخرى، قال: «**وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ**» المراد بالثيب هو المحصن، والمحصن هو الذي تزوج بحرة نكاحاً صحيحاً غير فاسد، فلو تزوج امرأة من غير ولي فهو نكاح فاسد، لا يكون إحصاناً، من تزوج حرة غير أمة، نكاحاً صحيحاً، وكان أي الزوج والزوجة حرين، عاقلين، بالغين، وحدث فيه وطء، لا مجرد الدخول، بل لابد فيه وطء، فإنه حينئذ يكون إحصاناً، وهذا معنى قول الثيب، إذا الثيب هنا ليس المقصود به زوال الثيوبة فقط، وإنما المراد به الإحصان، قال: «**جَلْدٌ مِائَةٌ، وَالرَّجْمُ**» هذا فيه دليل إثبات الرجم، وهذا من المجمع عليه بين أهل العلم، وأما الجمع بين الجلد والرجم للثيب أو المحصن، فقد كان هذا في أول الإسلام، ثم نسخ ولم يبق إلا الرجم، ودخل الجلد فيه، يعني سقط الجلد بعد ذلك.

باب حد المسكر

١٤٨- عن علي رضي الله عنه أنه جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين، وقال: «**جَلَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ**» رواه الإمام أحمد ومسلم.

هذا علي لما جلد الوليد بن عقبة بن عم عثمان، بأمر عثمان رضي الله عنه فإنه أمر علياً، عثمان أمر علياً أن

يجلد الوليد بن عقبة، وهو أموي كعثمان، قال: اجلده في الخمر أربعين جلدة فقط، ثم قال علي رضي الله عنه: (جَلَدَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعِينَ)، أي جلدة، (وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ)، أي أربعين جلدة، وجلد (عُمَرُ ثَمَانِينَ)، أي جلدة، قال: (وَكُلُّ سُنَّةٍ)، أي كل مشروع، (وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ)، أي الأربعين هو الأحب إلي، أورد المصنف هذا الحديث لبيان اختياره هو، فإن الموفق يرى أن حد شرب المسكر أربعون جلدة فقط، وليس ثمانين، وهو قريب من اختيار الشيخ تقي الدين في هذه المسألة، وأما المذهب وقول عامة أهل العلم أن حد شرب المسكر ثمانون، وقد حكوا ذلك إجماعاً في عهد عمر، لما جلد عمر ثمانين.

وأما ما جاء عن النبي ﷺ فقد وجهوه بتوجيهات:

منها: أن جلد النبي ﷺ كان بالنعل، والنعل نعلان، فكل جلدة عن جلدتين، فعندما جلدته أربعين فتكون في الحقيقة ثمانين، والعلماء نصوا على أن من جلد بالنعل فإن النعلتين عن جلدة واحدة، أو بجريدتين فإن الجريدتين عن جلدتين، وهكذا، وهذا عليه يحمل قولهم هنا وهذا هو أصح التوجيهات، بدل أن نقول: إن الإجماع نسخ حكم النبي ﷺ فإن نقول: إن الإجماع لا ينسخ، ولذا إن بعض الشراح من تلاميذ الموفق كالشارح وابن المنجا وغيرهم عابوا على الاستدلال بأن هذا إجماع -الاستدلال المشهور عند المتأخرين أنه إجماع من بعد عمر- قالوا: هذا استدلال ضعيف وهذا صحيح، وقد مر معنا أن الإجماع لا ينسخ حديث النبي ﷺ، وإنما كان النبي ﷺ صفة جلده العدد بالفعل أربعون، وفي العدد يكون ثمانين، باعتبار نوع المجلود به.

١٤٩- عن أبي بردة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُجَلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا حديث أبي بردة، وهو أصل عند فقهاءنا أنه لا يجوز التعزير في الجلد أكثر من عشر، فيكون قول النبي ﷺ: «، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» أي في العقوبات المقدرة في الحدود، هذا هو المعتمد في المذهب.

الرواية الثانية: أن قوله: «إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» محمول على العقوبة السلطانية، التعازير، فيكون قوله ﷺ: «لَا يُجَلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ» أي في التأديب لا في التعزير؛ لأن عندنا تأديب، وعندنا تعزير، المذهب أنه حملها على التعزير والتأديب معاً، والرواية الثانية حمل النفي أو النهي على التأديب دون التعزير.

باب حكم المرتد

١٥٠- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» رواه الإمام أحمد والبخاري.

هذا الحديث يدلنا على الحد الثالث الذي أورده المصنف، وهو حد المرتد، فإن المرتد حده القتل، ولكن من شرط قتله أن يستتاب ثلاثاً، إلا من استثنى وهو ثلاث صور، فإنه لا يستتاب فيها.

كتاب الجهاد

المصنف - طبعاً للفائدة - وهو الموفق، رتب كتابه هذا كتاب «العمدة» على ترتيب كتاب الخرقى، تماماً في الترتيب؛ بل إنه في العمدة ينقل عبارات الخرقى بالنص أحياناً، وأحياناً يأتي بها مع تعديل الألفاظ التي استنكرت على الشيخ أبي القاسم الخرقى، بخلاف كتابه «المقنع» فإنه في المقنع اعتمد ألفاظ وترتيب أبي الخطاب في «الهداية»، وإذا فإن الشيخ في هذا الكتاب في ترتيبه اعتمد على طريقة الخرقى، والخرقى جعل الجهاد في آخر الكتاب، بينما صاحب «الهداية»، وما تابعه المقنع والمتأخرون تبعوا «المقنع» جعلوا الجهاد بعد باب الحج مباشرة، ولكل ملحظه، فمن جعله بعد الحج قال: لأنه فيه معنى التعب، فليس للمرء أن يتصرف فيه كيفما شاء، بل هو محكوم بالنصوص الشرعية، ومن جعله في آخر الكتب قبل كتاب القضاء، قال: لأن الجهاد تصرف ولائي، ومعنى كونه تصرفاً ولائياً أي للإمام، فالذي يعقد الأولوية، ويأمر به، وقد يمنع منه، والذي يبيح السلب ونحو ذلك، إنما هو الإمام، فهو من التصرفات الولائية، وقد جاء في الحديث: «ثلاثة إلى أئمتكم»، ومنها الجهاد.

١٥١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ فقال: «إيمان بالله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «ثم حج مبرور» رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا الحديث في قضية التفضيل بين الأعمال، والقاعدة عندهم أن التفضيل بين الأعمال ليس مطلقاً، وإنما يختلف باختلاف الأحوال، فلا شك أن أفضل الأعمال الواجبات، ومسائل التفضيل بين الأعمال مسألة مهمة جداً، ينبني عليها عند تعارض الأعمال، وإذا أراد المرء أن يعمل عملين، وتضايق الوقت عن الفعلين معاً، فأى العملين يقدم؟ هنا يأتي التفاضل، وهذا علم مشهور جداً عند أهل العلم، يسمونه درجات الأحكام، ودرجات الأحكام نقل العز بن عبد السلام، وله رسالة فيها، وأيضاً ألمح لها

الشيخ تقي الدين، أن معرفة درجات الأحكام من دقيق الفقه، مثلاً عندهم قاعدة مشهورة جداً: أن الواجب المضيّق مقدم على الواجب الموسّع، فإذا ضاق الوقت ولا يمكنك إلا أن تفعل أحد الواجبين، فتقدم المضيّق على الموسع، وهذا واضح، هذا في الواجبات، ومثله في المندوبات أيضاً هناك عندهم قواعد كثيرة متعلقة بهذا الباب.

١٥٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ أي الناس أفضل؟ قال: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا يدلنا على أن من أفضل العبادات الجهاد في سبيل الله ﷻ، كما أن هذا الحديث يدل على أن الجهاد، جهاد المقاتلة أفضل من الرباط، وهذا هو المذهب، وإن كان من أهل العلم من يرى أن الرباط أفضل؛ كابن عمر، فإن ابن عمر قال: «لئن أربط ليلة، أحب إلي من القتال»؛ لأن فيه حفظاً للنفوس والمهيج، لكن مشهور المذهب أن المقاتلة أفضل بشرطها، فليست مجرد المقاتلة فاضلة، بل لا بد لها الشروط الشرعية المعروفة في محلها.

١٥٣- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ» رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي.

المراد بالرباط هو الحراسة، فكون المرء يرباط في مكان الحراسة للمسلمين في ثغورهم، فلا شك أن هذا من أفضل القربات عند الله ﷻ، وهي موجودة بحمد الله، وغيره منقطع الجهاد، فإن الرباط صورة من صور الجهاد، وهو مستمرة، في كل البلدان يوجد هذا الرباط بحمد الله.

١٥٤- عن سلمان رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفِتَانَ» رواه الإمام أحمد ومسلم.

هذا الحديث فضله عظيم جداً في الرباط، ولأبي القاسم الطبراني جزء مطبوع في فضل الرباط، جمع طرق الأحاديث في الباب، وهو جزء نفيس، والإنسان يرجو الخير لكثير من الناس الذين يكون المرابطة، وربما يموت في رباطه، وأتذكر في موقف مع الشيخ -عليه رحمة الله- ابن باز، أنه كنا مرة عند أحد الجهات العسكرية، فقال: "لا أشك أن عملكم هذا من الرباط في سبيل الله"، فلا شك أن مثل الذين يقومون بالحراسات على الثغور والحدود، أنهم يدخلون في هذا، نسأل الله ﷻ الفضل للجميع.

١٥٥- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعَارَ عَلِيَّ بْنَ الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَكَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ» رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا الحديث فيه استدلال على جواز الإغارة في الليل، فإنه يجوز الإغارة في الليل، وخاصة إذا كانوا أهل حرب، الأمر الثاني: جواز سبي الذراري وقتل المقاتلة دون من عاداهم.

١٥٦- عن أبي قتادة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» رواه الإمام أحمد والشيخان.

المراد بالسلب: هو ما عليه من الملابس، فإن المقاتل يكون عليه سلاح، وله ثياب يلبسها، فمن باشر قتله، فإنه يستحق سلبه، وهذا معناه هذا الحديث: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا» أي في المعركة، «لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ» يستطيع أن يثبت ذلك، «فَلَهُ سَلْبُهُ».

١٥٧- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: -في يوم ذي قرد- «ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ سَهْمَ الْفَارِسِ، وَسَهْمَ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا» رواه مسلم.

كان سلمة بن الأكوع رضي الله عنه غير فارس، وإنما كان راجلاً، ولكنه في ذلك اليوم وقف موقفاً عظيماً جداً، وكان رضي الله عنه من أعظم الصحابة سرعة في العدي، فقد كان سريعاً في جريه رضي الله عنه، ولذا فإن النبي ﷺ أعطاه سهمين، وهذا يدلنا على أنه يجوز التنفيل، فهذا يسمى التنفيل.

١٥٨- وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه غزا مع أبي بكر قال: (فَقَتَلْتُ سَبْعَةَ آيَاتٍ بِيَدِي فَفَنَلَنِي أَبُو بَكْرٍ امْرَأَةً) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي.

وهذا يسمى التنفيل، وهو الزيادة على قسم الغنيمة، فيجوز لولي الأمر عند الغزو أن ينفل من كان له قدم وتقدير، فإن أبا بكر هنا رضي الله عنه نفل سلمة امرأة، في قصة طويلة مشهورة

١٥٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا» رواه الإمام أحمد والشيخان.

أي أن الفارس له سهمان، وأما الراجل فإنه يكون له سهم.

١٦٠- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ»

أَدْنَاهُمْ» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي.

هذا حديث عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيه جملتان:

الجملة الأولى: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ**» معنى ذلك أي أن المسلمين دماؤهم متساوية، فلا ينظر لفرق بين أنثى وذكر، فيقاد الذكر بالأنثى، والعكس الأنثى بالذكر، كما أنه لا يُنظر لنسب، فيقاد الهاشمي بغيره، فيقاد الهاشمي بغيره وعكسه كذلك، يقاد غيره بالهاشمي، كما أنه تتكافأ دماؤهم في السن، فإنه يقتل البالغ بالصبي، وإن كان دون التمييز فإنه يقاد به، وأما الصبي فإن عمدته خطأ، فلا يقاد هو بقتله الكبير، لفقده شرط الاستيفاء، وهو: العمدية، هذا معنى قوله: «**تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ**» أي في الجنايات.

وقوله: «**وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**» أي أن المسلمين لو كان من أدناهم، وهو أقلهم منزلة، وأضعهم شرفاً، أمنا أحداً من أهل الكتاب فإنه يكون صاحب ذمة، ولذلك «**وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**» كل من دخل بلاد المسلمين، بأمان أحد منهم، ولو كان من أدناهم، فإنه يحرم الاعتداء عليه، وهذا الذي يسمى بالمعاهد، ولذا فإنه يحرم قتل الذمي الذي عقد ذمته ولي الأمر، والمعاهد، والمستأمن، والمعاهد هو الذي دخل بعهد، والمستأمن الذي دخل بأمان، ولو من أدنى المسلمين، ولذا قال النبي ﷺ: «قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ».

كتاب القضاء

١٦١- عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**». رواه الإمام أحمد والشيخان.

هذا الحديث هو أهم حديث في باب القضاء، وعليه المدار كثير من الأحكام، فقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ**» يدلنا على أن مجرد الدعوى وحدها مجردة عن البيئات لا تقبل، هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية: قال: «**وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»، وفي بعض الألفاظ: «والبيئة على من أنكر»، فلكن اليمين على المدعي، واليمين على المدعى عليه، فالمأمور بإثبات البيئة إنما هو المدعي، ويسمى الخارج؛ لأنه سمي خارجاً؛ لأنه إذا ترك ترك، وأما الداخل فإنه إذا ترك لم يترك؛ لأنه مدعى عليه، فالمأمور بذكر البيئة ابتداء إنما هو الخارج، المدعى، فإن لم تكن معه بيئة، فإنه تتوجه اليمين

للمدعى عليه، فيحلف أن ليس لفلان حق، فإن امتنع من اليمين، فيسمى ذلك نكولاً، فإذا نكل مشهور المذهب أنه يقضى بالنكول، والرواية الثانية: أن اليمين ترد للمدعى فيحلف بها، إذا بهذا الترتيب القاضي إذا جاءته دعوى، يبدأ بالمدعى فيقول: ما دعواك؟ فيقول: كذا، ثم يوجه الدعوى للمدعى عليه، يقول: أتقر؟ إن قال: أقررت، فهذه أقوى البينات، إن أنكروا، قال: أنكروا ذلك، يرجع للمدعى مرة أخرى، فيقول: ألك بينة؟ فإن قال: لا بينة لي، يرجع للمدعى عليه، فيقول: أتحلف على النفي؟ يحلف على النفي، لا على نفي العلم، وإنما يحلف أنه ليس لفلان حق، وهذا على سبيل الأغلب؛ لأن هناك صور ترد الدعوى إذا وجدت قرائن على أنها مثلها لا يقبل، كأن لا يتبايعان بهذه المبالغ ونحوها، فلا يكون فيها رد اليمين، فإن حلف أنه ليس لفلان شيء، حينئذ يثبت القاضي أن لا حق له، فإن نكل، سكت، رفض أن يحلف، أو غاب، فحينئذ فيه قولان: قيل إنه يحكم بالنكول، وهو المذهب، وقيل: إنه يرد اليمين للمدعى، فيأتي المدعى فيقول: أنت احلف، فإذا حلف قضى له بها، هذا متى؟ إذا لم تكن هناك بينة، أما إن كانت للمدعى بينة، فإنه إذا أتى ببينته يقال للمدعى عليه: أجب، وإجابته وهو رد البينة، وتضعيفها، فإن قبل تضعيفه للبينة، صارت كلا بينة، وإن لم يضعفها، وإنما جاء ببينة أخرى، فهذا المسألة المشهورة، وهي تعارض البينات.

وإذا تعارضت البينات على المذهب، وهي من مفاريد المذهب، فإنها تقدم بينة الخارج أي المدعى، إعمالاً لأقوى البيئتين، وإن لم يأت ببينة، فإنه يقضى بها، إن لم يأت ببينة ولا بدفع يضعفها فإنه يقضى بها، هذا هو تفصيل القضاء، كله مأخوذ من هذا الحديث.

قوله: «ولكن اليمين على المدعى عليه» أي إذا كان منكراً، واليمين لا يدخل في كل شيء، وإنما يدخل في الأموال، أو ما تقوم مقام الأموال، ولذا فإن المذهب أن الجنايات ليس فيها أيمان، إذا لم يكن تفضي إلى مال، وكذلك الأنكال.

كتاب الشهادات

١٦٢- عن عقبه بن الحارث رضي الله عنه، قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكم، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «كيف وقد زعمت ذلك» فنهأ عنها. رواه الإمام أحمد والبخاري.

هذا حديث عقبه بن عامر، فيه أن أم يحيى ابنة أبي إهاب، تزوجها هو، ثم جاءت أمة سوداء،

فقالت: قد أَرْضَعْتُكُمَا، فذكرت ذلك لرسول الله، فقال: « **كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ ذَلِكَ؟** »، فنهاه عنها، هذا الحديث فيه فقه، مسائل:

الأمر الأول: أنه في باب الشهادات، لا فرق بين الحر والقرن، فإنهما سواء؛ لأنها هذه كانت قنة، هذا واحد.

الأمر الثاني: أن شهادة النساء لا تقبل في الحدود، ولا تقبل في الجنایات، وإنما تقبل في الأموال، ومتى تقبل شهادة المرأة في الأموال؟ عندهم إنه إنما تقبل إذا انضم إليها امرأة أخرى وذكر، فتكون شهادة رجل وامرأتان، فتكون شهادة رجل وامرأتين.

الأمر الثالث: أن ما كان من باب الإخبار، فإنه تقبل شهادة المرأة الواحدة، وذلك مثل: الرضاة، والقبالة، فإنه من باب الإخبار عن فعلها.

الأمر الرابع: أن ما لا يطلع عليه إلا النساء، فإنه يقبل شهادتهن فيه، إلا في الحدود، فإنه لا تثبت الحدود بشهادة النساء؛ لأنَّ الشرع غير متشوف لإثباتها، فيدرأ بالشبهة، فلو أن السرقة إنما تثبت بشهادة نساء، فنقول: يثبت بها رد المال، ويثبت بها عقوبة التعزير، ولا يثبت بها قطع اليد؛ لأن الشرع غير متشوف لإقامة الحدود، لقول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود: «ادرءوا الحدود بالشبهة».

الأمر الأخير: أنه يستدل ببعض ألفاظ هذا الحديث على ثبوت الأحكام بالاستفاضة، فإنه قد جاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ قال: «كيف وقد قيل؟» إذا اشتهر الشيء واستفاض، فإنه يحكم به في بعض الصور.

١٦٣- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ**» رواه الإمام أحمد ومسلم.

هذا حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهو أصل في باب الشهادات والقضاء، أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين، هذا الحديث فيه أن البيّنة تثبت بشهادة اثنين، أي رجلان، فإن لم يكونا رجلين، فرجل وامرأتان، وهذه في الحقوق المالية فقط دون الجنایات، كما تقدم معنا، فإن وجد رجل واحد، قبل مع يمين المدعي، فقله: قضى بشاهد ويمين، أي بشاهد للخارج مع يمين المدعي، لا يمين المدعي عليه، وهذا الحديث يظهر أنه لم يبلغ مالكا، الإمام مالك، فلم يقض به، ثم جاء صاحبه يحيى، بن يحيى الليثي راوي الموطأ «مالك»، فقضى به وأظهره في الأندلس، فأصبح قضاة الأندلس يقضون به، وهذا يدلنا على أن طالب العلم إذا ثبت عنده الحديث، وصحَّ عنده النقل، فإنه يعمل به، ويقدمه على قول كل أحد،

مع الاعتذار، والترحم، والإقرار بفضل المتقدم، ولكن قد تختلف الأفهام، والعلوم لا تظهر لكل أحد. ولذا فإن المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - وهو الموفق أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، في كتابه «العمدة» بنى كتابه العمدة على ما ترجح عنده من الدليل، ولم يبينه في كثير من المسائل على المشهور الذي بمعنى القول الأكثر، نص على هذا شيخنا الشيخ عبد الله بن بسام، في مقدمة «حاشيته على شرح العمدة»، وهذا هو مشهور عند مشايخنا دائماً أنهم يقولون: إن العمدة بنى على ما ترجح عند المصنف، وبناء على ذلك شهر عند المشايخ أن ترتيب كتب الموفق من حيث الاحتجاج بها أربعة:

فأولها: المقدم، ما رجحه في «المقنع».

ثم يليه ما رجحه في «الكافي».

ثم يليه ما رجحه في «المغني».

ثم يليه ما رجحه في هذا الكتاب وهو «العمدة».

بناء على أن الترجيح لكل واحد منهما يكون أقوى من الآخر، لمعان ذكرها في محله، وأظن أن شيخنا علي بن هندي، ذكر هذا في رسالة له صغيرة، لكن دائماً تتكرر هذه الجملة.

نكون بذلك الحمد لله انهبنا الأحاديث التي أوردها الشيخ أبو محمد بن قدامة في هذا الكتاب، أسأل الله ﷻ للجميع التوفيق والسداد، وأن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يتولانا بهداه، وأن يغفر لنا ولوالدينا والمسلمين والمسلمات، وأسأله جل وعلا أن يجمعنا في جنات النعيم مع نبينا وحبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وأسأله جل وعلا أن يرزقنا شفاعته محمد ﷺ في جنات النعيم، وأن يجمعنا مع النبيين والصالحين والصدقيين، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السؤال: يقول أخونا ما دام - يبدو هكذا - قد حرم شرب العصير بعد ثلاثة، فما حكم الجمع بين

أكثر من ثمرة في النبيذ كعصير الكوكتيل؟

الجواب: لا هذا غير وهذا غير يا شيخ، العصير نوعان: هناك عصير يتخمر، وهناك عصير لا يتخمر.

فمقصودهم بالعصير العصير الذي يتخمر، ولذا فإن العصير الذي يتخمر مثل الذي يكون من التفاح، والذي يكون من العنب الذي هو الزبيب، أو الذي يكون من الشعير، هذا يتخمر، أما الفواكه

فالذي يتخمر مثل التفاح، هذا يتخمر، لكن غيرها لا يتخمر، أو بعضها لا يتخمر.

كيف يكون تخمر العصير؟

العصير يجعل مثلاً ببعض لكن نختصرها بإيجاز، يجعل التفاح في ماء ثم يغلق، فيكون عصيراً، فإذا فُتح هذا العصير يتبخر بعض الذي فيه، فإذا ذهب بعض الذي فيه أصبح خمرًا، يترك أيضًا مدة أعلى، فيصبح خلًّا، فالشباب الذي يعرفون يخللون التفاح، فالذين يعرفون تخليل التفاح يعرفون الطريقة، أنك إذا تركت العصير، عصير التفاح ساعات صارت خمرًا، فإذا زادت المدة صارت خلًّا، هذا الذي يسميه العلماء: خمر الخلال، فإن خمر الخلال يجوز تملكها؛ لأنه تملكها عصيرًا، وأراد بها الخل، مدة الساعات التي تنقلب فيها خمرًا، هذه لا ينفي ماليتها باعتبار قصده وابتداء تملكه، بخلاف الذي تملكها عصيرًا وقد نوى تخميرها، فإذا انقلبت خمر حرامت، فإن تخللت بعد ذلك نقول هي حرام كذلك، إذا كانت بقصده فعلاً، وأما إن كانت بوحدها هذه مسألة أخرى، فإذا الفرق بين عصير الكوكتيل هو عصير جائز وليس خمرًا، ولا يتخمر.

السؤال: هذا أخونا يقول: ما هي ضوابط الخلاف المعتبر وغير المعتبر؛ لأنه خرج من يقول: إن

الخلاف في المسألة الفلانية والأخرى معتبر؟

الجواب: يعني صاحب «المراقبي» ماذا يقول؟ يقول:

وليس كل خلاف معتبر إلا خلافاً له حظ من النظر
فاعتبار الخلاف ينظر له من جهتين: من جهة الدليل، فإن كان الدليل واهياً أو خطأ من المتحدث فهو غير معتبر.

المسألة الثانية: إذا كان باعتبار المتكلم، فالقول الذي انفرد به بعض الناس الذين لا يحتج بكلامهم، فإنه لا ينظر له، مثل: ما تفرد به إبراهيم ابن عليّة، أو تفرد به الأصم، ولهم مفايد كثيرة جداً، منها كثيرة جداً تجمع، وهؤلاء كل ما تفردوا به ملغي الاعتبار؛ لأن هؤلاء أصول استدلالهم غير أصول استدلال علماء المسلمين، فلذلك كل ما تفرد به هؤلاء ملغي، ولا ينقض تفردهم الإجماع، وللأسف أن بعض آرائهم أصبح يفتي بها، ويرجحها بعض المعاصرين؛ لأنها توافق العقل؛ لأنهم يقدمون العقل على حديث النبي ﷺ.

السؤال: يقول: في رواية لمسلم اذهب، الخط غير واضح، هل يكون تزويجاً بالمنفعة؟

الجواب: لا هو موجه بما ذكرت، لك أحد ثلاثة توجيهات.

السؤال: يقول: هل القسم بين الزوجات يؤثر فيه الحيض والنفاس، ولو غابت زوجتي عني لسفر،

هل يسقط حقها في القسم؟

الجواب: العلماء يقولون: أولاً: يقسم للمرأة ولو لم يمكن وطؤها كالحائض، والمريضة، والمحرمة، والمجنونة، يقسم لها؛ لأن القسم ليس المراد به الوطء، وإنما القسم المراد به الأنس بأن يكون فيه مبيت، فالقسم يكون للمرأة ولو كانت لا يمكن وطؤها، هذا من جهة.

الأمر الثاني: من غابت عنه زوجته، هل يسقط قسمها؟ المذهب يقولون: إن من غابت عنه زوجته من غير إذن سقط قسمها، خرجت من بيته من غير إذنه سقط قسمها.

ومن خرجت بإذنه لحاجتها هي سقط قسمها كذلك، استأذنته لسفر معين لحاجتها، وليس لأمر واجب شرعاً، سقط قسمها كذلك، وإن خرجت بإذنه لأمر واجب، لم يسقط قسمها، لأن الواجب هذا واجب لأمر الله ﷻ، وقد أوجبه الله ﷻ ابتداءً، وليس لحاجتها هي، وإنما لوجوب الله ﷻ، وهذه المسألة مشهورة جداً في جميع كتب الفقه.

السؤال: أخونا يقول: ما حكم التطيب بالعطر النسائي، أو بالعطر المشترك بين الجنسين؟

الجواب: جاء في حديث أبي أوس بن أوس، في حديث يوم الجمعة، فيه النبي ﷺ قال: «ومس من طيب أهله»، قالوا: لأن طيب المرأة له ميزات قديمة، فيعرف أن طيب المرأة غير طيب الرجل، وعادة ما يكون طيب النساء أجود، وهذا يدلنا على أن التطيب في الطيب الذي يظن أنه للنساء جاز، لحديث النبي ﷺ، لكن نقول: يمنع منه إذا كان قصد الرجل التخنُّث، والتشبه بالنساء، فإن هذا ممنوع، ولذا فإن أغلب الناس لا يفرق بين طيب الرجل وطيب النساء، وإنما يعرفها المتخصص في الشم المتميز، فما لم يكن قصده التشبه بالنساء، فإنه يكون جائزاً، والحديث صريح فيه «ومس من طيب أهله».

السؤال: يقول: لماذا قدم أحمد على الشيخين، في الرواية والدراية؟

الجواب: أما في الرواية؛ لأنه شيخهم، هذا أولاً، وأما من حيث الدراية فإن هناك قاعدة عند أصحاب الإمام أحمد، وقد طبقها ابن مفلح، أنهم يعتمدون من ألفاظ الحديث ما رواه أحمد بنصبه، قالوا: لأنه التقى هذا في «المسند»، مع أنه في بعض المواضع يخرجون من لفظ أحمد في المسند إلى ألفاظ أخرى، وخاصة في بعض العبادات القولية، مثل: ملء السموات والأرض، لفظ السموات بالجمع ليس عند أحمد في «المسند»، وإنما هو برواية عبد الله في المسائل، فأخذوا الرواية الثانية، وموجود فيه

إشارة في أول الإنصاف، وموجودة في أول الفروع لابن مفلح.

السؤال: أخونا يقول: ما حقيقة الخشوع؟

الجواب: الخشوع نوع واجب، ونوع مستحب، فأما الواجب فيشمل أمورًا:

منها: الطمأنينة، من ترك الطمأنينة في الصلاة بطلت صلاته.

الأمر الثاني من الواجب في الخشوع عدم الإكثار من الحركة، ولذا جاء في بعض الأخبار وروي مرفوعًا: «لو خشع قلب هذا لسكنت جوارحه»، فكثرة الإكثار من الحركة حتى تبطل الصلاة، كثرة الحركة في الصلاة قد يبطلها، هذا الثاني.

الثالث من الخشوع الواجب: الإتيان بالذكر في محله، فكل ذكر ورد تذكره في محله، التكبير حيث ورد، القراءة حيث وردت، دعاء الطلب حيث ورد، الصلاة على النبي ﷺ وآله حيث ورد، وهكذا، التحيات حيث وردت والسلام على النبي ﷺ، هذا هو الواجب تقريبًا.

أما المندوب فإنه مختلف، درجات متعددة، فأعلاه عالٍ جدًا، والناس فيه درجات، من المندوب أن المرء يتأمل في معاني الألفاظ التي يدعو بها، ومن المندوب أن يستشعر أنه أمام الجبار جل وعلا، كما قال عبد الله بن المبارك: إذا كبرت ورفعت يديك في التكبير فإنك تكشف الستر بينك وبين ربك، فمثل هذا الاستشعار أنك أمام الجبار جل وعلا، وأنتك تدعوه وتناديه، هذه من أعظم الأمور.

كذلك من الخشوع عندما يأتي المرء وألا يسهو في صلاته، وقلنا: إن السهو في الصلاة ليس واجبًا؛ لأنه ليس بمبطل، بدليل أن النبي ﷺ سهى في صلاته، فحينئذ فالسهو في الصلاة ليس مبطل، لكنه قد ينقص أجر الصلاة، ولكن تجبر بسجود السهو، من الأمور التي تكون منقصة للأجر، وهو ما يسمى بالسرحان، فالسرحان في الصلاة ليس مبطلًا للصلاة، ولا يشرع معه سجود السهو، فمجرد أن شخص يسرح في صلاته، يفكر في شيء، فما دام أتى بالأفعال القولية والفعالية الواجبة في الصلاة، فإنه لا يشرع له سجود السهو؛ بل لو سجد سجود السهو صلاته باطلة؛ لأن ليس هذا محلًا له.

السؤال: قال: هل الرجل يسمى بكرًا أو ثيبًا؟

الجواب: نعم، يسمى بكرًا أو ثيبًا باعتبار أن البكر هو غير المحصن، والثيب هو المحصن، باعتبار

أن الثيب هنا بمعنى الإحصان، كما جاء في الحديث.

السؤال: يقول صلة الرحم هل يكفي فيها اللقاء في الأعياد، أو لابد من التواصل الشهري؟

الجواب: نص العلماء على أن صلة الرحم الواجب أربعة أشياء، والمسئونة لا تنتهي لها، الأربعة: أولها: نص عليه أحمد السلام، واستدل أحمد بحديث وإن كان في إسناده مقال عند البزار، أنه قال: صلوا أرحامكم ولو بالسلام، وفي لفظ: بلوا أرحامكم ولو بالسلام، ولو هنا للتقليل، فلا بد من السلام.

الثاني: قالوا: كف الأذى؛ لأن أقل درجات الإيمان كف الأذى.

الثالث: قالوا يجب على المرء أن ينفق على رحمه إذا كانوا محتاجين؛ لأن المذهب وجوب النفقة على الأقارب، إذا كانوا ممن تجب لهم النفقة.

السؤال: يقول لماذا يعدون مسافة القصر بالميل؟

الجواب: هم لم يعدوه بالميل، هم يقولون أنه أربعة برد، لما جاء عن ابن عباس، وابن عمر أنهم قالوا: من سافر من مكة إلى عسفان فإنه يقصر، فهي مسيرة يومين تعادل أربعة برد، وكل بريد يعادل أربعة فراسخ، فيكون المجموع ستة عشر فرسخًا، والفرسخ الواحد ثلاثة أميال، وثلاثة في ستة عشر يكون ثمانية وأربعون، فهي ثمانية وأربعون ميلاً، الميل الذي يقصده فقهاؤنا هنا هو الميل عند الشافعية، وهو الميل الهاشمي، والميل الهاشمي يعادل أربعة آلاف ذراع، والذراع ست وأربعين إلى ثمانية وأربعين سم، فهم يقصدون هذا الشيء، ولذا فإن هم يقدرون من باب التقدير، فأحياناً يقدرونها بالميل، ويقدرونها بالذراع، ويقدرونها بالشبر، ويقدرونها بالإصبع، ويقدرونها بشعرة البرذون، فكل هذا من باب المقدرات، وهي أدوات حسابية يعرفونها مثل الآن المتر والكيلو.

السؤال: يقول: هل الجهاد أفضل من الحج؟

الجواب: الحج الواجب أفضل، ولا شك، وأما التافلة فظاهر كلامهم أن الجهاد أفضل.

السؤال: يقول لو أقام الحد على غير العبيد غير الإمام والنائب، هل يسقط بهذا أم لا بد من إعادته؟

الجواب: نقول: لا يسقط، إذا استوفى الشروط الأخرى، ولكنه يؤدب من فعله، وهذا يسمونه الافتيات.

السؤال: يقول: ذكرت أن من الحقوق للمرأة حقوقاً مندوبة، فما هي؟

الجواب: الحقوق الواجبة للرجل والمرأة، هي التي قال الله ﷻ عنها: ﴿وَعَايَشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

[النساء: ١٩]، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والعلماء يقولون: إن حق الرجل على

المرأة، أعظم من حق المرأة على الرجل؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ فَعَلَّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ الْعَشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنَّمَا مِنَ الْمُنْدُوبِ، وَالْعَشْرَةُ بِالْمَعْرُوفِ بِالْمُنْدُوبِ، كَالزِّيَادَةِ فِي النِّفْقَةِ، وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ، وَعَدَمِ مَطْلِ الْحَقُوقِ، بَلْ إِنْ مَطْلَ الْحَقُوقِ حَرَامٌ، وَحَسَنَ الْخَلْقِ، وَالْأَدَبِ، وَكَانَ أَكْمَلَ النَّاسِ عَشْرَةَ، وَأَتَمَّهُمْ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

الطالب: التسمية على الكلب ما هي الطريقة؟

الشيخ: التسمية على الكلب، الكلب الجارح إذا أرسل، سواء كان كلبًا، أو طيرًا، كصقر ونحوه، فيكون التسمية عند إرساله، ويجوز أن تتقدم عليه؛ لأن القاعدة المعروفة تعرفونها، وهي قاعدة كلية، أن ما قارب الشيء أخذ حكمه، فيسمى، فيقول: بسم الله، هذا يسمى الإرسال عند إطلاق الكلب، أو إطلاق المسدس، ولو تقدم عليه بالزمن اليسير.

الطالب: هل تكفي تسمية واحدة لكل صيد، أو تتكرر في كل مرة؟

الشيخ: نعم، لو أن شخصًا له أكثر من جارح، فهل يلزمه أن يسمي على كل جارح، أم تسمية واحدة؟ هذه داخلة في القاعدة المشهورة وهي قاعدة التداخل، وعندنا قاعدة: أن التداخل إذا اتحد السبب والفعل فإنها تتداخل، فلو أطلق المرء جوارح في وقت واحد، أو أطلق أكثر من طلقة من مسدسه، في أوقات متقاربة فتكفيه تسمية واحدة، لأجل قاعدة التداخل، فالسبب واحد، والصفة واحدة وهي الإطلاق لأجل الصيد، فيكفيه تسمية واحدة، لكن ما نقول: التسمية على الصيد تتداخل مع التسمية على التذكية؛ لأن الفعل مختلف، هنا تذكية، وهنا صيد، ولذلك نقول: تداخل، اتحاد السبب، واتحاد الفعل، والزمان أيضًا بأن يكون في وقت واحد.

انتهينا عند هذا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.